



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بيان في الشرح

تأليف
العالم محمد بن ابراهيم الكندي

الجزء الثالث

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجزء الثالث في الولاية والبراءة من كتاب بيان الشرع صحيح الأصل
والفرع ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع في السير والأصول
المسلمين آمين يارب العالمين ، ثم . . . (١) ليعلم الواقف على هذا التدمير
أن ابتداء نسخ هذا الجزء كان باسم الشيخ الفقيه العالم سعيد بن بشير
الصبحي ، ومن قوله أنه قدر الله لم غناية عنه اشترى نظيره لنفسه
فحصلت هذا لله لناسخه منامنه عليه والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله
على سبدا محمد النبي وآله وسلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم •

(١) ما بين هذه العلامات أزيل وطمس . .

الباب الأول

في الولاية والبراءة

عن أبي عبد الله محمد بن روح عن عربي رحمه الله : اعلم أن الولاية والبراءة فريضتان ، نطق بذلك القرآن وأكدته السنة ، ونسخته آثار الأئمة الذين هم حجة الله في دينه ، فمن ذلك قوله تعالى : (فقد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير * ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ، إنك أنت العزيز الحكيم * لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، ومن يتوكل فإن الله هو الغني الحميد) (١) فهذا في البراءة .

وفي الولاية قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتات يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك في معروف ، فبأيعنهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم) (٢) . والاستغفار ولاية .

وقول الله [تعالى] : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) (٣) .

وقال [تعالى] : (وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ..) (٤) .

(١) الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ من سورة المتحنة .
(٢) آية ١٢ من سورة المتحنة .
(٣) صدر الآية ٧١ من سورة التوبة .
(٤) جزء من آية ١٩ من سورة الجاثية .

وقال [تعالى] : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض) (١) •

وقال [تعالى] : (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) (١) •

كذلك كل من يقر بالإسلام وضيع فريضة من فرائضه من غير عذر فلا ولاية له من المسلمين حتى يرجع عن الباطل الى الحق •

وقال الله عز وجل : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (٢) يقول كما قال ربي لو لم يتول المسلمون بعضهم بعضا على الحق ، ويبرءون ممن خالفهم في الحق لكان فتنة في الأرض وفساد كبير •

وغير هذا من كتاب الله مما يطول ذكره مما هو ناطق به الكتاب في أمر الولاية والبراءة ، ومما جاءت به السنة بأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :

« المؤمن من المؤمن مثل الرأس من الجسد » (٣) • وقال — صلى الله عليه وسلم — : « من غشنا فليس منا » (٤) •

فصح معنا أن من خادع في الطاعة فهو من أشد الناس غشا لله ولرسوله للمؤمنين في دينهم ، وغير هذا ممن قد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مما به ثبوت أمر الولاية والبراءة مما يطول وصفه ولا يحضرنا كثير من ذكره •

(١) جزء من آية ٧٢ من سورة الانفال •

(٢) الآية ٧٣ من سورة الانفال •

(٣) رواه البخارى بلفظ « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل

الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » •

(٤) رواه الترمذى بلفظ « من غش فليس منا » •

وبعد الكتاب والسنة وإجماع المحققين^(١) من أهل قبلتنا المتمسكين بالسنة على الدينونة بالولاية والبراءة ، فقد ثبت حكمهما في الكتاب والسنة والإجماع^(٢) ولم يبطل ذلك إلا بعض المبتدعين من أهل قبلتنا ممن قال إن الإيمان قول بلا عمل ، أما سائر أهل القبلة من غير أهل الإرجاء فلا يعلم بينهم اختلاف في ثبوت فرض الولاية والبراءة ، وإنما الحجة على الناس ممن اتبع الحق لا من خالف الحق •

وفرض الولاية والبراءة عندنا صحيح ، نشهد به عند الله عز وجل بأنه افترضه على عباده ، كما يلزمنا أن نشهد عن الله عز وجل بأنه أرسل إلينا محمداً — صلى الله عليه وسلم — ، فمن شك في فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير رد منه لتزليل ولا لمنصوص سنة فهو عندنا كافر نعمة منافق فاسق عن دين الله ، ونحن منه لله برآء إلا أن يتوب •

مسألة :

وعن رجل له وليان أحدهما يبرأ من الآخر وأحدهما يتولاه^(٣) ما يكون حال ولييه هذين عنده ؟

هما عنده على الولاية ما لم يمتحن بوقوع البراءة فيما بينهما على ذلك • ومن وقوع البراءة بينهما أن يسمع المتولى البراءة من المتبريء بعلم من هذا المتولى لهما جميعا ، فعند ذلك إن توليا بعضهما بعضا على ما قد علما جميعا من بعضهما بعض من الاختلاف ، وفي الموالاة لذلك الرجل والبراءة منه ، فلا يحل لك أن تتولاهما على ذلك ، وإن افترقا على ذلك توليت المحق منهما في ظاهر الحكم المظهر ولاية هذا الرجل ما لم يصح من هذا

(١) في الأصل « المحدثين » والصواب ما أثبت .
(٢) الأصح أن يكون الترتيب على ما أثبت لا على ما ورد في الأصل حيث بدأ بالإجماع ..
(٣) في الأصل بياض لم يتضح ..

الرجل الحدث الذي برىء منه هذا المتبريء في حكم الله أن يبرأ من هذا الذي علم منه الحدث المكفر سريرة إلا أن يظهر حدثه مع من تولاه ، كما صح حدثه مع المتبريء منه ، فما لم يظهر ذلك الحدث فحرام على المتبريء في دين الله أن يظهر البراءة من هذا الذي قد علم منه الفسق عند من يتولاه ، وعليه أن يتولى من يتولى هذا الفاسق على هذه الصفة ، فافهم الفرق بين حكم براءة السريرة وبين براءة حكم العلانية ، فإذا ظهر الحدث من هذا الفاسق المظهر له الولاية مع الولاية من المسلمين وجب عليك أن تظهر منه البراءة عندهم علانية ، فإن فارقوك على ذلك فارقهم لله ، وإن وافقوك على ذلك فوافقهم (١) لله ، وإن أظهرت اليهم البراءة من هذا الفاسق الذي قد علمت أنت فسقه سريرة عند من يتولاه بحكم فقد فسقت أنت عن الدين في إظهارك البراءة من هذا الذي معك فاسق عند من يتولاه بحق وبحكم حق في الدين ولو كان الذي يتولاه من الفاسقين أيضا من وجه آخر غير ولايته إياه إذ قد تولاه بحق لأنك إذا أظهرت البراءة مع من يتولاه بحق بارا وفاجرا ، فقد أبحت من نفسك البراءة للذي يتولاه هذا الفاسق بحق ، وإذا نزلت بمنزلة تبيح فيها من نفسك البراءة لبار أو فاجر في حكم الحق فقد هلكت إلا أن تتوب .

مسألة :

وعن من برىء منى وهو ولى^٣ لى من غير ارتكابى لكبيرة علمها منى ولىي هذا ، ما يلزمنى في ولىي هذا على هذه الصفة ؟

• يلزمك أن تبرأ لله منه إذ برىء منك بخلاف الحق إلا أن يتوب .

ونرى عليك أن تستتبيه وتنصحه من بعد خلعتك إياه فإن تاب رجعت الى ولايته ، وإن أبى عن التوبة أقمته على خلعه .

(١) في نسخة « فوالهم » .

قلت : إن برىء منى بمكفرة قد علمها منى ؟

غنقول : عليك لله أن تتولى وليك على براءته منك لعله منك على هذه الصفة • وعليك أن تظهر الى وليك التوبة من تلك المفكرة إن قدرت على ذلك ، فإن مات وليك أو غاب فعليك التوبة من كل ما يلزمك فيه التوبة ولك العذر عند الله ، اذا صدقت في التوبة ولو لم يعلم وليك هذا بتوبتك اذا لم يمكنك أن تعلمه بتوبتك •

وإن برىء منك بحق فعليك أن تتولاه اذا كان وليا ، وعليك أن تصوبه في براءته منك ولو كان من المنافقين ، ولا يحل لك أن تضلله من أجل براءته منك بحق ، وقد قال المسلمون : من برىء منا برأى منه بدين ، وتأويل ذلك عندنا أنه اذا برىء منك أحد بغير حق فعليك أن تبرأ منه •

مسألة :

وعن وقوف السؤال ما هو ؟

فاعلم أن وقوف السؤال أن تعلم أنت من ولى لك أنه قد ركب مكفرة وأنت لا تعلم أن تلك مكفرة فلك أن تقف عن ولايته على اعتقاد الدينونة لله فيه بما يلزمك فيه ، وتعتقد السؤال ، فإن أفتاك أهل العلم بالحق عن هذا الذى قد علمته أنت من وليك فاذا أفتاك فقيه أن ذلك الذى قد علمته أنت من وليك يلزمك به خلعه فعليك أن تخلعه اذا قامت عليك الحجة ، ففتيا الفقيه ولو كان ذلك عبدا مملوكا أو أمة مملوكة أو رجلا أعمى فهو عليك حجة في الفتيا في مثل هذا ، والله أعلم بالصواب •

وأما اذا شهد عندك ألف أعمى بأنه قد صح عندهم في قلوبهم من طريق الشهرة بأن وليك الذى قد ارتكب ذلك الحدث فلا يحل لك أن تبرأ من وليك بشهادة هؤلاء العميان ، ولو كانوا فقهاء أمناء في دينهم ، وكذلك لو شهد على وليك ألف فقيه ثقات أصحاب الأبصار بأن وليك

قد ارتكب كبيرة فإن شهد منهم اثنان من قبل أن يظهروا إليك منه براءة فشهدوا على حدثه المكفر عاينوه بشهادة ما يكون في شهادتهم قطع عذره وحجته فعليك أن تبرأ من وليك بشهادة اثنين من هؤلاء على هذه الصفة •

وإن أظهروا إليك البراءة كلهم من وليك هذا من قبل الشهادة عليه كانوا ألف نفس أو أقل أو أكثر من العلماء الثقات فليس لك أن تقبل شهادة أحد منهم عليه من بعد أن أظهروا إليك البراءة منه على الحدث الذي برءوا منه وعليك أن تخلعهم لله أجمعين ، ولا تقبل شهادتهم ، من أجل إذا أظهروا إليك البراءة من وليك ولو كانوا لك أولياء من قبل إلا أن يأتوك بشاهدين من غيرهم ممن لم تظهر منه براءة من وليك هذا ، فإن أحضروا شاهدين على هذه الصفة فشهدا على هذا الحدث الذي برءوا منه من وليك كانوا معك في الولاية وبرئت أنت من وليك الذي شهد عليه هذان الشاهدان بشهادة على حدثه هذا المكفر بأنهما عايناه منه بشهادة ينقطع بها عذره ، ولا يمكن له حجة في ذلك ، فانهم ما وصفت لك وتدبر هذه الدقائق التي قد جهلها كثير من الخلائق ، فإن لهذه الدقائق أصلا في دين الله وحقائق لا يقوم بها إلا قوم مهتدون •

مسألة :

وسألت عن وقوف الدين ؟

فاعلم أن وقوف الدين في باب ما يمكن فيه البحث والتجسس عن ذنوب الناس ولم تطلع أنت عليه ولو كان قد علمه غيرك وصح عنده ، فليس لك أن تجسس عن ذلك وعليك أن تقف وقوف الدينونة والانتهاة عما نهاك الله عنه من التجسس والبحث عن ذنوب العباد التي لم تعلمها أنت منهم •

وقلت : هل يكون الشاك معذورا في شيء من الحق اذا قال إنه شك ولا يعلم أنه حق ؟

فنعم يسعه ذلك فيما يسعه جهله من الحق ، وأما فيما لا يسعه جهله من الحق فلا يسعه الشك فيه ، وجميع دين الله هذان الأصلان ، أصل يسعك جهله في وقتك هذا ، وأصل لا يسعك جهله في وقتك هذا ، وهذا يطول فيه الوصف ومعرفة تفصيل هذا موجود في كتب المسلمين المكتوبة عنهم بوصف ما يسع جهله وما لا يسع جهله ومن عرف التمييز بين ما يسع جهله وبين ما لا يسع جهله من جميع شريعة الدين فقد وقف على جميع الأصول ، ومن وقف على جميع الأصول ، رجوت أنه لا يجهل شيئاً من الفروع لأن الفرع من الأصل ، وكل حق فهو راجع الى أصل الحق والعدل •

مسألة :

وعن رجل له وليان خرجا من عنده وهما معه جميعا في الولاية فاقتتلا فقتل كل واحد منهما الآخر ، ما تكون حالتها عنده ؟

فحالهما حال المتلاعنين ، وقد روى عن موسى بن علي رحمه الله ، وعن غيره من فقهاء المسلمين بأن المتلاعنين في الولاية حتى يعلم الكاذب منهما بعينه دون صاحبه • وأما محمد بن محبوب رحمه الله فكان يقول بالوقوف عنهما ، وكلا الفريقين ، الواقف والمتولى ، يتولون في دينهم الصادق منهما ويبرءون في دينهم من الكاذب منهما على الشريطة ، وإن لم يعلموه بعينه دون صاحبه • فالمسلمون وإن اختلفوا في الفروع ، فأصول الدين تجمعهم وإليها ينتهون وفروع الدين الرأى المختلف فيه ، وأصول الدين مالا اختلاف فيه ، والفروع من الأصل ، ولا يخرج الفرع من أصله اذا كان ذلك الفرع منه ، وإنما ليس من الحق ما لم يكن من الحق ، وأما كلما كان من الحق ولو اختلفت معانيه فهو راجع الى أصل واحد من الحق •

وقلت : رأيت إن كان (١) هذان الرجلان اقتتلا فقتل أحدهما الآخر

(١) في الأصل كانا « الصحيح كان » كما أثبت .

وهما معك في الولاية جميعا ثم أتك واعترف بقتله ، أو قامت عليه بينة بقتله إلا أنه ادعى أنه ارتد عن الإسلام الى الشرك فاستتابه فلم يتب فقتله ، أو ادعى أنه زنى بامرأته فأدركه عليها عيانا فقتله ، أو شيئا مما يحل به دمه ، ولم يحضر على ذلك بينة ، ما يكون حال وليك عندك على هذا ؟

فالمدعى منهما على الآخر شيئا من الكفران عندي ، قد أباح لي البراءة من نفسه ، وهو عندي خليع إلا أن يصح عندي ما ادعى على ولي الآخر أو يتوب مما ظهر عندي فيه من ذلك ، فإن تاب عندي مما قذف به وليي •

فقد روى عن شبيب بن عطية — رحمه الله — أنه قال : أنا أتولى القاتل والمقتول حتى يصح عندي أيهما الظالم •

وأما موسى بن أبي جابر فروى عنه أنه قال : أتولى المقتول وأبرأ من القاتل حتى يصح أنه قتله بحق • وكلا القولين لهما في الحق أصل وإن كانا متفرعين غير مفترقين فإنهما يرجعان الى أصل واحد ، لأن أصل ما قال شبيب بأنك إذا رأيت من وليك حدثا يحتمل أن يكون حقا ويحتمل أن يكون باطلا ، وأنت قد علمت من وليك هذا الحدث ولم تعلم هذا الحدث حقا أم باطلا فوليك عندك على ولايته حتى يصح معك أنه ارتكب باطلا ، ولولا هذا الأصل لوجب علينا أن نبرأ من الحائض والمسافر إذا رأيناها يأكلان في شهر رمضان نهارا ، وما أشبه هذا ، ومن برىء من الناس على هذا فقد هلك • وأما الأصل الذي قال موسى بن أبي جابر فإن دماء الناس محجورة محرمة ، كانوا أبرارا أو فجارا حتى يصح أنهم نزلوا بمنزلة يحل بها سفك دمائهم ، ولولا أن هذا الأصل هكذا من الحق ما ثبتت الديات ولا القصاص على المدعين أنهم سفكوا تلك الدماء من باب حلال ، بل رأيت ما وجب عليهم في ذلك في حكم المسلمين من أرش أو قصاص حتى يصحوا بينة على ما ادعوا من ذلك ، أو تقوم لهم في ذلك حجة حق بوجه من وجوه الحق •

مسألة :

وهذا من إملائه أيضا ، واعلموا رحمتنا الله وإياكم أنه لو كانت
الولاية والبراءة بالقول دون العمل والنية والتوبة الى الله من كل معصية
لكان كل من لعن إبليس استوجب البراءة منه ، وكل من صلى على محمد —
صلى الله عليه وسلم — استوجب الولاية هيئات هيئات ؛ إلا بالتوبة الى
الله من جميع السيئات ، وبصدق الطاعة لله في جميع النيات ، فطوبى لمن
ختم الله له بالتوبة قبل الممات ، والتوبة بصدق اعتقاد القلب بأنه تائب
الى الله من كل ذنب ، وساخط لله بقلبه من كل ما قد كان منه من
المعصية ، وصادق لله بالتوبة بأنه لا يرجع الى شيء من المعاصي وأنه
دائن لله بأداء جميع ما يلزمه من حق بمبلغ قدرته ومجهود طاقته وأن دينه
في جميع الأمور دين محمد — صلى الله عليه وسلم — دون أن ينقض في
ذلك عهدا ، ولا يخلف في ذلك وعدا ما بلغ اليه طوله ومجوده وحوله •
فمن علم الله منه الصدق في هذا الاعتقاد ولم يكن في اعتقاده هذا
مخالفا ، وألزم نفسه لله في ذلك الوفاء ، وفي الله له بالعهد وعذره
وواجب له الرضوان والمغفرة ولو كان عليه من الحقوق للعباد ملء الأرض
ذهبا فإن الله يكون عليه تائبا ، ومن كمال الدين في قلب العبد أن يعلم
يقينا بأن الله يقبل التوبة عن عباده ، وقد قال الله تعالى :

(ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده •••) (١) •

وقال [تعالى] : (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم) (٢) •

وكما عليك أن تعلم أن الله يعلم سرك وجهرك وجميع أمرك ، كذلك
عليك أن تعلم أن الله يغفر لك جميع وزرك إن علم منك الصدق بأنك

(١) جزء من الآية رقم ١٠٤ من سورة التوبة .

(٢) جزء من الآية رقم ٧٨ من سورة التوبة .

نائب اليه من جميع الفسق ودائن له بأداء جميع ما يلزمك فإن لك العذر بحالات العدم اذا لم تطق أن تقوم بما قد لزمك فترجو من الله أنه قد رحمك ، فأعظم محرم ارتكبه العبد محرمان ، أحدهما الاعتزاز بالله ، وثانيهما الإيلاس من رحمة الله ، فمن نجا من هذين المحرمين بصدق التوبة فلا شك أنه من أهل الجنة .

مسألة :

جواب محمد بن روح بن عربى—رحمه الله—بسم الله الرحمن الرحيم :

سألت رحمك الله عن ولى لك يقول : نحو يا قرد ويا شيطان ويا حمار ويا كلب ويا أحرق ويا ضال ويا خائن أو يسميك بغير اسمك أو اسم أحد من الناس ، قلت : ما تكون حالته عندك ؟ وهل يلزمك أن تستتبيه من ذلك ؟

فاعلم أنه ثبت عليك ولايته وامتحننت بها من طريق وجوب الولاية كما يمتحن الحاكم بشهادة الشهود على أمر يلزم الحاكم إقامة الحد على من صح عليه ذلك بشهادة أو إقرار فإنما الولاية إنما تثبت على الناس ببعضهم بعضا بمنازل معروفة وبحالة موصوفة فإن كان قد لزمك ولاية هذا من طريق ما تثبت عليك ولايته فانتق الله في أمره ولا تعجل عليه عجلة خرق فتنزّل بسبه من العباد أكثر مما نزل به من قلبك ، ولكن تستتبيه وتتصحّه نصيحة إشفاق لوجه الله عز وجل ، وتكون في نصيحتك لله بمنزلة المتطبب الذى اذا داوى الجرح لم يعقره ولم يزد الجرح اعتقارا ، وهذا الذى وصفته لا يكون إلا من لسان حديد ، وكان أسرع فى هلكة صاحبه عند الكلام أسرع من موسى الوميض على حلق الانسان من يد الحجام لأن الحجام أمك للموسى الوميض من صاحب اللسان للسانه عند سطوة الغضب ، وقد يقال : لكل عضبة كفرّة ، ولا يكفر إلا من لم يعصمه الله .

وقد قيل عن موسى بن على رحمه الله : إنه من كان مؤمنا الرضا كافر الغضب فلا تجوز شهادته . وأنا أقول لك إن من لم تجر شهادته من أجل ذلك لم تثبت ولايته إلا أن يتوب .

والذى جاء به الأثر على الإنسان أن يستتیب وليه ولو كفر ، ولا بد له من أن ينصحه ويدعوه الى التوبة اذا كان قد لزمه ولايته إلا أن يخامه على نفسه كما يخاف المسكين سطوة الجبار العنيد .

ويروى عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه كان يقول على المنبر فيما يعظه به الناس : إن الله عند لسان كل قائل فلينظر كل قائل ماذا يقول .

وأخبرنا أبو الحواري — رحمه الله — عن الصلت بن خميس رحمه الله أنه أخبره عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه رأى على من قال لخدمته في غضبه يا كلب أن عليه بدل صوم يومه .

وينبغي لكم أن تكونوا جميعاً للظالم منكم والمظلوم والشاتم منكم والمشتوم أعواناً على الشيطان ولا تكونوا أعواناً للشيطان ونيس يدرك ذلك إلا بهداية الله وفضله .

وإذا أصر عليك على معصية صغيرة أو كبيرة وامتنع عن التوبة ولم يقبل النصيحة فاترك ولايته فإنه ولي الشيطان بعد نصحك إياه .

قلت : وإن قال وليك هذه المقالة لنفسه وسمى نفسه بالضلال أو بالحق أو باسم مما وصفت لي من هذه الأسماء ، هل يلزمك أن تستتبيه ؟

فاعلم أن الأمور تجرى في الألفاظ ، فإن لفظ بشيء مما يكون به كاذباً أو يآثم بلفظه بذلك فاستتبه ، فإن كان يذم نفسه اعترافاً بذنبه تائباً الى ربه فليس عليه في ذلك جناح إذا أراد التوبيخ لنفسه والصالح ، وقد كان يونس النبي — صلى الله عليه وسلم — في بطن الحوت يقول : (سبحانك إني كنت من الظالمين) (١) .

وقال موسى — صلى الله عليه وسلم — : (... فعلتها إذا وأنا من الضالين)^(١) ، وإنما قول الأنبياء والأتقياء في مثل هذا لأنفسهم اعترافاً منهم بذنوبهم وتوبة منهم إلى ربهم •

مسألة :

وعن أسماء البراءة ما هي باللفظ ؟

فاعلم أن أسماء البراءة يطول وصفها ، إلا أن جماعة أسماء ذلك كل اسم يستحق المسمى به الهلاك في الآخرة ، ومن ذلك ما قد قلت لى إن الرجل يقول للرجل : غضب الله عليك ، أو سخط الله عليك ، فكل هذا من أسماء البراءات وما يشبه هذا مما يطول وصفه ، كذلك قوله لا يرضى الله عنك ، ولا عفى الله عنك ، من أسباب البراءة •

مسألة :

وعن أسماء الولاية في الحياة ، ما هي ؟

وقلت : مثل رجل يقول لرجل : حفظك الله ، أو أسعدك الله ، أو رحمك الله ، أو أحاطك الله ، أو وليك الله ، وكل هذا يحتمل الولاية بالنية ويحتمل غير الولاية بالنية ، وقد يكون غير هذا اللفظ بعضه آنس من بعض ، وبعضه أوحش من بعض ، ولل كلام بمثل هذا النحو أوسع^(١) ... والتفقه على تصريف النية إلى حالات الدنيا دون حالات الآخرة مما في أمر الميت ، وأمر الميت في مثل هذا أضيق إلا أن يكون الميت لله ولياً •

(١) سورة الشعراء . جزء من الآية (٢٠) .

(٢) في العبارة اضطراب ، ضبطت على النحو الذي أوردناه .

وأخبرني أبو الحواري — رحمه الله — أنه سمع الصلت بن خميس رحمه الله كتابا من لسانه الى رجل من أهل بلده من رعوس بهلا ممن شاهر نسقه في البلد على ما يقال في ذلك الزمان بأنه كان يعين الظالمين على ظلم العباد ، فكتب اليه أبو المؤثر رحمه الله ، حياك الله ، وحفظك الله ، فقال أبو الحواري : قلت لأبي المؤثر حين ذلك : أليس حياك الله ولاية؟! فأقبل على أبو المؤثر مغضبا فقال : قد قيل إن للرحم تقية ، وللجبار تقية .

ورأيت في الأمور كلها أحسنها أوسطها ، وأقبحها أشططها ، ولا تكن على الناس فظا لكن صاحب نصيحة ووعظ ، ولا تكن عليهم فظا بالكلمة ، مبسطا ما تكون به فيهم لله مسخطا ، ولكن هجرك لأهل المعصية من الفقراء كهجرك لأهل المعصية من الأمراء ، واجعل التقية مما يسعك ، لك جنة تتوقى بها عن نفسك أمور الفتنة ، وكن عارفا بزمانك ، حافظا للسانك ، فإن من لم يعرف زمانه ويحفظ لسانه كاد أن يكون هالكا مفتونا .

وقلت لى ؛ فيمن يقول : عظم الله أجرك ؟ فهذا حسن ، ويحتمل ذلك لغير الوالى عند معانى الدنيا دون الآخرة ، فإن من تعظيم أجر الفاسق في الدنيا أن يسر في حياته سرور الغرور ، وقد قال الله — عز وجل — : (وقولوا للناس حسنا . . .) (١) .

وإنى لأمقت الرجل يخرج من بيته غير مجبور ولا مقهور فيأبى الى الناس في جنائزهم ، فيظهر اليهم في تعزيتهم على مصيبتهم عند وجوب حق صلتهم الجفا من أمره فلو لم يصلهم أجمل به .

وقد روى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه دخل عليه داخل وهو في منزل بعض أزواجه ، فلما دخل عليه ألان له رسول الله — صلى

(١) سورة البقرة . جزء من الآية (٨٣) .

الله عليه وسلم — فى القول ، فلما انصرف قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بنس أخو العشييرة ، فعاتبه من عاتبه من أزواجه فى ذلك — صلى الله عليه وسلم — فقال : [اعتذر الشيخ بأنه لا يحفظ النص بألفاظه] فبين بأنه ساخط من قول من يتلقى الناس بالجفاء من قوله •

وعن ولى لك تراه يخزن رطبا من مال يتيم أو مال أغياب مثل القرامط أو قوم أغياب لم تعرف أين هم ، ولم تعرف أنت ذلك المال فاعلم أن كل شىء رأيت فيه ولىك من ركوب فرج أو مال ، فهو عندك كما رأيت يأكف فى شهر رمضان ، فلعليك أن تثبت على ولايته حتى تعلم أنه كان متعمدا غير ناس ، أو بما فيه له عذره ، ولا يحل لك أنت أن تأكل فى شهر رمضان ، كذلك يحل لك ويلزمك أن تثبت فى ولاية إذا رأيت يأكف مالك أو مال غيرك حتى تعلم أنت أنه أكل حراما ، وليس لك أنت أن تأكل مال غيرك إلا بما صح معك أنه لك حلال ففعل ولىك غير فعلك فاعلم ذلك • تم الجواب ومن غيره •

مسألة :

وعن رجل يقول : إنى ضعيف الرأى ، وإنى واقف عن أهل الشغب حتى أسأل المسلمين فى ذلك ، فقيل له : قد بلغك الذى بين الفقهاء فى ذلك ، فقال : الوقوف أحب الى منهم من البراءة فهل تسع إذن البراءة من هذا ، أو يقف عنه ، أو كيف كان قول الفقهاء فى هذا ؟

قال : حدثنى محبوب أنه لم يخرج الربيع ووائل وأصحابهما من الدنيا حتى تبرعوا منهم •

وحدثنى بعض شيوخ أهل بغداد ممن لقى الربيع أنه يحدث عن الربيع أنه قال : لا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم ولا تجلسوا فى مجالسهم ولا تخالطوهم •

ورأيت أبا أيوب — رحمه الله — شديدا عليهم ، وكذلك كان محمد ابن محبوب — رحمه الله — وهم هؤلاء الشعب أضعف رأيا وأضل وأخبث ما كانوا عليه ، وهم يبرعون من العلماء فليسوا منا ولسنا منهم •

مسألة :

وعن رجل يقول : أنا واقف عن عبد الله بن يزيد الشعبي وعبد الله ابن عبد العزيز وشعيب بن معروف وخاتم وسليم هل يعذر بذلك ؟

قال : قد يبرأ من هؤلاء الربيع بن حبيب — رحمه الله — وأصحابه فنحن نبرأ ممن قد برىء منه الربيع وأصحابه فاعلم ذلك ولا قوة إلا بالله •

وقال محبوب : فليس بيننا وبين قومنا إلا منزلتين ، البراءة منهم عند المعصية ، والخلع ^(١) لهم على خلافهم وما ركبوا من المعاصي واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم الى الحق والعدل والعمل به ، وما سوى ذلك من الأمور التي أجرى الله بها بين المؤمنين من المناكحة والموارثة وأكل الذبيحة والقصاص ، وقبول الشهادة اذا لم يتهموا والصلاة معهم ، فهذه الأمور جارية بيننا وبين قومنا بدين • ولو كان القوم مشركين لانتقضت بيننا وبينهم هذه الأمور كما انتقضت الولاية والبراءة والدماء •

مسألة :

وعن رجل مسلم حد على زنى ، سألت ما اسمه في ذلك اليوم ، أثبتت له اسم الإسلام كما كان من قبل الزنى ، أم يتحول اسمه الى غير ذلك ؟

(١) الخلع : بضم الخاء (من خلع المرأة . و (بفتحها) من الخلع .

فاعلم أن الزانى لا يثبت له اسم الإسلام وهو خارج منه بحدوث
الزنى ويتحول اسمه الى أنه كافر نعمة منافق حتى يتوب •

مسألة :

وسئل أبو معاوية عن رجل رأى رجلاً يعمل صغيرة ، ما منزلته عند
من رآه اذا كان يتولاه ؟

قال المصنف : لعله لا يتولاه ولا يبرأ منه •

قال : هو على ما هو عليه من الوقوف •

مسألة :

وسألته عن الولاية فقال : تول (١) من تدعو أنت الى الإسلام ،
أو يدعوك هو ، أو يشهد من المسلمين ثقة يعرف الولاية والبراءة وكل
رجل ولى هذا الأمر ويعرف الولاية والبراءة وعرف أن الولاية أن يعرف
أنه أهل أن يدعى الى الإسلام ، فذلك يتولى ، فإن نجا منه فيؤمر
بالمعروف •

وكل رجل تولى هذا الأمر وهو عند الفقهاء منهم فدعا رجلاً الى
الإسلام قبل أن يستأمر المسلمين فلا يتولى حتى يرعى منه الصلاح فحينئذ
يتولى ، فأما رجل مسافر معه رجل لا يرى منه الإصلاح في الصلاة
وفي الوضوء وفي كل شيء ، فقال : لا يتولى حتى يسأل عنه وتستبين له
تسادة المسلمين أنه مسلم ، وأنه يعرف الإسلام ليتولى حينئذ •

وقال غيره : يكلمه فإن رأى منه صفة الإسلام تولاه حينئذ وهو
قول الربيع •

(١) فى الأصل : « تولى » والصواب ما أثبتناه .

وقال غيره : وهو قول أبي منصور يكلمه فيقول له إني أرضى بقولك وعملك فعلمني ما علمك الله ، فاذا وصف له الإسلام تولاه حينئذ .

مسألة :

قال أبو المؤثر : كل فريضة فرضها الله في القرآن في أمر أو نهى أو حلال أو حرام فلا يسع المسلمين جهلها عند وجوب العمل بها .
ولا يسعهم ترك العمل بالأمر ، ولا يسعهم ولاية من ركب نهى الله ، وترك أمره بالجهل وتأول ذلك . كما لا يسعهم ترك العمل بالأمر ، ولا يسعهم ركوب النهى بالجهل .

وسألت محبوبا عما يسع الناس جهله فقال : مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته ، أو يبرعوا من العلماء اذا برعوا من ركبته أو يقفوا عنهم .

وقال محبوب : إن تفسير ما قال جابر بن زيد حين سئل عما يسع الناس جهله ، فقال : مادانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته أو يبرعوا من العلماء اذا برعوا من ركبته ، أو يقفوا عنهم ، وذلك لو أن رجلا لم يعرف الخمر ولا الخنازير وما أشبههما مما حرم الله ، وهو يجرمهما وسعه ذلك أن لا يعرفهما بأعيانهما ما لم يأكل الخنزير أو يشرب الخمر أو يتولى ركبتهما أو يبرأ من العلماء اذا برعوا من ركبتهما أو يقف عنهم .

مسألة :

وسألت محبوبا وقلت له : وجدت في كتاب ؛ اذا عرف الرجل حلالا وحراما فرأى رجلا آخر يقول : إن الله قد أحل كذا وكذا ما يعلم هو أن الله حرمه وكان في الكتاب لا يسعه إلا أن يعلم كفر هذا الرجل لأن الكاذب على الله ليس بمسلم ولو وسعنا جهل هذا الموسعنا جهل

من يزعم أن الله واحد ثم يرى من يقول إن الله اثنان ، ولا يدري أيكفر بهذا أم لا كيف ترى حكم الله : أصواب هو أم لا ؟

قال له محبوب : ليس له أن يرجع عن علمه ، وليس للقياس بأن الله واحد أو اثنين بمنزلة الحلال إذا حرم والحرام إذا أحل ؟

مسألة :

وسئل الفضل بن الحواري : هل يسع جهل الولاية والبراءة وإذا سلم للمسلمين ؟ فقال عن بعض المسلمين في قول الله : (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى)^(١) لمعرفة الولاية والبراءة .

مسألة :

قال بشير : لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو ما فوق ذلك لألزمنا الضارب البراءة ولم نحز الوقوف عنه قال : لأنه قد قامت الحجة في العقل أن ذلك ظلم ، قال : وهذا وأشباهه من حجة العقل . قال : وكذلك لو سرق منه في الميزان مقدار حبة فما فوقها متعمدا به للتطفيف لكان ذلك في تعارف الناس أنه ظلم وعليه البراءة ، وما كان مثل هذا ولم نجز الوقوف لأن حجته قد قامت .

وأذا إذا دفر الرجل رجلا دفرة رقيقة مثل ما يجوز أن يفعله الناس ببعضهم بعضا ولا يكون ذلك ظلما معهم لم يكن فيه البراءة ولا الوقوف .

قال : وكذلك إن أخذ من حبه حبا يسيرا مثل ما لا يكون ظلما أو بعض خبزته وهو يبصره ولا يغير عليه ، قال : فهذا ومثله لا أرى أنه ظالم إذا كان ذلك جائزا بين الناس .

(١) آية ٨٢ من سورة « طه » .

قال : وكل شيء جائز بين الناس يفعلونه بينهم ، لم أره ظلماً ولا يلزم فيه براءة ولا وقوف •

قال : وإذا دفر رجل رجلاً دفرة بين الدفرتين فكانت مشبهة بدفرة الظلم وبدفرة الإجازة ، قال : فهذا ومثله يجوز فيه الوقوف ، فإذا لم تبلغ تلك الدفرة ، ما الحكم فيها ؟ ولم أدر أهي من دفرة الظلم أو من دفرة الإجازة ؟ لم أر عليه بأساً ، فإن وقف لأجل ما اشتبه عليه لم أر بذلك بأساً •

مسألة :

أبو محمد ، وسألت أبا القاسم عن رجل له ولاية مع المسلمين أصاب ذنباً من صغائر الذنوب ، ما تكون منزلته ؟

قال : أصحابنا في هذا على قولين ؛ قال بعضهم هو على ولايته إلى أن يصير أو يتوب من ذلك الذنب ، فإن أصر برىء منه وإن تاب فهو على حاله ومنزلته الأولى •

وقال آخرون : إذا أصاب الذنب الصغير وقع به الوقوف من حين مواقفته له إلى أن يتوب أو يصير ، فيكون له حكم الولاية أو البراءة •
وسألت أبا مالك عن ذلك فقال : هو كما قال أبو القاسم •

قلت : فالذين ذهبوا إلى أنه على ولايته وما حجتهم في ذلك ؟

قال : قول الله تبارك وتعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) (١) • السيئات دون الكبائر فإذا لم يكن هذا من أهل الكبائر فإن صغائره مغفورة إذا كان تائباً منها •
وقد ضمن الله غفران الصغائر لمن اجتنب الكبائر •

(١) آية ٣١ من سورة النساء •

قلت : فما حجة الذين أوجبوا الوقوف على من علم ذلك منه ؟

قالوا : لأن الإصرار على الذنب الصغير يكون ذنبا كبيرا ، لأن الوعيد في الإصرار مطلقا على الصغير والكبير ؛ قال الله عز وجل : (ولم يصروا على ما نعلوا وهم يعلمون) (١) • فدخل تحت هذا القول كل ذنب • وقال النبي — صلى الله عليه وسلم — : « هلك المصرون قدما الى النار » فاذا كان عندهم المذنب بين الإصرار عليه والتوبة منه لزمه الوقوف عندهم الى أن يتبين له حال •

قلت : وما صفة الذنب الصغير ؟ وما صفة الذنب الكبير ؟

قال : أما الذنب الكبير فقد قال المسلمون ما جاء فيه ؛ وعيد في الآخرة وحد في الدنيا ، قال : وقد قال قول إنه ما قاد أهله الى النار • فهو كبير ، قال : وأما الصغير من الذنوب فلم يوقف عليه ، وليس هو شيء محدود إلا أنا نظن ما كان دون الكبائر ، ولم يبح سبحانه وتعالى شيئا من الذنوب ، بل حرمها وزجر عنها بغاية الزجر •

قلت : فما قصد اليه الإنسان بفعله وتعمده ، مع علمه بتحريمه وهو ذاكر ذلك قل أو كثر ؟

قال : فليس هو عندي بصغير •

قلت : وهل يبرأ من غير ولى اذا أصاب ذنبا صغيرا ؟

قال : اذا علم أن ذلك الذنب من صغائر الذنوب فلا يازم ناعته به البراءة في حال موافقته •

(١) من الآية ١٣٥ من سورة « آل عمران » •

مسألة :

قال أبو عبد الله : أما السيئات من دون الكبائر والذي ذكره الله من تكفيره لها على التوبة منها لا على الإصرار عليها ، والسيئات التي يكفرها الله مما دون الكبائر من الذنوب التي بينه وبين عباده التي يدين بها العبد بالتوبة منها في أصل ما دان به ، ولا يدين بالإصرار عليها ، ولا الاستحلال لها مثل المس والقبلة فذلك يكفرها الله • وأما الحقوق التي للعباد فلا يكفرها إلا بأدائها الى أهلها •

مسألة :

وسئل أبو معاوية عن رجل رأى رجلاً يعمل صغيرة ما منزلته عند من رآه إذا كان لا يتولاه ولا يبيرا منه ؟

قال : هو على ما هو عليه من الوقوف •

مسألة :

ومن واقع ذنبا صغيرا فلا يبيرا منه حتى يستتاب فإن تاب وإلا بر منه ، كان المذنب وليا أو غير ولي •

مسألة :

قال أبو مودود حبيب بن حفص : ومن دين المسلمين أن كل عامل بكبير من المعاصي أو مقيم على صغيرة أو قائل على الله بخلاف الحق الذي أنزله في كتابه أو في سنة نبيه ومادانوا به ضال كافر حتى يتوب •

مسألة :

وقال محبوب : ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة أو أصر عليها متهاونا ولم يتب حتى مات عليها مستكبرا أدخله الله النار •

ومن جاء بذنوب أمثال الجبال وتاب منها تاب الله عليه .

مسألة :

سألت محبوبا عن رجل من المسلمين عمل عملا من الكبائر جاهلا فمات الرجل من غير أن يتوب من ذلك العمل ؟ قال : من ركب الكبائر بجهل أو علم هلك .

مسألة :

ومن بعض جواب محمد بن محبوب رحمه الله : واذا كان الحكماء في زمان كدر كان على أهل الحكمة غلق الأبواب التي في فتح منها يكون عليهم المتالف والإمساك عما يشئت الكلمة ويفرق الجماعة والإغراء بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وصاروا أحزابا ، والدعاء لطبقات الناس من حيث يعقلون الى السبيل التي لا ينكرون عليه ، وبه يوقنون ، ويدعون فيه فيتولى بعضهم بعضا ، ويجتمعون اليه فإن اجتماعهم عليه إثبات للحق وإزالة للباطل ، وهو أوضح سبيلا يستبين بخاصتهم ، وعلى المتهم منه الحق اذا ركبوا والبيئة للناس على فساد أمرهم بالتعريض اذا ضاق والتصريح اذا أمكن ، والمداراة للحكام والاستعانة بهم على العوام والمداراة للعوام ، ويكون من أكثر سلاح الحكماء في ذلك الوقت استبطان الائتلاف وإظهار التفرد والتوحش والصوم والصلاة وكشف الزهد في الشهوات والتغافل عن المنكرات والتباليه (١) على الناس وقلة الظهور لهم وترك القعود معهم ما أمكن إن شاء الله .

مسألة :

وقد رفع اليّ أن رجلا دخل على ضمام بن السائب فسأله عن رجل

(١) يقصد اظهار البلاهة والتغابي .

فقال له : كيف فلان ؟ فقال له رجل من المجلس : يا أبا عبد الله ؛ لا تسأل عنه فإنه رجل سوء ، فأعرض عنه ضمام وسأل عن الرجل ، فقال له الرجل : أنا بريء منه ، فقال له ضمام : بريء الله منك ، فرجع الرجل واستغفر ربه وتاب من براءته من الرجل ، وقال : عجلت على يا أبا عبد الله . فقال له ضمام : إنك برئت من رجل له عندي ولاية فبرئت منك ، فلما تاب الرجل قبل ضمام توبته ، ورجع عن البراءة منه . هذه آثار المسلمين فافهموها (١) .

مسألة :

وسألته عن قال : إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من فلان وفلان .

قال : لا يجوز أن يقال إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من رجل بعينه ، لأن الإجماع من المسلمين لا يجوز لأحد أن يخالفه ، ولا يأتي بخلاف ما أجمع عليه المسلمون قال : ولكن يقال : إن المسلمين قد أجمعوا في دينهم على البراءة من الحدث الواقع من فلان بن فلان فمن صح معه ذلك الحدث مع من صح معه فعليه البراءة من أهل ذلك الحدث .

بسم الله الرحمن الرحيم سألت أبا سعيد عن الولي إذا عمل عملاً يجب به عليه فيه البراءة هل نلتمس له عذراً من قبل البراءة منه ، أم نبرأ منه ثم يستتاب بعد ذلك ؟

قال : فإذا أتى ما يكون له فيه مخرج بوجه من الوجوه فهو على حالته ، ولا يلتبس له في ذلك عثرة ، ولا يتجسس له فيه عورة حتى يأتي بما لا مخرج له من الباطل ، فإذا أتى ذلك بريء منه ثم استتیب من ذلك ، فان تاب

(١) نحن اليوم أشد حاجة الى فهمها ممن خاطبهم المؤلف .

رجع الى ولايته من حينه وإن لم يتب برىء منه ومضى على البراءة منه ، وهذا الفصل يقتضى جميع حقوق الله التى يكون فيه الحق لله وحده مثل الصلاة والصيام وما كان مثل ذلك لا يشرك فيه حقوق المخلوقين ، وأما اذا كان الحكم فيما أتى الله ولعباده مثل أنه قتل نفسا ممن كان من المسلمين أو أهل الذمة ممن لا يجوز قتله إلا بحق فقتله قاتل من المسلمين ممن تقدمت له الولاية مع من عين ذلك منه ولم يعرف بما أتى ذلك منه ، ففيه قولان :

أحدهما : أن وليه على ولايته لا تزول عنه أبدا حتى يعلم أن الذى أتى باطلا •

الثانى : أن الدماء محرمة محجورة حتى يعلم أن وليه أتى بحق فهو يبرأ منه لموضع حجر ذلك ودخول حقوق المخلوقين فيه ولموضع زوال حجة من أتى ذلك منه حتى تقوم له الحجة بما أتى ذلك منه •

مسألة :

قلت لأبى سعيد : فإنى أستتيب ولىي عما ارتكب من المعصية التى وجبت عليه فيها البراءة فأبى أن يتوب ، هل يجوز لى أن أشهر البراءة منه ؟

قال : فاذا كان ولىك من الأئمة المشهورين الذين قد وجبت لهم الولاية بالشهرة على أهل الدار لم يجز لك أن تظهر البراءة منه مع أحد ممن قد استحق ولايته عليه بالشهرة حتى تعلم أنه قد علم مثل علمك فى ولىك هذا • ومتى أظهرت البراءة من هذا الذى استحق الولاية على أهل الدار فقد أبحت البراءة من نفسك وقد كفرت لأنه من قد أباح البراءة من نفسه كان من الفاسقين ، ولو كان عند الله فى عمله من الصادقين • وقد قال الله تعالى : (فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم

!!كاذبون) (١) . المعنى فى ذلك على ما عرفنا من التأويل فأولئك عند الله فى ذنبه من الفاسقين ، ولو كانوا فى علمهم فى القذف الذى قذفوه من الصادقين ، وعانوا ذلك بأبصارهم فمحجور ذلك عليهم فى دين الله ، فما أتوا فمحجور فى حكم الله وحكم دينه ، فسقوا فى دين الله ، وكذلك جاء الأثر فى البروات أنها من القذف وهى أعظم قذفا لما جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خلع مؤمنا فقد قتله » .

وجاء الأثر الذى لا نعلم فيه اختلافا فى البروات أنه قيل : السر بالسر والجهر بالجهر والمشكوك موقوف ، فاذا شهر الكفر ممن أتاه شهرة تقضى على أهل الدار يكفر المحدث فلا تسع ولايته أحدا من أهل الدار لموضع شهرة كفره كان البراءة فيه بالجهر والولاية له بالسر له بالسر اذا علمت توبته بالسر ، واذا شهر فضله حتى وجبت ولايته على أهل الدار لشهرة فضله ولزوم ولايته ثم أحدث حدثا كانت البراءة منه بالسر لمن علم ذلك منه ، والولاية فيه بالجهر حتى يعلم المتولى مثل ما علم المتبرىء أو تقضى الشهرة بكفره فيكون حدثه شاهرا بالكفر ، واذا أشكل أمره فلم يقض عليه حدث الكفر ولا يثبت له اسم الايمان فأشكل أمره فى ذلك فالبراءة منه محجورة بالجهر ، والموقوف فيه واسع فى الجهر ، ولا يجب للمتولى ذلك أن يجهر بالولاية لأنه مشكوك والمشكوك موقوفة (١) أحكامه ، فإن تولاه متولى (٢) بالجهر كان ذلك صوابا ، لأن الأعلام يعلم ولا يعلم ، وأحكام الولاية ثابتة ما لم يصح الكفر الذى يشبهه فيه ، فهذه الفصول تقتضى الولاية فى الأئمة المنصوبين وفى أعلام المسلمين فى الدين .

وأما من كان من ضعفاء المسلمين الذين قد وجبت ولايتهم على

(١) الآية ١٣ من سورة النور .

(٢) فى الأصل « موقوف » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) فى الأصل « متولى » والصواب ما أثبتناه .

بعض ولم تجب ولايتهم على بعض وإنما الولاية فيهم بالمحنة والخبرة (١) فإن الحكم في هؤلاء خاص لمن علمهم وعلم منهم ما تجب به الولاية فإذا أحدث منهم محدث حدثا وعلم منهم ذلك من علم ممن قد وجب الولاية معه ، فالحكم فيه على ما وصفناه ، أن عليه أن يبرأ منه ثم يستتبيه من ذلك فإن لم يتب مضى على البراءة منه ثم لا يسعه أن يظهر البراءة منه إلى أحد ممن يعلم أنه يتولاه حتى يقيم عليه الحجة بماذا برىء منه •

وأما إن لم يعلم أنه يتولاه فليس محجور عليه البراءة منه حتى يعلم أنه يتولاه لأنه حكمه خاص فيم علم ذلك بعينه • وقد قال بعض المسلمين إنه لا يجهر بالبراءة منه إلا مع من يعلم أنه لا يتولاه لأنه لو جهر بالبراءة منه فوافق ذلك مع من يتولاه كان قد أباح البراءة من نفسه حيث لا يعلم ولا يكون عاقلا من يدخل فيما لا يعلم •

وقد قال بعض : إن أظهر البراءة من هذا مع من لا يعلم أنه يتولاه أو لا يتولاه صغير من ذنوبه •

وأما أنا فأحب أن لا يجهر بالبراءة من أحد ممن قد استحقها معه ممن استحق اسم الإسلام حتى يعلم أن الذي يبرأ منه معه لا يتولاه أو يبرأ منه معه لا يتولاه أو يبرأ منه مثل براءته منه ، فإن برىء منه مع أحد لا يعلم أنه قد لزمته ولايته بحكم حق ولم يغير ذلك عليه المتبرىء معه ، ولا ادعى ولاية المتبرىء منه ، ولا علمت أنا أن المتبرىء معه من المتبرأ منه يتولى المتبرأ منه فوكلى هذا على ولايته ولا أقول إنه أتى صغيرة ولا كبيرة لأن الحكم في المخصوص غير الحكم المغموم •

سألة :

ومن الأثر ، وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية ، فقيل : لا يسعه أن يكتم علمه فيه • قلت لأبى سعيد : ما العلة في ذلك ؟

قال أبو سعيد : لا أبصر له في هذا علة يبين لى ثبوتها إلا أن يكون

(١) الخبرة بكسر الخاء وهى المعرفة ، والخبر بضم الخاء وهو العلم •

قد نزل بمنزلة يلزمه علم ذلك منه ولا يسعه إلا ذلك عندي ويكون بكتمانه ذلك يتعطل لله حق ؛ أو يرتكب لله حد . فإن نزل بهذه المنزلة من أحد المعاني ثبت عندي هذا ؛ وخبره له بذلك ما لم يكن على هذه الحالة وسبيله ما لم يقع له أن يتولاه بولايته ويقبل منه ذلك ويكون ذلك أصل معناه وهو لا يبصر الولاية والبراءة ، والسائل له ضعيف لا يميز الفرق ما بين من يجوز الولاية بقوله وممن لا يجوز ، فأحب أن لا يقصد الى خبره على هذا السبيل الا حتى يعلمه مما يخاف عليه منه أنه يقبله مما لا يسعه ، ولا أحب له على حال أن يقصد الى كتمان ذلك لمعنى استخفاف بحق وليه إلا يخبر به ، ولا بحق الله فيه ولا لكتمان الحق فيه ، وأما لزومه على الواجب فلا يتبين لي إلا على هذه الصفة التي وصفتها لك على غير هذه الشريطة التي ذكرتها لك .

مسألة :

ومنه ؛ وليس لمن استحق الولاية مع أحد أن يمسك عن ولايته بعد استحقاقه لها معه ، كما لا يجوز له ترك البراءة من أحد بعد استحقاقه إياها ؛ لأنهما فريضتان ، فاذا وجبت إحداهما في وقت واحد عليه لم يجز لأحد تأخير ذلك .

مسألة :

قال أبو الحسن : هذا إلا أن يلزمه حكم يزيل ذلك .

قال أبو سعيد — رحمه الله — : معى أنه اذا ثبت ذلك عليه بما لا ريب فيه ولا نسك وهو عالم بذلك علما يوافق فيه أحكام الكتاب والسنة ، أو قامت عليه بذلك حجة لا يسعه الا قبولها من حجة الرافعين لولايته فقصد الى ترك ولايته لغير معنى أنه لا يسعه .

وأما إن ضاق عن ذلك لمعنى رآه من المتولى أو لضعفه أو لخوفه

من ولايته أن يتولاه على غير الحق الذي يوافق طاعة الله فوقف عن ولايته بعينه على شريطة ولايته في الشريطة في جملة المسلمين وولاية من تولاه من العلماء ممن لا يشك في ولايته فإنه عندي بذلك أرجو أنه سالم •

وقد قيل فيمن رأى من وليه الذي قد ثبت عليه ولايته أمور أكرها منه ما لم يستحق بذلك كفرا بإصرار على صغيرة ولا ركوبا بالكبيرة إلا أنه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التي قدرتها ولايته أن له أن يترك ولايته على ولايته له في الشريطة إن كانت تلزمه فيما لا يسعه • وليس هذا ومثله قاصدا إلى ترك الولاية على تعطيل الحق ، وإنما هذا هارب من الباطل إلى موافقة الحق لان لا يتولى إلا طيبا يصطفيه لنفسه لأن الوالى إنما هو لوليه صفة من الناس يصطفيا لنفسه يخصه بها ويمنحه مودته فلا ينبغي أن يكون إلا فيما لا يشك فيه فاذا وقعت في غير الموضع بأحد الأسباب التي قد تضر في أحكام أمره فيها لم يضيق عليه ذلك عندي أن ينصر لنفسه ، ويعتبر أمره في حاله هذا ، فإن كان لو لم يكن قد تولاه لم تطب نفسه لولايته لم أضيق عليه أن يمسك عن ولايته على شريطة ولايته ، ولم أضيق عليه الإقامة على ولايته على ما قد أثبتها له على شريطة تركها إن كان قد استحق تركها معه ، وعلى شريطة البراءة منه في الجملة اذا لم تطب ولايته له بما لا يشك فيه ولم يطب له تركها بما لا يشك فيه مما يستحق ذلك في الحكم ، ومعنى أنه قيل : اذا ثبتت عليه ولايته بوجه صحيح تثبت عليه في الحكم لم يكن له تركها في الحكم إلا بحدث يصح على وليه في الحكم من ركوب الكبيرة أو إصرار على صغيرة ولا ينتقل عن ولايته إلا إلى براءة يستحقها ، لأنه ليس بين الولاية والبراءة منزلة فالولى على ولايته مع صاحب هذا القول حتى ينتقل إلى العداوة •

مسألة :

قال أبو سعيد في من كان في علم الله تبارك وتعالى من عباده وليا له في سابق علمه وهو يرتكب المعاصي في الدنيا ، فاختلف قول أهل العلم فيه على ما وجدنا فيما جاء به الأثر • قال من قال : إنه ولي لله على كل حال ، لا يتحول علم الله فيه من حال الى حال لأنه سابق علم الله فيه أنه ولي فلا يعادى وليه •

قال من قال : بل يعاديه في حين مواقفته لمعصيته ويواليه في حين خروجه عن معصيته الى طاعته ، وهكذا سبق في علم الله فيه لأنه لا يرضى لعباده الكفر ولا يرضى منهم إلا الإيمان والطاعة ، فاذا لم يرض منه سخط عليه في الحال الذي استحق السخط ، كما يرضى عنه في الحال التي استحق الرضا عنه ، وعلم الله سابق لا يتحول ولا يأتي غيره ولا يكون إلا ما علم الله •

وقال من قال : إنه وليه في علمه أنه من أهل ولايته ، ولا يعترض على الله في شيء من أحكامه ، ولا يسأل عن شيء من فعله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا •

وليس هذا الاختلاف من أهل العلم تعاطى منهم لعلم الله المكنون ولا يجوز هذا على هذه النية ، وإنما التمسوا هذا على ما أظهر لهم الله من ظاهر أحكامه ، التماسا منهم لرضاه وخروجا منهم من حكم ما ألزمهم من التعبد في ذلك على سبيل ظاهر أحكام الله في عباده والعلم بأنه — سبحانه — عادل لا يجور ، صادق في جميع ما قال بأن ما قسم على كل حال •

مسألة :

سألت أبا سعيد حفظه الله عن الذي يلزم فرض ولايته ؟

قال : فالذي أوجب الله عليه فرض ولايته هو أن توالى لله أهل

طاعته في شريطة دينه واعتقاد إرادته علمهم أو جهلهم فهذا فرض
نه لازم .

ومما يلزمه بعد أن يميز بين أهل الحق وبين أهل الباطل وبين أهل
الضلال وبين أهل الهدى ، إذ قد قام في عقله أن لله أهل طاعة قد
تعبد فيهم بالولاية ، ولله أهل معصية قد تعبد فيهم بالعداوة ، ولا فرق
بينهم معه إلا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم ، واتباع سبيل المهتدين
منهم ، وذلك فرض له لازم لقول الله [تعالى] :

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وكونوا مع الصادقين) (١) .

وقوله [تعالى] :

(. . . ويتبع غير سبيل المؤمنين ، نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا . . .) (٢) .

وقوله [تعالى] :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر
منكم . . .) (٣) فطاعة الله في العمل بكتابه ، وطاعة رسوله — صلى الله
عليه وسلم — ، اتباع سنته ، وطاعة أولى الأمر ، التسليم للأئمة المنصوبين ،
اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة والأئمة في الدين المتبعين لسبيل
المهتدين ، قلوا أو كثروا ، لا تمت حجتهم كثرة أهل الباطل ، ولا تضعف
حجتهم قوة أهل الباطل ، بل حجتهم هي القاهرة ودعوتهم الظاهرة ، وعلى
الجميع اتباعهم ، فاذا كانت يدهم القاهرة ودعوتهم ظاهرة كانت معرفتهم
شاهرة وقامت لهم الحجة واستغنى عن البحث .

(١) الآية ١١٩ من سورة التوبة .

(٢) جزء من الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٣) جزء من الآية (٥٩) من سورة النساء .

وإذا كانت يد أهل الباطل هي العالية وضاللتهم هي العالية ، وكانت يد المسلمين وأيدي أهل الخلاف لهم في الدين متكافئة كل منهم يظهر التعبد بما يدين به • ويجوز له ذلك بلا أن يؤخذ في ذلك على يده ، لزم الجاهل أن يميز ما بين الحق والباطل وما بين أهل الحق وبين أهل الباطل إذا قامت الحجة في عقله أنه ليس له أن يقبل الباطل ، وأن عليه أن يلتمس الحق ويعمل به فيما تعبد به الله به مما هو جاهل به من تأدية فرائض الله عليه ، ومزايلة حرمان الله التي حرماها الله عليه ، وهو وإن كان جاهلا فإذا قامت عليه حجة العالم بما إذا بلغ اليه معرفته مما شهر من عدل العالم وفضله وموافقته للحق المهتدي بما ظهر من صدقه وعدله بما لو بلغ إلى علم عالم لزمه الولاية له ، ضاق عليه جهل ما قامت به الحجة عليه من ولاية من أمره الله بولايته وطاعته فيما جعله الله له من الطاعة فيما أولاه من هدايته فلا يسع جهل الإمام مع من جهله قيام فيما تقوم به الحجة مع من علمها من العالمين بها وبأحكامها ، من هاهنا لزمه البحث والسؤال حتى يتولى أهل الهدى ويعادى أهل الضلال من أهل عصره ، لأنه إذا وجد الناس مختلفين اختلافا لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك ، ولا يسعه مفارقة الجميع فيكون قد فارق المهتدين ، لزمه الالتماس والبحث عن الأصل فيما اختلفوا فيه والأساس ، لأنه غير مهمل ، فإذا اطمأن قلبه مع هداية الله له إلى المحقين من المختلفين وما قامت عليه وله الحجة بما فرق في علمه وتبين في عقله من ضلالة الضال وهداية المهتدي الشاهد على الضال بضالته وقد لزمته الحجة مع ذلك ولا عذر له في انشك في المحقين من أجل خلاف المخالفين لهم ولو كان ذلك كذلك ما صحت دعوة المسلمين في نيف وسبعين فرقة من المدعين كل منهم يدعى لنفسه الهدى ويدعى سبيل السعداء ، وأن من خالفه فقد جار عن الحق

واعتدى ، وليس ذلك الى قول المختلفين ، وإنما ذلك الى من هداه الله الى سبيل المتقين •

فمن كانت الحجة قامت له كان حجة على من جهله وعلى من علمه ، ولا عذر لجاهل جهله •

وكذلك قال الله تعالى : (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه) (١) • فلا هداية أبدا إلا لمن هداه الله الى الهدى ، ولا هدى من الله أبدا إلا لمن آمن به ، ولا يكون مؤمنا إلا حتى يوافق سبيل الإيمان •

مسألة :

وسئل أبو عبد الله عن الجلوس مع الباكية والنائحة فقال : إنه مكروه •

مسألة :

وفي جواب أبي المؤثر : وقد بلغنا عن بشير أنه قال : فمن كانت له ولاية ثم كان منه بعض أشياء كرهها منه المسلمون من غير أن تجب براءة ، فرأى بشير الوقوف عنه واسعا للمسلمين الذي رأى ذلك منه •

وسألت محمد بن محبوب فقال مثل ذلك •

قال غيره : وقد كره المسلمون أشياء وأحبوا السترة منها ، وليس هي من الحرام ولا يجب بها وقوف ولا براءة •

وما كان من أمر مشكل وقفوا وقوف مسألة ، وسعوا له بالسؤال حتى يعلم رأى المسلمين وقولهم في ذلك •

(١) جزء من آية ٢١٣ من سورة البقرة .

مسألة :

قال أبو زياد عن عيسى الخراساني : قلت له : فما تقول فيمن دخل بيت إنسان بغير إذن القوم ، أهو من الصغائر ؟

قال : ليس عندي من الصغائر ولا من الكبائر .

قلت : فإذا كان وليي قبل ذلك ، فما هو حينئذ حين علمت ذلك منه ، أبرأ منه أم لا ؟

قال : لا تبرأ منه ولا تتولاه ، ولكن قف عنه حتى تستتيبه .

قلت : فإن مات قبل أن أستتيبه ؟

قال : قف عنه ، لعله قد تاب .

قلت : فإنه قد مات في منزل القوم قبل أن أستتيبه ؟

قال : قف عنه لعله قد ندم حين دخل ومات .

قلت : هو في المنزل ؟

قال : نعم لعله قد تاب وندم ومات ، قف عنه .

تأت : فما تقول فيمن أتى صغيرة من الذنوب وهو لى ولى أبرأ منه من حين وقع بها ؟

قال : لا ، حتى تستتيبه ، والصغيرة التي سألته عنها مثل النظرة والكذبة وما أشبه ذلك من الذنوب مما دون الكبائر وهو يدين لله بالتوبة منها .

قلت له : ما أبرأ منه من ساعة وقع بها ؟

قال : لكن قف عنه حتى تستتيبه ♦

قلت : فإنه مات قبل أن أستتيبه ؟

قال : قف عنه لعله قد تاب ♦

قلت له : وما هو ساعة وقع بالذنب ؟ أليس فاسق ؟

قال : عاص حين وقع فيه حتى يتوب ♦

وقال عن أبي عيسى : ليس على من ارتكب صغيرة من الذنوب وقوف ، وهو على ولايته ، ولا يحكم بشهادته إن كان شهد حتى يستتاب ، فإن تاب قبلت منه شهادته التي كان شهد بها وولايته ، وصار بمنزلته التي كان عليها من الولاية ، وإن كان أبى وأصر خلع وبرىء منه ، وإن مات من قبل أن يستتاب وقف عنه ، وعلى هذا إجماع الفقهاء ♦

وإن كان أتى شيئاً من الكبائر من قبل أن يشهد أو من بعد أن يشهد ، فشهادته التي شهد بها ترد ولا تقبل منه أبداً ، وتقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف ، يعنى ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر والذنوب عند المسلمين على منزلتين ، فذنب يهلك به صاحبه عند المباشرة والموافقة له ؛ وهى الكبائر ، وذنب يهلك به صاحبه بترك التوبة والمقام عليها ، وهى الصغائر ♦

مسألة :

وعن رجل قال لرجل : لا أرضاك واتق الله ♦ أياكون ذلك براءة من المسلمين ؟

قال : يقول إنه من يبرأ من المسلمين فعليه أن يتوب إن لم يكن كما قال ، وإن قال لا أرضى خلقك في دين المسلمين ، فقد يكو هذا ♦

مسألة :

وإذا كان المسلمون يتولون رجلا ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون ، غير أنه إذا دعي أجاب ، وإذا عوتب رجع فما كان هكذا فهو من المسلمين ، فإذا رأوا منه التخليط وما لا ينبغي كفوا عنه ولم يتولوه ، ولم يتبرعوا منه ، فإن تولاه رجل من المسلمين أمره بالكف عنه ، وإن قال : أنتم تبرعون منه ؟ قالوا : لا ؟

قال : فأنتم منه في شك ، فإن تبرعوا منه برئت منه ، فقالوا لا نبرأ منه فقال أنا إذا أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل في ذلك وهو في ولايتهم ، ما لم يتول من برعوا منه • قال : وقال موسى : إذا تولى المسلمون رجلا برىء هو منه أو برعوا ممن تولاه فإنه يسأل ؛ فإن يقل ديني وقولي فيه قول المسلمين •

مسألة :

قال أبو سفيان : كانت امرأة من المسلمين فاضلة ، مات أخ لها ، وكان مخالفا ، قال : فحزنت عليه ، قال : فقال لها ابنها يا أماه : لو استغفرت (١) له ، عسى كان يذهب عنك بعض الذي تجدين قالت : يا بني إن استغفاري له يضربى ، ولا ينفعه •

(١) في الأصل « استغفرتي » والصواب ما اثبتناه .

الباب الثاني

في البراءة من أهل

الكفر

قال بشير : لو أن رجلاً يسمع أن فلاناً فعل كذا وكذا مما يكفر به من فعله ، لكان عليه أن يقول وأن يعتقد إن كان هذا الفعل صحيحاً فأنا بريء منه ، وذلك أنه يسمع ولا يصح منه فيه .

قال : إذا وقع الحدث الذي يكفر به من ركبته بفعل قد عرف معناه ، وهو مما يسع جهله ، فعلى من سمعه بالصحة وعرف معناه ، البراءة ممن ركبته .

قال غيره : نعم إذا كان ذلك لا يسع جهله . قال : والدليل على استحلال الحدث أنه يبرأ ممن جرم حدثه ، وأما إذا سمعه وصح معه ولم يعرف معناه فليس عليه أن يبرأ لأنه لا يعرف معنى ذلك ولا ما هو . قال غيره : صحيح لا تقوم الحجة إلا بمعرفة المعاني .

مسألة :

قال بشير : يجوز الشك في المستحلين للكفر لمن لم يعلم أنه كفر حتى تقوم الحجة عليه بأن ذلك الحدث كفر ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم عليهم في قيام الحجة .

قيل له : فهل يجوز لرجل أن يقف عن رجل قد كفر وهو يعلم كفره ويتولى من بريء منه .

قال : لا يجوز له لعلمه .

مسألة :

ومما لا يعذر العباد بجهله والشك فيه أن ينتهك المحارم على استحلال من أهلها لها ، ودينونية فيها ، فاذا علم أن الراكب لذلك مستحيل داين ؛ لم يسع أحدا أن يشك في هلاكه ، وقولهم إن المستحيل لما حرم الله لا يسع جهل كفره من علم حرمة حدثه .

وفي الآثار : إن كل متولى لمحدث على حدث مكفر محدد ، والشاك في ضلالهما على تحريم المحدث لركوب الحدث ، مسلم حتى تقوم عليه الحجة ، فاذا قامت عليه الحجة فشك فيها فلم يبرأ ممن ركب الحرام ، هلك .

قلت : مثل ماذا ؟

قال : مثل من علم أن الله حرم شيئا من الأشياء في كتابه ثم سمع من زعم أن ذلك الشيء حلال ، فقد وجب عليه التخطئة له والبراءة منه ، وإن شك فيه بعد علمه باستحلاله وقيام الحجة عليه هلك . ولا عذر له في شكه ، ومن هذا لم يجز الشك في الإسلام .

قال : من ركب معصية أو أحدث حدثا لم يدر ما هو مستحيل له أو يحرم مالا يبلغ به فاعله ولم يسمعه ، يدعى على الله شيئا ، فإنه يسعه الإمساك عنه ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن من قبل له وليا ، فإن قامت عليه الحجة أن ذلك الشيء حرام على من فعله فعليه البراءة منه ، فإن علم أن ذلك حرام ولم يعلم أن ركب ذلك يبرأ منه وسعه الوقوف إذا كان واقفا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صح منه من ذلك ، فإن أفاته مفتى بعد السؤال ، أو قامت عليه الحجة بأن ذلك الشيء مكفر لراكبه وأن البراءة واجبة عليه فعليه البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ولا يسعه الشك بعد قيام الحجة .

مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الأسيخ ؛ وبلغنا أن أبا عبد الله قال في البراءة : إن من كانت له ولاية فلا يبرأ منه حتى يرى منه مثل شعاع الشمس ، يعنى من الصحة ؛ مثل ذنب وعد الله عليه النار في الآخرة ، وحدا في الدنيا •

[رجع الى كتاب بيان الشرع] •

ومن كتاب الاستقامة :

فأما وجه الحقيقة من احكام الولاية والبراءة فذلك جميع ما يصح بالحقيقة التي لا يجوز تكذيبها ولا الشك ، وذلك ما صح في كتاب من كتب الله تعالى في أحد من الناس بعينه أو باسمه أو بصفته أنه عدو الله أو ولي الله ، أو أنه مؤمن أو كافر أو من أهل الجنة أو من أهل النار أو عن لسان رسول من الرسل صلوات الله عليهم ، أو من كتاب من كتب الله • وذلك اذا صح بالتظاهر كتاب من كتب الله أو شيء منه ، ولم يرتب في ذلك من عرفه ، أنه من كتب الله ، وأنه غير زائد فيه أهل ذلك الكتاب من أعداء الله ولا منقصون ، فهو حجة أيضا على من عرفه ، كما قد أجمع أهل القبلة وأهل الصلاة على كتابهم أنهم لا يزيدون في تنزيله ولا ينقصون ، وإن كانوا غير مأمونين ولا مأمون أكبرهم على دين الله وعلى تحريف تأويل كتابه ، وأنه لا يجوز عليهم ولا يتوهمون أنهم يقصدون الى الزيادة والنقصان ، ولا الإبطال ولا الكتمان لتنزيله ، ولا يصح منهم ذلك إلا من خرج من حد الإقرار الى حد الابتكار ، وعرف بذلك في الإظهار ، فحينئذ قد خرج من حال الإقرار الى حال الابتكار ، ولا يؤتمن على تنزيل ولا تأويل إلا من عرف شيئا من التنزيل

والتأويل من كتابنا هذا • وبأن له عدل ذلك وصوابه ، وإلا فلا يكون المتهم في شيء حجة ولا يؤمن عليه اذا كان متهما فيه • كذلك ما ادعت اليهود والنصارى والصابئون مما في أيديهم من التوراة والإنجيل والزبور ، وقد عرفوا بالنقص له وكتمانهم والزيادة فيه ونقصانه فلا يكون قولهم في ذلك حجة حتى يعلم علم ذلك بما لا يشك فيه ولا يرتاب ، أو يكون شيئا مما لا يخالف السنة والكتاب فهناك يجوز قبول قولهم في ذلك إلا أن يأتوا بما لا يسع جهله من صفة الله أو وعده ووعيده ، وإثبات أسمائه وتوحيده ، فإن ذلك حجة من جميع من جاء به ونطق به وعبره من المعبرين •

ولا نعلم الى وقتنا هذا أن أحدا من أهل قبلتنا أنكر شيئا من التنزيل ، ولا زاد في الكتاب شيئا من التنزيل على الادعا أنه منه ، ولا أنقص منه على وجه الادعا أنه ليس منه •

فجميع أهل الإقرار مأمونون على التنزيل مقبول منهم يتعلم منهم ويعلمون ، وهم أهل التنزيل ، وأهل الإقرار بالتنزيل ، ولا يجوز أن يمنعوا شيئا من التنزيل ولا يتهمون في شيء منه إلا أن يصح من أحد من أهل الإقرار أنه يحرف التنزيل أو يكتمه أو يزيد فيه أو ينقص ، وكل من يرى بمنزلة أجرى عليه حكم ما استحقه في منزلته التي نزل بها ، وأنزله حدثه بمنزلته التي أنزلها نفسه ، واتهموا في التنزيل ، واستخينوا فيه كما اتهم أهل الكتاب فيما يزعمون أنه من الكتاب إلا ما صح أنه من التنزيل لأنه لا تقوم حجة أبدا منهم الا فيما لا يسع جهله •

ومن الكتاب :

عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : أقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب • ومنه : وكفى حجة في ذلك ما عليه الإجماع من أهل القبلة على ترك القراءة بحرف أبى بن كعب والإجماع على غيره في القراءة إلا شاذ من حروفه ، وكفى أن مصحفه غير مثبت في القرآن في زماننا وقبل زماننا ولو كان ذلك سنة ، أنه لا يجوز ما خالف قراءة أبى بن كعب

لما جاز أن يقرأ القرآن إلا على ما قرأه أبى بن كعب ، إذ ثبت بالإجماع أنه أقرأ الصحابة للقرآن ، وإن صح أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أمر بالوحي أن يقرأ عليه وأنه قد استند عليه وقرئ عليه ، وإنما قال النبي — صلى الله عليه وسلم — : « أقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب » أتى بهذه الفضيلة لا على أن القراءة بغير قراءته حرام • والله أعلم •

انظر فيه فإنى أخذت المعنى ولم آت باللفظ كله •

ومن الكتاب •

وكذلك أحكام السعادة في السعداء ، مثل ما صح عن الله تبارك وتعالى في سعادة امرأة فرعون ومريم ابنة عمران ، وما صح في النبيين والمرسلين المسلمين في كتاب الله ، فكل هذا من أحكام الحقيقة بسعادة هؤلاء ، ولا يجوز لمن علم ذلك من كتاب الله وصح معه من طريق العلم من كتاب الله بذلك بما لا يرتاب في ذلك أنه من قول الله تبارك وتعالى بأى وجه بلغ إليه علم ذلك ولم يشك فيه ولم يرتب •

ومن الكتاب :

لأنه إذا أنكر شيئاً من القرآن ولو آية من القرآن واحدة ، أو معنى واحداً مما جاء في الكتاب كان بذلك مشركاً •

مسألة :

من كتاب التقييد الذى عن أبى القاسم سعيد بن عبد الله ووجدته على أثر سؤال عن أبى مالك ، فالله أعلم أهو عن أبى قاسم أو أبى مالك • وسألته عن آمن بالأنبياء صلوات الله عليهم في الجملة ، ثم سمع بذكر واحد منهم فيشك فيه ولم يعلم أنه نبي ، أيسعه ذلك ؟

قال : نعم اذا كان يؤمن بجميع الأنبياء •

قلت : فمن آمن بالقرآن ثم سمع به يتلى ويذكر مقروءا فجهل شيئا منه هل يسع جهله ؟

قال : لا ، اذا شك بعد أن يسمع ثلاث آيات ينظمن •

قلت : فما الفرق بينهما ؟

قال : لأن الأنبياء ليس على أسمائهم أدلة تقطع العذر ، والقرآن نفس تلاوته تقطع عذر من سمعه بصحته لأن نظمه معجز مع ما يتضمنه من المعاني والإخبار عن الغيوب •

مسألة :

ومن غير الكتاب ، وعمن قال : إن النبي — صلى الله عليه وسلم — ليس هو من قريش ، ولكنه من الحبش ؟ أو قال : ليس هو من مكة ولكنه من الصين ، أو من بلاد الزنج ؟ أو قال : إنه لم يمت ولكن الله رفعه الى السماء كما رفع عيسى ؟ ما منزلته ؟ فاذا أقر باسمه ونسبه وأثبت رسالته فليس يبلغ به ذلك الى الشرك ، ولكنه كافر نعمة يخلع ، ويبرأ منه •

مسألة :

وعن أبي عبد الله وعمن أنكر الرجم ، هل يبلغ به إنكاره شركا ؟ فليس يبلغ به إنكاره ذلك الى الشرك اذا كان مقرا بجميع ما جاء به عن الله مجملا ثم أنكر ذلك اذا لم يجحد التنزيل فهو بإنكاره الى هذا الحد منافق كافر نعمة •

مسألة :

ومن شك بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يدري •

مسألة :

ومن دان بدين القدرية أو المرجئة أو الأزارقة والرافضة ، وخطأ من خالفه واستحل دم من قال بغير قوله ، فعلى كل من علم ذلك منه وعاد ، الحكم فيه ، البراءة منه •

ومن علم بحدثه ولم يعلم الحكم فيه ؛ قال قوم : لا يسعه إلا أن يبرأ منه • وقال آخرون : واسع له حتى تقوم عليه الحجة ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم •

قلت له : فإن كان حدثه على التحريم فوقف عنه واقف ، فقال : إذا علم حدثه وجهل الحكم فيه وسعه الوقوف حتى تقوم عليه الحجة ، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه في الحكم ، فإن استفتى فقيها من المسلمين وأعلمه أن ركب ذلك مستحق البراءة فعليه الحكم •

قلت : فالمستحل غير المحرم ؟

قال : نعم المستحل ، قال قوم : يبرأ منه من علم ذلك ، ولا يسع جهله ، وقال قوم : يسعه حتى تقوم عليه الحجة •

مسألة :

وسألت محبوباً عما لا يعرف كفرة لكافر ، هل يكون مؤمناً ؟

فقال : من دعى إلى الإسلام فقبل له ؛ من عمل بكذا وكذا فهو مسلم ، ومن عمل بكذا وكذا فهو كافر ، ومن عمل بكذا وكذا فهو منافق ، فأقر بذلك في الجملة فهو مسلم يتولاه ، وقد يكون من المسلمين ما لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصي حتى يخبر بذلك وهو مسلم عند المسلمين •

مسألة :

وعنه وقال أبو عبد الله : إنما تجب البراءة على ارتكاب الكبائر فمن ركبها برىء منه ويستتاب فإن تاب رجع الى ولايته وإن أصر فهو على البراءة ♦

قال : وعلى الذنوب دون الكبائر لا يبرأ منه حتى يستتاب ، فإن تاب قبل منه ولم يبرأ منه وإن أصر برىء منه بعد إقراره ♦

وقيل : الكبائر ، قتل النفس التي حرم الله قتلها والربا والزنى والسرقة ، وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، فهذه الخصال اذا رأيت وليالك يفعلها أو شيئاً منها فعليك أن تبرأ منه ثم تستتبه ، وأما غير الكبائر فلا يبرأ منه حتى يستتاب ♦

مسألة :

قلت : فعلام تجب الولاية ؟

قال محمد بن محبوب : على الموافقة للمسلمين فيما دانوا به من القول والعمل ♦

مسألة :

بلغنى أنه لما خرج عبد الوهاب بن جيفر بكتاب محمد بن عبد الله بأصحابه يطعنون على شبيب ويعيبونه ، فوصل الى الأشياخ بمكة ، فتال المعتمر بن عمار بن سالم بن ذكوان الهلالي : إن البراءة منه وحد السيف معاً ، أو قال : سواء ، إني لا أبرأ منه حتى يحل دمه ، وذلك في الأئمة في قول بعض الفقهاء ♦

وأخبرنا هاشم بن غيلان ، عن موسى بن أبي جابر ، قال :
قلت للربيع : ما تقول في أهل عمان ، فإنهم اختلفوا أو افرقوا في
أمر شبيب ؟

فقال الربيع : من تولاه فتولوه ، ومن برىء منه فابرءوا منه •
قال ، فقلت : ما تقول في الكف فإنى أرجو أن يكون فيه ألفة وصلاح ؟
قال ، فقال : ما يقول بشير ؟

قال : قلت : صاحبي ولا يخالف عليّ ، فقال : أنتم أعلم بأهل بلادكم ،
وأما أنا فليس ذلك رأيي ، فلما قدم موسى بن أبي جابر أظهر ذلك ، وبقي
هادية ، فبايعه هادية ، وتابع هادية أصحابه وكانوا دونه •
وقال عبد الوهاب : من تولاه برئنا منه •

قال هاشم : وكره بشير الكف ، وقال : لا نفعل ، فتولاه بشير وأهل
الجوف : وقلت لهاشم : وكان رأى هاشم الكف فقال : لا ولكن الألفة في
النظر •

وسألت الفضل بن الحواري فيما اختلفوا في أمر شبيب ؟

قال : كان مجابا ، وكان يجبي القرى ، فاذا قدم السلطان تركها
واعتزل •

مسألة :

جواب أبي معاوية ، وسألت ما تثبت به الولاية وتجب فيه البراءة ،
وما حال العامة من أهل الإقرار ، وما تجب لهم ، فإنى أرجع اليك على
ضعفى وقلة علمى الذى تجب به الولاية بين الناس عن المسلمين التسمى
بالإسلام والإقرار بجملته ، وأداء الفرائض واجتناب المحارم من القول

(م ٤ - بيان الشرع ج ٣)

والعمل • فاذا عرفت من عنده هذه الخصال وجبت له الولاية والمحبة
والاستغفار في الحيا والمات •

وأما حال العامة ، عامة أهل الإقرار ، فإن الناس عندنا على ثلاثة
أصناف : من عرفنا منه خيرا توليناه وأجبنا ، ومن عرفناه بشر برئنا منه
وأبغضناه ، ومن لم نعرف منه شيئا وكلنا أمره الى الله ، والناس عندنا
بمنزلة الوقوف حتى نعلم منهم أمرا تجب فيه ولايتهم أو البراءة منهم •
ومن وجبت ولايته على المسلمين حرمة بأنها لم تزل إلا بحدث يخرجها
من الإسلام بكبيرة ينتهكها أو فريضة يتركها ، أو يأتي ذنبا من الذنوب
التي يجب فيها وعيد ، فيصر عليه ، فاذا أصر على صغيرة ، « فلا صغيرة
مع إصرار ولا كبيرة مع توبة واستغفار » (١) ، ويروى ذلك عن رسول
الله — صلى الله عليه وسلم — وعن أهل العلم من أصحابه •

مسألة •

يقول محمد بن محبوب : سألت عن تجوز شهادته وتثبت ولايته ؟

فاعلم أنه بلغنا عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — قال :

« من أظهر إلينا خيرا أجبناه عليه ، ومن أظهر إلينا شرا أبغضناه
عليه ، ومن لم نعرفه بخير ولا بشر وقفنا عنه حتى نعرف منه خيرا فنتولاه
عليه ، أو شرا فنبرأ منه » ، فمن ظهر منه خير اذا دان بدين المسلمين ،

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس بلفظ « لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار » وكذا رواه القضاعى عن ابن عباس • قال
ابن طاهر وفيه أبو ثبيبة الخراسانى قال البخارى لا يتابع على حديثه •
ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن أبى هريرة وكذا الطبرانى في مسند
الشاميين •

وسارع الى المعروف ، وحضر صلاة الجماعة ولم نعلم منه شرا ، قبلت شهادته ، ووجبت ولايته عند المسلمين •

مسألة :

وقال أبو عبد الله : قال أهل العلم بالله : إن الحب من الله ، والرضا ؛ هو جنته وثوابه ، وغضبه وسخطه هو ناره وعقوبته ، وليس الحب منه والغضب يوصف كما يكون من المخلوقين ، لأن حب المخلوقين فرح ، وغضبهم حزن •

مسألة :

وعن رجل من المسلمين لجأ به فاسق قد خالط السلطان ودخل في أمورهم ثم طلبوه فلجأ به ليواريه ففعل ، ثم اطلعوا على ذلك فقتلوا المسلم على ما فعل ، وقد كانوا تقدموا في ذلك وحذروا وأوعدوا قبل ذلك ، هل تكفى (١) الولاية ؟

قال : لا ، إلا أن يكون الرجل طلب بحق فمنعه وأراه ، هذه مسألة على إثر مسألة من سماع أبي معاوية عن أبي عبد الله •

مسألة :

وعن رجل كان يعرف من نفسه حدثا مكفرا مما يجرمه على نفسه ، ويقر على نفسه بما يجب عليه فيه من حق أو حد ، فيبيرا منه على حدثه ذلك رجل ممن يعرفه هو بالإسلام ، ما تكون منزلة الذي برىء منه عنده ؟

(١) « تكف » في الأصل ، والصواب ما اثبتناه .

إن هذا الذي قد عرف منه الكفر وهو يعرفه من نفسه فبريء منه في قوله أو حكمه ، فليس لهذا الكافر أن يزداد كفرا الى كفره بتكفيره المسلم على ما قام به من العدل الذي أمره الله به من تكفيره ، فإن كان هذا الذي يعرف كفر نفسه فليس له أن يبريء منه إذا كان عارفا بكفر نفسه إلا أن الذي برىء منه على ما لا يجب عليه فيه البراءة عند المسلمين ، فإنه إذا عرف منه هذه الصفة فإن هذا ليس من العدل ، ولا من قول المسلمين ، وقد فارق المسلمين في قولهم ، ولا تجب ولايته على مؤمن ولا كافر •

وقلتم : رأيت إن كان هذا الذي قد عرف كفر نفسه فبريء منه رجل مسلم ، ثم تاب وأصلح ورجع عما كان منه عند نفسه فسمع ذلك الذي كان يبرأ منه ، هل يقيم على البراءة منه بعد توبته ما كان ينبغي له أن يبرأ منه ؟

فإننا نقول : إنه ليس عليه أن يبرأ منه ، ولكنه يعلمه من نفسه أنه قد تاب واستغفر الله مما كان قد عرف منه من الكفر ، فإن برىء منه بعد ذلك ، كانت منزلته معه على ما كانت عليه أولا •

مسألة :

وقد أدركنا المسلمين يبرءون من الناس على الأعمال المكفرة الشاهرة بالبراءة من الناس على شهرة الأعمال المكفرة ، وما قال أهل العلم بالله شيء واجب على المسلمين ممن نشأ معهم في عصرهم أو بعدهم ممن كذب الرسل ، ومن أهل الأحداث في الإقرار من أهل القبلة بما شهر معهم من قبيح أفعالهم ومساوىء أعمالهم التي استحلوا بها ما حرم الله ورسوله عليهم ، وإن لم يدركوا زمانهم ويشهدوا أحداثهم ولم يعاينوهم من حيث عملوا ولم يشهد معهم بها من تقوم به الحجة عليهم ، ولكن شهرة أعمالهم قامت به مقام الإقرار العامة منهم لها •

وأما من لم يشهر معهم له اسم ولا عمل من أهل الإنكار ولا من أهل الأحداث ، في الإقرار من أهل القبلة ، ولم تقم عليهم بذلك الحجة ، أو شهرت معهم أسماؤهم ولم يشهد أحد بإحداثهم كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى تقوم عليهم الحجة ، فإذا قامت عليهم الحجة بمعرفة أسمائهم وأحداثهم جازت له البراءة منهم •

ومن ذلك ، لو أن أحدا لم يشهر معه تكذيب قوم نوح له ولا غيره من الرسل كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى يشهر معهم تكذبيهم ، فإذا شهر معه ذلك أو قامت عليه الحجة بذلك وجبت عليه البراءة منهم •

وكذلك لو أن أحدا لم يسمع بأحد من أهل الأحداث في الإقرار من أهل القبلة ممن تقدمه مثل عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان وعلى بن أبي طالب ، أو سمع بهم ولم يسمع بأحداثهم الشهرة عليهم التي استحلوا بها ما حرم الله ورسوله عليهم وغيرهم من شهرة الأحداث المكفرة ، كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى يشهر معهم أسماؤهم وأحداثهم وتقوم عليه الحجة بذلك ، أو شهر معه ذلك كما قلنا ، وجبت عليه البراءة منهم •

مسألة :

وذكر عن أبي يزيد أنه قيل له :

ما تقول : لو أن رجلا لقي عالما فقال له ، إن الأمر الذي كنت عليه أو أنت عليه حرام ، فقال له الرجل : هل تعلم ها هنا أعلم منك ، فلم يسأل الرجل حتى مات •

قال أبو يزيد : مات مسلما إذا كان في طلب السؤال تائباً فمات وهو مسلم •

وقال في كفر النعمة ، يقول الله ، [تبارك وتعالى] (١) :

(يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم ،
أكفرتم بعد إيمانكم ...) (٢) فإنما هو كفر نفاق .

ونقول : إنه يجوز من بنى آدم أن ينعم الرجل على الرجل بمال أو غيره فلا يشكره ، فيقول : قد كفر ، فالله أعظم ، إذا أنعم عليه فكفره .
وقال في قصة سليمان [عليه السلام] (٣) : (ليلوني أشكر أم أكفر) (٤) .

وقال : المحبة والترحم للمسلمين والبركة ، ولغيرهم عافاك الله وأصلحك .

مسألة :

وسألت محبوبا عن رجل من المسلمين عمل عملا من الكبائر جاهلا ، فمات الرجل من غير أن يتوب من ذلك العمل ؟

قال : من ركب الكبائر بعلم أو جهل هلك .

مسألة :

وعن أبي عبد الله في رجل زنى أو سرق أو قتل أو قذف أو شرب خمر أو سكر من النبيذ أو شرب من نبيذ الحب ولم يسكر ، ما منزلته مع المسلمين ؟

في وقت فعله كان له مع المسلمين ولاية من قبل أو لم يكن له

(١) ما بين القوسين اضافة .
(٢) جزء من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .
(٤) جزء من الآية ٤٠ من سورة النمل .

ولاية ، ثم فعل شيئاً من ذلك مما ذكرت فإنه يبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب قبل منه ، وإن أصر برعوا منه وإن لم يكن له ولاية لم يستتب ويبرعوا منه ويكون في حال وقت ركوبه شيئاً من الكبائر في حد براءة ، والكبائر مما توجب عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة .

مسألة :

وعن قوم لهم ولاية ، علم منهم أنهم يجتمعون على النبيذ ويتداعون إليه هل تسقط بذلك ولايتهم ؟

قال : إذا لم يعلم منهم أنهم يشربون نبيذاً حراماً من نبيذ الحب أو غيره مما لم ير المسلمون الشرب فيه ويعلمون أنهم يديرون القدح فيما بينهم أو يعلم أنهم يشربون حتى تغير عقولهم فهم على ولايتهم فإن علم منهم شيئاً من هذا استتيبوا ، فإن تابوا وتركوا ذلك كانوا على ولايتهم ، وإن لم يتوبوا من ذلك سقطت ولايتهم ولم تقبل شهادتهم .

مسألة :

رجلان شهدا على رجل بما تجب فيه البراءة منه ؟
قال : لا يتولى لأنه انقطع عذره ودفعه عن نفسه بشهادة من شهد عليه إذا كانا عدلين من المسلمين .

مسألة :

وسألت أبا سعيد عن قول الله :
(لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) (١) أهذا

(١) جزء من الآية (١٨) من سورة الفتح .

خطاب خاص في المؤمنين أم ذلك عام لمن كان بايعه تحت الشجرة ؟

قال : معى أن قوله يدل إنما هو للمؤمنين لقوله : (رضى الله عن المؤمنين) والله راض عن المؤمنين من بايع تحت الشجرة أو غيرهم •

قلت له : فقوله هذا يوجب الولاية للمؤمنين ولاية حقيقة ممن بايع تحت الشجرة ؟

قال : فقوله هذا موجب للمؤمنين ولاية حقيقة ممن بايع تحت الشجرة وغيرهم •

قلت له : فإن قال قائل إن عليا وعثمان وأشباههم قد كانوا فيمن بايع تحت الشجرة ، فلم لا تولونهم ، ما الجواب له عندك في ذلك ؟

قال : الجواب عندى في ذلك أنا نتولى المسلمين الذين بايعوا رسول الله تحت هذه الشجرة على هذه الحقيقة كان عليا أو عثمان أو غيرهم ، وليس قولك أنهما بايعا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حجة علينا ، ولا موجب لهم الرضوان ، ولو صح أنهما ممن بايع تحت الشجرة لأنه إنما قال : رضى عن المؤمنين ، على قولك وقد أجبناك أنه راض عن المؤمنين ممن بايع تحت الشجرة أو غيرها •

قلت له : رأيت إن احتج محتج أن الآية في المتبايعين خاصة وهم على وعثمان وعمر بن الخطاب وأبو بكر وأشباههم ، وما الجواب ؟

قال : الجواب أن الرضوان للمؤمنين على العموم ، وعلى الخصوص ، فإن صح أنه في علي وعثمان بعينهما أو في أحد بعينه وإلا فهو في المؤمنين ، من صح له الإيمان فسواء كان بايع تحت الشجرة أو غيرها فهو مرضى عنه ، ومن لم يصح له الإيمان فهو معنا سواء كان تحت الشجرة أو غيرها ، لأننا وجدنا الله يقول : إن الله رضى عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة أو غيرها ، ونحن على شهادة الله هذه شاهدون •

مسألة :

أحسب عن أبي المؤثر قال :

وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أنزل الله فيهم :
(لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم) (١)
فقد علم أن فيهم المؤمن وفيهم الراجع عن إيمانه ، فجعل الرضوان
المؤمنين منهم خاصة ولم يقل لقد رضى الله عن الذين يبايعونك تحت
الشجرة ، ولو كان كذلك لاستحقوا الرضوان كلهم ، وأنزل الله فيهم :

(الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث
فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا
عظيما) (٢) •

مسألة :

وعن رجل تولى رجلا على قلة علم منه بالولاية والبراءة فلما خالط
الرجل وعرفه ، فاذا هو ممن ليس يستحق الولاية ، وحدثت له حالة أخرى
غير الأولى ، وجبن المتولى عن استتابته واستحيا منه ، هل له أن يقف
عنه حتى يحدث له حالة يتولاه عليها ، أو يبرأ منه عليها ، فأقول ليس له
منه إلا أن يكون على حاله لا ينبغي له أن يتولاه عليها ثم أبصر بعد ذلك
أن يقف عنه حتى ينصحه ويستتبيه ، فإن تاب قبل منه وإن أصر برئء
منه إلا أن يكون على حاله لا ينبغي له أن يتولاه عليها ، ثم أبصر بعد ذلك
الوجه فيه فليرجع الى الوقوف عنه فلا يستتبيه •

مسألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن الولي اذا رأى المنكر

(١) جزء من الآية (١٨) من سورة الفتح .

(٢) آية ١٠ من سورة الفتح .

فلم ينكره وقال إنه يقدر على إنكاره ، ولو أراد ذلك هل يبرأ منه أم هو على ولايته أو يقف عنه ؟

قال : اذا كان المنكر مما لا اختلاف فيه أنه منكر وكان الولي مما أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة والوصول الى ذلك ، فضيغ ذلك بغير عذر فذلك كبيرة من فعله ويبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب رجع الى ولايته وإن صبر مضي على البراءة ولا يجعل عليه براءة ولا وقوفا حتى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجا من مخرج الحق بوجه من الوجوه ويعترف بذلك أو تقوم عليه بذلك البينة ثم حينئذ يترك حيث أنزله الحق •

قلت : فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء أو رجال على شراب مسكر ولم ينكره عليهم وهو قادر على إنكاره ، هل تجب منه البراءة بذلك ؟

قال : اذا كان من السلطان أو من أعوانهم الذين لهم القدرة ببسط اليد والعز والقوة بالحق وكان هؤلاء المجتمعون على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة وأيديهم فيه قاهرة لم يسع من وافق ذلك ممن له يد على الإنكار مبسوطه إلا أن يغير ما يرى من المنكرات بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فإن لم يفعل فقد وجدنا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه لا يقدر على البراءة منه ، وأحسب أنه تترك ولايته ، وهذا على معنى التحقيق بالبراءة لا على معنى حقائق الأمور •

وأما في أصل ما تعبد الله به عباده أن فرض عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قدر منهم على ذلك كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض •

ثم أجمع المسلمون أنه من صنع فريضة بعد القدرة على أدائها بغير عذر فقد واقع الكبيرة وقد كفر بذلك كفر نعمة لا كفر شرك

إلا أنه لا يخلق على المسلم حتى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجه من وجوه الحق •

فمن ها هنا وقف المسلمون عن قطع البراءات (١) عن مسلم ما لم يظهر منه انقطاع عذر حتى يظهر انقطاع عذره ، ثم هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر ، والله أعلم بالصواب •

قلت : فإن سمعت من سمعت منه أنه يقف عن من قد أجمع على البراءة منه ، وقال : لم يصح مع حدثه الذي قد برىء المسلمون مثل ن ع م ث ل و ي ع (٢) • وقال : فاذا احتمل معنا صدق ما يقوله بوجه من الوجوه ، فهو على ولايته ، ما لم يبرأ من أحد من المسلمين من أجل براءتهم من ن ع م ث ل و ي ع • أو يقف عن أحد من المسلمين أو من علمائهم من براءتهم منهما •

قلت : فإن كان يتولى هذين ن ع م ث ل و ي ع اللذين قد برىء المسلمون منهما وهو يتولى الذين قد برءوا منهما لأن حدثهما كان شاهراً قاضية به الشهرة على أهل الأمصار ، إلا أنه قد يوجد عن « أبي معاوية » رحمه الله أنه قال : لو نشأ ناشئ في أرض العراق وسمع بفضائل ل ي ع ولم يسمع بأحداثه جاز له ولايته ، فإن سمع بعد ذلك من يبرأ منه من غير أن تقوم عليه الحجة بكفره كان عليه أن يبرأ ممن برىء منه ، فاذا قامت عليه الحجة بالشهادة على كفره كان عليه أن يبرأ منه ويتولى المتبرئين منه ، ولا بد له من أحد هاتين الحالتين ، إما أن يتولاه بما قد رخص المسلمون من ولايته ما لم تقم عليه الحجة بصحة أحداثه ويبرأ ممن يبرأ منه ، وإما أن تقوم عليه الحجة بصحة أحداثه فتحرم ولايته

(١) في الأصل « البروات » والصواب ما أثبتناه •

(٢) كان الأولى أن نترك عصر الصحابة فلا نتكلم فيه • ويكفينا اليوم أن

غيراً حقيقة ممن برىء الله منهم ورسوله من الكفار والنافقين ...

وتجب عليه البراءة منه ، وإما أن يكون جاهلاً بفضله واحداً فلينبئ له أن يتولاه بالجهل ولا له أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه ولا يقف عنهم من أجل براءتهم منه ، فإذا تولى المسلمين على براءتهم منه ووقف عن ولايته وعن عداوته مالم تقم عليه الحجة بمعرفة كفره وانقطاع عذره فهو مسلم في الولاية • فإذا لم يعلم منه بماذا تولاه لو صح في ولايته له بماذا تولاه ، فإن كان تولاه بحق ممكن له ذلك في الإسلام ، اعلم أنه لا يسعه أن يجمع ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حق يقوم له في الإسلام وعليه •

فإن قبل ذلك ورجع إلى الحق قبل منه ، وإن أبى إلا ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حق فلا يسعه ذلك في الإسلام ويبرأ منه ، وأما مالم يعلم أنه يتولاه ويتولى من يبرأ منه فهو واسع له عند من امتحن بولايته إذا احتل أنه قد تولاه بوجه من وجوه الحق فيما غاب عن وليه هذا ، وأما إذا ظهر أنه تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصويبهم لباطله باتباع الهوى ومخالفة أحكام التقوى ، أو يبين بوجه من الوجوه أنه تولاه بغير حق فإنه يبرأ منه على ذلك •

مسألة :

وحفظت عن أبي سعيد في المستحل لما جرم الله ، هل يسع جهل كفره من عين منه إذا لم يعلم أنه كفر ما لم يثبت له الإيمان على ذلك أو تولاه على ذلك أو يبرأ ممن برىء منه من المسلمين ، أنه قد اختلف في ذلك فقال :

من قال لا يسع جهل كفر المستحيل وإن على من عين منه البراءة فإن شك في كفره هلك بذلك •

وقال : من قال إنه ما لم يثبت له الإيمان على ذلك ، أو لمن تولاه

على ذلك أو يبىء ممن برىء منه من العلماء برأى أو بدين أو يقف عنهم برأى أو بدين أو يبىء من الضعفاء من المسلمين اذا برءوا منه بدين ، أو يقف عنهم بدين فهو سالم •

قلت له : فعلى قول من يقول إنه يسعه ، هل يلزمه سؤال عن أمره حتى يعرف كفره ؟

قال : معى أنه ما وسعه عليه الإقامة لم يلزمه السؤال بالدينونة ، ولكنه يكون السؤال هاهنا فضيلة •

وأقول : إن عليه السؤال عما يلزمه فى حكم الحدث الذى عاينه •

قلت له : فاذا يرى من الضعفاء برأى اذا برءوا من المحدث أو وقف عنهم برأى ، أكون سالماً بذلك ؟ ما لم تكن براءته ووقوفه عنهم بدين ؟

قال : معى أن الذى يعذره عن البراءة ، وكان المحدث ولياً له فى الأصل فيبىء ممن برىء من وليه من الضعفاء برأى لموضع القذف لوليه فلا يخرج عندى من الاختلاف •

مسألة :

سألت عن الولاية التى يصلح بها الناس باختصار فهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون ، ويبىء ممن برىء الله ورسوله منه والمسلمون ، فهذه الجملة ، والتفسير فى هذا يطول •

مسألة :

وعن الذى فى نفسك منه ريب ولا تتولاه ، فالوقوف عنه أولى به •

الباب الثالث

في الولاية

إذا قيل لك : الولاية على كم وجه هي ؟

فقل : على أربعة :

- ولاية الله ، وولاية رسوله ، وولاية المؤمنين ، وولاية نفسك .
- وإذا قيل لك : على كم وجه تولى ؟

فقال : بالقدرة قدرة إمام عادل ، وبالرفيعة رفيعة ولى ثقة مع

- صالح العمل .

وإذا قيل لك : البراءة من الولي على كم وجه ؟

فقل : على خمسة ؛ يبرأ منه بكفر أو بشهادة عدلين أنه عمل كبيرة ،

أو إقراره بأنه عمل كبير ، أو علم أنه رضى بكفر غيره ، أو علم أنه

- أصر على صغيرة .

مسألة :

قلت : فيم تثبت الولاية ؟

قال : بعمل الطاعة لله كما أمره .

قلت : فيم تثبت البراءة على أهلها ؟

قال : بعمل المنكر من ارتكاب المحارم والعمل بالمعاصي .

قلت : فيم تثبت الولاية ؟

قال : بالموافقة للمسلمين في القول والعمل ، فمن وافقهم في طاعة الله بالقول والعمل ، تولّوه بالرفيعة اذا رفع العدل ولاية رجل وعدالته ، وتولّوه بالشاهدين تجب الولاية لمن شهدا له بالعدالة ، وبالشهرة تجب الولاية .

قلت : فالبراءة مثلها ؟

قال : نعم .

قلت : من كم وجه تجب ؟

قال : من أربعة وجوه: المعاينة لراكب الحرمة ، وتارك الفرائض ، والإقرار بركوب المحارم ، وبالشاهدين العدلين على الحدث المكفر لأهله ، وبالشهرة لمرتكب الحدث المكفر ، فهذه الوجوه تجب بها حكم الولاية والبراءة .

مسألة :

مما عرض على الفضل بن الحواري وأبي المؤثر ، ولسنا نضيق على المسلمين الناظرين في سعة المنزل لنا ، وهو جابر له السؤال عندنا كما كان يسعه . وأما أن يكف عن ولايتنا فيما علمنا وادعينا من العدل فإن ذلك عندنا هلاك أن يقف عن أهل العدل على ما قالوا به من عدل الله في كتابه حتى يرى أنه قد كفر ، أو ليس هكذا يكون المسلم السائل ؛ ومثل ذلك ، ويثبته عندنا المعروف من قول الفقهاء المسلمين ، أو من جهل من يدينون به في الزاني والسارق والقاتل والقاذف ومثلهم من أهل الحدود ، فسأل عن دين المسلمين فيهم ، وهو متول لهم فهو مسلم عندهم . فأما أن يكف عن ولاية المسلمين ويرى أنهم قد ضلوا وكفروا بما دعوه اليه من العدل فتلك منزلة لا يتولون أهلها ، ولا يوسع فيها لأننا إن وسعنا في هذا وسعنا الوقوف عن ولاية أهل العلم من المسلمين

على ما دانوا به من العدل الذي كان يسع العدل المسلم السائل عنه ،
ولا نعلمه في بعض الحال حتى تقوم عليه حجة المسلمين ويرون قد ضاقت
ولايته بعد قيامهم عليه ، وقد كان قبل ذلك الحال موسع عليه ذلك .
والحجة من كتاب الله وللمسلمين وعدلهم في غير عذر لهم ولا وقوف
له مدة ولا سمي أحدا دون أحد ، ولكن الحق من الواحد ومن
الجماعة وليسوا سواء ؛ والجميع والواحد ويقوم به ، والحق منهم
واحد ، قد يؤديه الواحد ويقوم به .

مسألة :

ومن كتاب الرقاع سألت عن الولاية التي يصلح بها الناس باختصار
فهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون ، ويبرأ ممن برىء الله
ورسوله منه والمسلمون ، فهذه الجملة ؛ والتفسير في هذا يطول .

مسألة :

قال أبو محمد أظنه ابن بركة : إن الخبر المتواتر صحيح ، والصحيح
يجوز العمل به فهذا في الولاية والبراءة جائز ، وذلك أنه لما كان الولاية
والبراءة فريضتين ، فخذ قيام الحجة بلزومهما صحة الخبر بهما عن
أخبر عنه بهما ، وإذا خطأ إنسان إنسانا فقد برىء منه ، والبراءة
هي التخطئة .

مسألة :

رجل أبواه منافقان أيجوز لعنهما وقبحهما بمشهدهما أو في غيبتهما
أم لا ؟

لا يحل له ذلك لأنه من إيذائهما (١) وجفاهما ، وأما من حيث لا يسمعه ولا يسمع الكلام من يبلغهما فلا بأس عليه في ذلك •

مسألة :

اختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب في الرجل يريد الدخول في الإسلام ، فقال سعيد : أما أنا فلا أدخله في الإسلام حتى أردده وأختبره وأعرف حرصه ، فإذا رأيت مستحقا له أدخلته فيه فإن قبل توليته من حين أدخلته في الإسلام وتقبله •

وقال محمد بن محبوب : أما أنا فأدخله في الإسلام ، فإذا دخل فيه وقبله لم أتوله حتى أعلم أنه يستحق ويظهر الولاية •

وعن أبي سفيان محبوب : أن الأشياخ كانوا يردون الى أن ينظروا الى حرص الطالب فإن حدث به حدث وقد رضى بسيرته ، فما نقول إلا أنه يتولى ، والله أعلم •

وقال الوضاح : لا أحب بعد ظهور الإسلام والدولة أن يردوا اذا نسب عليه الإسلام فعلم منه خيرا ، قبلت شهادته بعد ذلك بيوم أو يومين وعدله •

مسألة :

سألت أبا هاشم جابر بن يحيى عن رجل كانت له ولاية عند رجلين من المسلمين ، فاطلع أحدهما على حدث منه مكفر وأصر عليه ، فبرىء منه على ذلك سرا من الآخر ، ثم إن الرجل واقع كبيرة بعد ذلك بشهر

(١) في الأصل « اذايهما » والصواب ما أثبتناه •

أو سنة وأصر على حدثه ذلك فبريء منه وليه الآخر على هذا الحدث الأخير فقال الرجل الذي برىء منه أولاً لويه الذي برىء منه آخر : إني مذ سنة أبرأ منه على حدث كان منه غير هذا ولكن سترت منك لأنك لم تطلع على ذلك فأما اليوم قد اطلعت على كفره فأنا أبرأ منه لأنه لا ولاية له معك فقال وليه الذي برأ منه آخراً : أنت برئت منه وهو يومئذ ولي لي بذنب مما قلت ، فقال الأول : لا أفعل ، هل للآخر عليه سبيل على هذه الصفة أم لا ؟

قال أبو هاشم : لا سبيل له عليه لأنه أظهر البراءة منه حال كفره .

مسألة :

ابن محبوب وعن رجل شهد جنازة ولم يعرف له ولاية الى أن رفعت له ولايته عند الصلاة على الجنازة فلم يتولاه ، هل عليه توبة ؟ فقد كان ينبغي أن يتولاه اذا تولاه عنده رجل أو امرأة معه في الولاية فاذا لم يفعل فليفعل وليستغفر الله .

مسألة :

قلت : فإن وافقك رجل في القول والعمل ، وقال : أنا واقف عن موسى وراشد سائل يجوز لي أن أتولاه ؟

قال : اذا وافقك جاز لك ولايته اذا كنت أنت ممن يتولى بالموافقة .

قلت : إلا أنه لم يخرج ولم يسئل ؟

قال : الخروج ليس بواجب على الناس ، إنما عليهم العمل والقول بالحق واتباعه والدينونة به وسؤال أهل الذكر فيما يجب عليه إن كان لا يعلم ، فإن وجدهم لم يلزمه غير ذلك ، وإن لزمه العمل بشيء من

الحق وخروج من باطل لم يعرف يدخل أو يخرج ويعمل حتى يبرأ من ذلك الذي دخل فيه وإن لم يجد أحدا يسأله في موضعه التمس ذلك وطلبه من حيث وجده قريبا أو بعيدا في سفر أو قرب إنما عليه العمل بالحق ، وسؤال أهل الذكر وطلب العلم ولو بالصين ، كما قال النبي — صلى الله عليه وسلم — ♦

مسألة :

أبو الحسن [البسياني] قلت : والذي أبرأ منه ، كيف تكون نيتي فيه ، وقولي حتى يسقط الغرض الذي قد لزمني ؟

قال : نيتك فيه التبري من فعله المحرم والتخطئة له والتضليل على فعله ومفارقته عليه ♦

مسألة :

وسألته عن الولاية فقال : « تول » (١) من تدعوه أنت الى الإسلام أو يدعوك أو يشهد من المسلمين ثقة يعرف الولاية والبراءة ♦

وعرفت أن للولاية أهل أن يدعى الى الإسلام فذلك يتولى فإن جاء منه فيؤمر له بالمعروف وكل رجل تولى هذا اذا أوتمن ♦ وهو عند الفقهاء متهم فدعا رجلا الى الإسلام قبل أن يستأمر المسلمين فلا يتولى حتى برأ منه الصلاح فيتولى حينئذ ، وأما رجل مسافر فلا يتولى حتى يرى منه ما تجب به الولاية ♦

(١) في الأصل تولى والصواب ما أثبتناه .

مسألة :

وجدت من أثر عن القاضي أبي زكريا في رجل يتوب الى الله من كل معصية ثم يعود يعصي ثم يندم ويتوب ثم تمضي عليه الأيام ثم يواقع معصية أخرى ثم يندم ويتوب أيجوز له أن يتولى بنفسه أم لا ؟

الجواب :

- قد قيل : إنه يتولى نفسه إن فارق المعصية .
- وقيل : إنه يتولى نفسه اذا تاب ، والله أعلم .

مسألة :

فإن قيل لك : أفتولى نفسك في حال الطاعة وتبرأ منها في حال المعصية ؟

فقال : لا يجوز أن يبرأ الإنسان من نفسه أبدا ، ولو كان مقيما على المعصية ولكن يتولاها .

فإن قيل لك : فما ولايته لنفسه الرضا عنها ؟

فقال لا : فمن رضى عن نفسه فقد زكاها ، ومن زكاها فقد شهد لها بالجنة ، ولا يجوز هذا لأن الله تبارك وتعالى قال : (فلا تركوا أنفسكم ، هو أعلم بمن اتقى) (١) .

- فقد نهى الله عز وجل عن تركية النفس .

(١) جزء من الآية ٣٢ من سورة النجم .

فإن قال : فما ولايته لنفسه ؟

فقل : الإقلاع عن الذنب والمعصية ، ولا يقيم على الذنب طرفة عين وليقلع عنه فهذه ولاية النفس •

مسألة :

من منثورة قديمة ، هل على الرجل أن يتولى نفسه ويبرأ منها أم لا ؟

نعم ، عليه ذلك ، والله أعلم •

مسألة :

وقد عرفت أن ولاية الإنسان لنفسه أن لا يقيم على المعاصى طرفة عين •

مسألة :

ووجدت أن الإنسان يجوز له أن يتولى نفسه إذا تاب من فعل المعاصى ، نيته أن لا يرجع الى شىء منها وأن يدعو لنفسه بجميع ما يحتاج اليه من أمر دنياه وآخرته ، وإن كان عليه حقوق ولم يخرج منها بعد إلا أنه على نية الخروج منها متى قدر ووجد ، واختلفوا فى المصر •

قال قوم : لا يتولى نفسه • وقال قوم : يتولاها •

مسألة :

فإن قيل : فما البراءة التى تقع من الله على عباده منه ؟

فقل : يخذله ولا ينصره ولا يوقعه في دينه ويعاقبه في آخرته

ويصليه النار وبئس المصير ، فهذه براءة الله لعبده •

فإن قال : فما معنى براءة الله من أعدائه ؟

قيل له : فهو ضد الولاية ، وأنه لا ينصرهم ويكلمهم على أنفسهم

ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة •

مسألة :

فإن قال : فما ولاية العبد لله ؟

فقل : أن يتولى مدحه وينزعه وينفى عنه ما يكون للمخلوق •

فإن قال : فما ولاية الله للعبد ؟

فقل : ينصره ويوفقه ويرشده ويهديه ولا يخذله ويشبهه في

آخرته ويدخله الجنة •

مسألة :

إن سأل سائل فقال : المؤمن يتولى الله ؟

فقل له : نعم •

فإن قال : فما معنى ولاية المؤمن لله ؟

فقل : هو أن يتولى القيام لمدحه وتوحيده وحفظ دينه ونصرة

أوليائه •

قال أبو سعيد : معى أن هذا حسن ويخرج معنى ولاية المؤمن لله

تبارك وتعالى أداء الطاعة مجملاً فطاعته لله هي موضع ولايته له كاملاً

يأتي على جميع ولايته ومعصيته لله بما يستحق به عداوته بأي وجه من الوجوه هو براءة منه من ولايته ، فولاية المؤمن لله طاعته وعبادته له معصيته ، وكل حال ضيغ فيها شيئاً من طاعته أو ركب فيها شيئاً من معصيته كان فيها برياً من ولايته مستحقاً لعداوته وفي كل حال استحق فيها طاعته استكمل فيها ولايته .

سؤال :
الشيخ أبو الحسن ، هكذا وجدت مكتوباً ، إن سأل سائل فقال :
أتقولون بأن الله تبارك وتعالى يتولى ويبرأ ؟

فقال : نعم ، يتولى المؤمنين ويبرأ من الكافرين .
فإن قال : فما معنى ولاية الله للمؤمنين ؟

فقل : معنى ذلك هو أن يتولى حفظهم ويضرمهم ، ودفع المضار عنهم .

فإن قال : لم ؟

فقل : هذا المعقول المعروف من معنى الولاية في الشاهد وكذلك الوالي على البلد هو المتولى لحفظه ورعاية أهله ودفع المضار عنهم . وكذلك المتولى لليتيم هو المتولى لصيانته وحفظ ماله والقيام بأموره .

فإن قال : فأخبرني عن معنى الولاية من غير هذا الوجه ومن غير حكم الشاهد ؟

فقل له : إن الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (وهم يصدون

عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ، إن أولياؤه إلا المتقون (١) •
فأخبر عز وجل أن القوَّام بالمسجد الحرام هم أولياؤه ، يعنى
المتولين لحفه وصيانته •

فإن قال : فما معنى ولاية المؤمن لله ؟

فقل : معنى ذلك ، هو أن يتولى القيام بمدحه وتعظيمه وتوحيده
وحفظ دينه ونصرة أوليائه •

فإن قال : فما معنى براءة الله من أعدائه ؟

قيل له : هو ضد الولاية ، وأنه لا ينصرهم ويكلمهم على أنفسهم
ويتركهم فى عقوبات الدنيا والآخرة •

مسألة :

قلت : والذى أبرأ منه ، كيف تكون نيتى فيه وقولى حين يسقط
الفرض الذى قد لزمى ؟

قال : نيتك فيه التبرىء من فعله المحرم والتخطئة له وتضليله
على فعله ومفارقتة عليه •

قلت : فإن قبحته أو لعنته أو شتمته ؟

قال : كل ذلك جائز فيه ، وهو من البراءة ولا شىء فيه عليك ،
وبالله التوفيق •

(١) جزء من الآية ٣٤ من سورة « الأنفال » .

الباب الرابع

صفة الولاية

كيف هي

إن قيل : ما الولاية في الجملة والاعتقاد لجميع أولياء الله ؟

قال : هو المتولى لمحبتهم وتعظيمهم والرد في مغيبهم والاستغفار لهم في المحيا والممات ، والسلام عليهم وإعطاؤهم حقوقهم وتصويبيهم •

فإن قال : فالولاية لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فقل له : هو كما وصفت ، وأيضا معرفة فضلهم وسابقتهم والرد على من طعن عليهم •

فإن قال : فولاية المسلمين بعضهم بعضا ؟

قيل له : هو أن يعلم بعضهم من بعض الإسلام والفضل والوزع فيتولاه ويستغفر له وتقع له المودة في قلبه والمواصلة والرافة والرحمة ، وكذلك وصفهم الله [تبارك وتعالى] : (رحماء بينهم) (١) •

وقال الله [تبارك وتعالى] عن قوم : (يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) (٢) •

(١) جزء من الآية ٢٩ من سورة « الفتح » .
(٢) جزء من الآية ١٠ من سورة « الحشر » .

فإن قال : فولاية المسلمين بعضهم من بعض في الحكم ؟

قيل له : أن يعلم منه الموافقة للمسلمين في دينهم وقبول الإسلام ، ويعرف منه الصلاح والورع والعفاف ، ويعلم منه العمل بشرائع المسلمين فيتولاه ويصوبه ويرد في غيبته وتقع له المحبة في قلبه ويواصله ويعطيه حقه ويعظمه ولا يكون مسلماً من لا يكون المسلم عنده بهذه المنزلة ، وقد قال الله تعالى :

(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ؛ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) (١) .

وقد قيل : من أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله ، ومن أحب عبداً في الله فكأنما أحب الله ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته ، ومن رد عن مسلم في غيبته فله من الأجر ما لا يحصى ، ومن أحب قوماً فهو منهم ، ومن تشبه بقوم يكون منهم .

وقد قيل : لا يجد المؤمن حلاوة الإسلام حتى يحب في الله ويعادي في الله ، وإنما تعبدتهم الله فيما بينهم بحكم ما يظهر من بعضهم إلى بعض على العلم منهم لبعضهم بعضاً ، ولم يكلفهم علم ما غاب عنهم من سرائر خلقه لأن ذلك ما لا يطاق .

ولو أن رجلين شهدا بزور مع الحاكم على رجل أنه قتل رجلاً فقتله الحاكم ، والله يعلم أنهما شهدا زور لكان الحاكم قد أدى ما فرض الله عليه ولم يضره ذلك عند الله إذا عمل بما أمره الله في الحكم الظاهر . وهذا حكم أنزله الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولن بعده ،

(١) الآيتان ٥٥ ، ٥٦ من سورة « المائدة » .

«وعلمنا يجعله الله ؛ فمن أظهر خلاف الإسلام ممن بينه رسول الله —
صلى الله عليه وسلم — والمؤمنون على شرط ما علمنا أنه غدو الله ،
ومن لم يتب علمنا الله أمر بقتاله حتى يفيء الى أمر الله .»

وقد قال بعضهم : إن معنى كافر هو اسم البدن والكفر اسم
الفعل ومؤمن هو اسم البدن ، وقد يعمل العبد يعمل أهل الإيمان
وهو عند الله من أهل الناز ، ولا يضر من تولاه في الحكم .

وقد قال الله تعالى : (يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد
أمروا أن يكفروا به) (١) . وليس كفرهم بالطاغوت إنكارا لذلك ، ولا أنه
جحد أنه ليس بالطاغوت ، وإنما أمروا أن يبرءوا منه ، فقد أوجب
البراءة من الطاغوت ، ودل ذلك أن الكفر قد يكون غير شرك من تبرأ
من الطاغوت ، ويصدق بتوحيد الله فقد استمسك بالعروة الوثقى وهي
العصمة من الضلالة ، فدل أن من الكفر ما لا يكون شركا ولا جحودا
فصح أن من الشرك ما هو غير شرك فإن كفر بالنعمة وركب المعاصي
فقد كفر .

مسألة :

إن سألك سائل فقال : ما ولاية الله للمؤمنين فإنه يهديهم للإيمان
ويدخلهم الجنة وينصرهم ويوفقهم للحق ، ويهديهم الى صراط مستقيم ؟
وأما ولاية المؤمنين لله فهي القيام بمدحتة وتوحيده ، ونصرة أوليائه
والاعتراف له بنعمته .

وأما الولاية لرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — فهو التولى
لتعظيمه وتوقيره والصلاة عليه والعمل بسنته والمحبة له .

(١) جزء من الآية ٦٠ من سورة « النيباء » .

قال غيره : الولاية للرسول هي الإيمان به والطاعة له والتدين بدينه
وما أشبه ذلك ، لأنه لو عصاه لم يكن متوليا له وكان مفارقا له ،
مسألة :

وولاية الله لازمة ، ومن عرف أن الله ولى جميع الأمور ، ومقدر
جميع المقدور وعرفه بجميع ما لزمه أن يعرفه فقد تولاه ، هو ولاية الله
تبارك وتعالى واجبة على كل حال ، وولاية النبي — صلى الله عليه
وسلم — ومعرفته من جميع الخلائق واجبة بالإيمان به واجب ، وإذا تولى
المؤمن الله ورسوله والمؤمنين في الجملة على الحقيقة فقد تولى من تجب
عليه ولايته وذلك قول الله تبارك وتعالى : (إنما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا)^(١) ولا يجب على العبد ولاية أحد بعينه على كل حال
إلا ولاية الله وولاية رسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — وولاية من
أطاعهما في الجملة وهم المؤمنون ، وولاية الله ورسوله خالصة على
الحقيقة وولاية أهل طاعة الله ورسوله في الجملة على الحقيقة لأهل
الصفة انهم أهل ولاية الله تبارك وتعالى ومرضاة الله لا يسع جهل
ذلك أحدا ، وولاية الرسول على أهل زمانهم الواجب عليهم الإيمان
في جملة الإيمان والذي لا يكونون مؤمنين إلا بالإقرار به .

وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورسله في الجملة ولا التعبير
في أحد منهم بعينه إلا من علم ذلك وعرفه ، وإلا فلا يضيق على أحد
جهل علم أنبياء الله والإيمان بهم وولايتهم إذا أقر بالجملة لأن في
اقراره بالجملة التي أقر بها ودان بها الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله
وملائكته وجميع ما خاطبه الله به في الجملة أن يدين به من قول أو عمل
أو نية ، فاذا أقر بذلك كان ذلك كاف له عن تفسير ما هو داخل في
الجملة حتى يبلغ الى علم ذلك ويمتنح بشيء من ذلك وتنزل به بليته .

(١) جزء من الآية ٥٥ من سورة « المائدة » .

مسألة :

وأما البراءة من أهل الأحداث فإنها تعرف وتقوم بها الحجة من أربعة وجوه : أحدها من معاينة الحدث لركوب الحدث المكفر .

• وإقرار المحدث لركوب الحدث المكفر .

• والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممن أحدثه .

• وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه .

هذه الأربعة الوجوه يصح بها الحكم ويلزم البراءة لراكب الأحداث المكفرة .

• واختلف السلف بعد ذلك في البراءة بقول واحد .

• فقال قوم : اذا تولوا بقوله برءوا بقوله .

وحقيقة البراءة هي التبري من الفعل المكفر ومفارقة أهله عليه وتحطنتهم والإنكار لهم لارتكابهم الحرام ، والكراهية له وترك الرضا به .
وحقيقة الولاية هي التولى بالقيام بنصرة المسلمين والمحبة لهم والرد في مغيبهم ومعونتهم على البر والتقوى والاستغفار لهم واعطائهم حقوقهم وتعظيمهم وتشريفهم .

وأما ولاية الله للمؤمنين فإنه يثيبهم جنته ويوفقهم للحق وينصرهم ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط مستقيم .

وأما ولاية المؤمنين لله فهي القيام بمدحه والقيام بنصرة أوليائه والاعتراف له بنعمته .

وأما ولايته لرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — هي التولى لتعظيمه وتوقيره والصلاة عليه والعمل بسنته والمحبة له .

• والمعروف هو بجميع طاعة الله فيما أمر •

• والمنكر جميع ما حرم الله ونهى عنه •

فالواجب على المؤمنين الاعتقاد والديانة لله بما أمرهم من العمل بطاعته والأمر به وولاية أهله عليه لأن الواجب الأمر بالمعروف والعمل به وولاية أهله عليه ، والنهي عن المنكر وترك العمل به ومفارقة أهله عليه فهذا يجب الاعتقاد في ذلك •

وأما محبة الله لعباده فهي ثوابه وإيجاب الكرامة لأهل طاعته وجنته في الدار الآخرة ، وأما رضاؤه عنهم فهو القبول لأعمالهم ومجازاته لهم ، الجنة التي لا تبيد أبدا •

وأما سخطه على أعدائه فهو عقوبته وعذابه ، وأما قبجه لهم فتشويهه بخلقهم •

وأما لعنة الله للكافرين فهو إبعادهم من رحمته ، والملعون هو المظروود البعد من الخير •

الباب الخامس

في الوقوف

قال روح بن يحيى : كل ما ركب الناس مما يدينون بتحريمه مما أوجب الله النار على ركوبه أو تضبيعه فواسع للعالم بذلك جهل ضلالهم عليه منه في السؤال عنه ما لم يرتكب مثله أو يتولى من ركبه أو من يتولاه عليه أو يثبت الإيمان لهما على ذلك أو يبرأ من أهل العلم إذا برعوا من الراكب أو المتولى ، أو يقف عنهم ، فهذا الإيمان الذي يسع الناس جهله حتى تقوم عليهم الحجة بعلم من كتاب الله : أن ذلك الفعل مهلك لمن ركبه أو من دين المسلمين .

وقال روح بن يحيى : كل ما ركب الناس مما يدينون باستحلاله مما أوجب الله العذاب على فعله فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم عليه وغير منفر في السؤال عنهم وقيام الحجة عليه في ذلك علمه أن الراكب لذلك مستحل دائن لأن في أصل ما كلف الله العباد علمه من الإيمان الذي لم يعذرهم بجهله أن يعلموا أن ذلك كذلك ، وكذلك ينبغي في صفة الحق وذلك فضل وله من كتاب الله . قوله تعالى : (ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم) (١) . مما يقطع به عذر الشاك في المستحلين الدائنين باستحلال ما ركبوا .

وهناك آيات كثيرة من كتاب الله في ذلك ، ولا نعلم محادة أشد ولا أعظم من محادة المستحل لما حرم الله ، والمحرم لما أحل الله الدائن بركوب ذلك ، بالادعاء على الله عز وجل وعلى رسوله — صلى الله عليه وسلم — في حل (٢) ما حرم وتحريم ما أحل .

وكما لا يسع الشك في هلاك المشركين المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحل الله الراديين على رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

(١) الآية : سورة التوبة جزء من الآية ٦٣ .

(٢) في الأصل « احلال » والصواب ما اثبتناه .

عدل ما جاء به عن الله عز وجل من التنزيل والتأويل فكذلك أيضا لا يسع الشك في هلاك المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحل الله الدائنين بذلك •

فمن أقر بدين نبي الله في الجملة ثم خرج من الرضا بحكم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يترك التسليم لما قضى في استحلاله ما حرم وتحريمه ما أحل ، بدين يدعو اليه وبتأويل أبطل فيه حق ما عليه فيه لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — والرضا بحكمه والتسليم لقضائه ولذلك أنفقت حالهم وحال المشركين في الاستحلال ، واختلف في الأسماء والأحكام فليسوا سواء ، هؤلاء مستحلون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل أو تأويل ، كاذبون على الله • هؤلاء مستحلون جاحدون للتأويل ، مقرون بالتنزيل ، قابلون للجملة التي دعا إليها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قائلون على الله وعلى رسوله بغير الحق •

وكذلك اتفقت حالهم وحال المشركين في الاستحلال واختلفت في الأسماء والأحكام فليسوا سواء من جحد عدل مادان به المسلمون ورد عليهم ، عدل ما قالوا من الحق في كتاب الله وسنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — بعلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضال هالك ، لأن الله لم يجعل لأحد عذرا في ردّ عدل أنزله أو فريضة فرضها في كتابه •

ومن كذب على الله في رد تنزيل للقرآن أو أقر بتنزيهه ورد على الله عدل تأويله ، كان كاذبا عليه كافرا لتنزيهه الجاحد به ، كفره كفر شرك ، والمقر بالتنزيل المبطل لعدل تأويله بجمعهم القرآن في تسميتهم بالكفر ، وكفر المقر بالتنزيل كفر نعمة لا كفر شرك ، وقال الله تبارك وتعالى : (قل إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ، ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون) (١) •

(١) الأيتان : ٦٩ ، ٧٠ من سورة « بونس » •

مسألة :

وعن أبى الحوارى ، قد جاءت الآثار أن الأئمة إذا ذكرت لم يسمع جهلها إما ولاية على صحة ، وإما براءة بعد حجة •

وقد قال من قال من أهل العلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم ، فإذا ترك ولاية أهل العلم عن شبهة فقد برىء منهم ، وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع الى الحق فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف ولم تكن الا الولاية أو البراءة •

والذى جاءت به الآثار بالرخصة فى الوقوف إذا كان حدث من الإمام فيه شبهة ، فإذا وقف عن الإمام واقف" فمن تولاه من المسلمين كان على المواقف أن يتولى من تولاه ، وكذلك إذا كان حدث يبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برىء منه من المسلمين •

إذا قال القائل : ليس ينصب الشك ديننا ووقفنا وقوف مسألة •

قيل له : إنما يجوز الوقوف بالمسألة عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عن تولاه ولا من برىء منه •

فإذا كان الوقوف عن المحدث وعن تولاه وعن برىء منه ، فقد نصبتم الشك ديننا واتبعتم قول الشكك الذين فارقهم المسلمون على شكهم •

فهذا الذى عرفنا من آثار المسلمين فمن لم يقل بهذا القول الذى جاء عن المسلمين كان بمنزلة من خالفهم •

وليس الولاية على الشك كالبراءة على الشك فمن كانت له ولاية فهو على ولايته ولو دخل الريب فى أمره حتى يتبين سبيل كفره ، فمن

تولى وليه على الشك ولو كان كذلك كان سالما ، ومن برىء من وليه على الشك ولو كان كذلك كان سالما ومن برىء من وليه على الشك ولم يكن كذلك كان هالكا ، وذلك أن الولاية أصلية والبراءة حادثة لأن الولاية أوجب من البراءة لأن الولاية تقبل من الرجل الواحد والمرأة والعبء الواحد إذا كانوا من المسلمين يبصرون الولاية والبراءة إذا قال واحد من هؤلاء فإن فلانا لنا ولي ، أو نحن نتولى فلانا وهن من المسلمين وجبت ولايته بلا بحث ولا بيان غير ما قد رفعوا من ولايته • والبراءة لا تكون الا بشاهدى عدل البحث والبيان والحجة •

وفي المأثور عن أهل العلم أن الأعمى يؤخذ عنه رفع الولاية ولا تقبل منه البراءة •

مسألة :

سألت محبوبا فقلت له : وجدت في كتاب اذا عرف الرجل حلالا أو حراما فرأى رجلا يقول : إن الله أحل كذا وكذا ما يعلم هذا أن الله حرمه ، وكان في الكتاب لا يسعه الا أن يعلم كفر هذا الرجل لأن الكاذب على الله ليس بمسلم ، ولو وسعنا جهل هذا لو سمعنا جهل من يعلم أن الله واحد ثم برىء من يقول إنه اثنين فلا يدري الكفر بهذا أم لا ؟ وكيف ترى هذا رحمك الله ؟ أصواب هو أم لا ؟

قال له محبوب رحمه الله : ليس له أن يرجع عن علمه وليس له القياس بأن الله واحد أو اثنين بمنزلة الحلال إذا حرم أو الحرام إذا حل •

مسألة :

ووقوف الدين هو الوقوف عن جميع الناس الذين لا يعلم حالهم على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل في الدينونة لله بولاية كل مسلم ،

والبراءة من كل كافر ، لأنك إذا لم تعلم من أحد حالة يستحق بها البراءة أو الولاية فليس لك الإقدام على ما تعلم ، وكان هذا موضع وقوف الدين وعن وقوف الرأى كيف هو ، وما حده ؟

قلت : وكيف يكون واقفا برأى ؟

فمعى أن وقوف الرأى إنما يكون عن كانت له ولاية ثم كان منه ما يشكك أمره ولا يتبين للمتولى فيه باطل ما أتى ولاحقه ، فيسعه أن يقف برأى على اعتقاد أنه إن كان الذى أتى مخرجه عن الحق إلى الباطل والبراءة فهو برىء منه على ذلك • وان كان لا يخرجه من حال ولايته الأولى فهو على ولايته الأولى على ما كان ، ويتولاه برأى على هذه الشريطة •

وهذا لا يكون فى العلماء فيما قالوا من الحق ولا فى براءتهم من أهل الباطل وقيامهم بالحجة بمعنى البراءة ، وليس لمن جهل أمر العلماء وحقهم أن يقف عنهم برأى ولا بدين فى معنى ما يكونون فيه حجة • وأما فيما يحدثون من الأحداث التى يكونون فيها خصماء فهم كغيرهم من الناس ويلحقهم معنى البراءة والوقوف بالدين والرأى •

مسألة :

والولى إذا كثر منه التخليط وسع وليه الوقوف عنه إذا ارتاب •

مسألة :

••• (١) فى ظاهر الأمر حدثا يحتمل الباطل بنفسه فى ظاهر الأمر فى حكم الظاهر ويدرك البلوغ إليه بالبينة ، والفرق عندى فى وقوف

(١) فى الاصل بياض متروك •

الشك ووقوف السلامة من صنوف الوقوف ، هو كل وقوف لا يسع فهو وقوف شك من أى وجه كان ، ووقوف السلامة كل وقوف يسع في الدين كان بدين أو برأى أو سؤال أو غير سؤال ، فهذا هو الفرق عندي عند من يعرف تأويل ذلك ومعانيه ♦

ووقوف الشك الذى لا يسع هو عندي من المنكرات ، فمن بلغ إلى علم ذلك في الشاك فهو مصيب في البراءة منه ، ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برىء منه من المسلمين فقد أصاب ووسعه ذلك في هذا كما وسعه الوقوف في سائر المحدثين مع ولاية المتبريء من المسلمين منه فافهم ذلك ، ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه ♦
ومن غيره :

إن سأل سائل فقال : كيف منازل الناس معك في الولاية والبراءة ؟
فقل له : على ثلاثة ، ولى ، وعدو ، وآخر لا ولى ولا عدو ♦
فإن قال : صفهم لى ♦

فقل له : أما العدو منهم فكل من عرفه المسلمون بالجحود لله والإنكار أو بركوب الكبائر من أهل التوحيد والإقرار ، وما أشبه ذلك من الكبائر ، أو بالإصرار على الصغائر استخفافا منه لوعده الله ونقضا لما عاهد الله عليه ♦

وأما الولى منهم فكل من وافق المسلمين من أهل التوحيد والإقرار في نحلتهم وكان في حيز أهل دعوتهم وظهر منه الوفاء لله بكل ما كلفه إياه وبذبه إليه من العمل بما لزمه والانتهاه عما حرّمه الله عليه ♦

وأما الثالث الذى ليس بولى لهم ولا في العداوة معهم كل من لم يعرف المسلمون قولاً ولا عملاً من أهل التوحيد والإقرار ، أمسكوا عنه وكانوا معه على سبيل الانتظار ، فإن علموا منه الوفاء لله في الأعمال

التي لزمته في الجملة ، أما إن سموه مؤمنا وتولوه على ذلك ، وإن علموا
منه أعمال المنافقين سموه منافقا ، وبرعوا منه على ذلك ♦
فهذه منازل الناس في الولاية والبراءة قد بينتها لك ♦

مسألة :

قال هاشم ، قال بشير : إن أول من وضع للناس الشك ابن عمر ♦

مسألة :

وذكرت يا أخى ما بلغك من نقض أهل بهلا من الوقوف وولاية من
برىء ، فذلك يا أخى مالا خفاء به ♦

إن ولاية من برىء براءة ، والبراءة ممن تولى براءة ، فإن من وقف
وتولى من تولى فهذا وقف الولاية ♦ الذى روه عن بشير الشيخ وهو
وقف غير مستعمل ، ولا معنى فيه من ازالة اليقين المشكل ، وترك الفرض
الصحيح بما لم يصح ، وذلك أنهم قالوا عن بشير : إذا رأى الرجل من
وليئه ما يكره فلا بأس أن يمسك عن ولايته ♦

وأما وقف الشك الذى لا يجوز عند المسلمين فهو ما قالته الشيعة :
أن لا يتولى الأمر وقف مثل وقوفه ، وهو وقوف الدين الذى لا وقف
سؤال ، فنصبوا الشك دينا فيما لزمهم من الحجة ، وإن ادعوا
غير ذلك ♦

وقد بيّن أصحابنا فى كتبهم السؤال ، ورووا عن أبى عبيدة أنه
قال : « الشك هالك ، والسائل معذور » ، وقد منع أصحابنا من أهل
المغرب الوقوف عن المحرمين المبتدعين ، وقد روى عن أبى رستم أنه
كان يقول بالشريطة فسألت عن ذلك الفضل فقال : لم يعرف ذلك ، فإن
كنت وجدته عند عبد الرحمن فهو الفقيه ♦

ووقوف السؤال هو الذي ذكره الربيع في الفريضة ، وما قال في المختلفين الذي يقول أحدهما هذا حلال جاء من عند الله ، وقال الآخر لا ، هذا حرام حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه • إن السامع يقف عنهما على التفسير لا على الجملة لأنه يبرأ من المخطيء ، وإن لم يعرفه بعينه ما لم يكن أحد المختلفين حجة عليه في قوله ، ووقوف السؤال إنما هو كله فيما يسع جهله •

مسألة :

ومن جواب محمد بن الحسن إلى أبي القاسم عمر بن أبي القاسم ابن اليمان :

وقلت : هل يجوز للمسلم أن يدين بالسؤال عن المحدثين الذين قد سلفوا وكانوا أئمة أهل جور ؟

وهل يجوز لنا أن نأمر أحدا من ضعفاء المسلمين أن يدين بالسؤال عن أحد من الأمراء والأئمة الذين جاروا في حكمهم واعتدوا على رعيتهم ؟ وقلت : ما يلزمه إن ألزم الضعفاء أن يدينوا بالسؤال عن هؤلاء الذين وصفتهم لى ، وما هذه الصفة التى إذا صار إليها كان عليه السؤال عنهم ؟

فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يدين بالسؤال فيما يسعه جهله على أن ليس للعالم أن يحمل على الجاهل فيما يسعه جهله أن يعلم كعلمه أو أن يبرأ كبراءته ، فإذا فعل ذلك العالم فلا عذر له في ذلك ، وقد قطعت حجته ، وكذلك ليس للجاهل أن يحمل على العالم بعد معرفته أن يرجع إلى منزلة جهله ، فإن فعل ذلك الجاهل فقد دحضت حجة الجاهل بهذا •

والجاهل بحرمة الحدث اذا ... (١) العالم في شريعة اعتقاده في دينه

مسألة :

والوقوف على ثلاثة أوجه :

وقوف دين وهو وقوف السلامة للمسلمين بوقوفهم عن لم يعرفوا منه ما تجب به الولاية وما تجب به البراءة فحال الجميع في حال وقوف الدين حتى يعلم من كل واحد بعينه ما تجب به البراءة أو الولاية من غير جهل من الواقف بما تجب به الولاية ولا ما تجب به البراءة إلا موضع ما جهل من أعمال العالمين فهذا وقوف الدين •

ووقوف الشك إذا بلغت الحجة من ولاية ولى أو عداوة عدو فشك في ذلك ووقف لموضع ضعفه وشك فيمن تولى الولى وفيمن برىء من العدو لموضع شكله وضعفه ولم يتول الأمر شك كشكك فهذا وقوف الشك •

ووقوف رأى وسؤال وهو أن يبلغه الحدث الذى تجب به البراءة ممن أحدثه ، ولا يقف على ما يجب به الحكم في ذلك فيقف عن المحدث ويلتمس السؤال ولا يدين بالوقوف في هذا الموضع ، وإنما يقف وقوف رأى وسؤال بما يلزمه من ذلك الحدث •

فهذا وأمثاله من وقوف الرأى والسؤال ، وربما يكون وقوف رأى بغير سؤال إذا كان لا يعرف صفة الحدث فيسأل عنه ، وهذا يكون من وقوف الرأى ولا يلزمه فيه السؤال ولا يدين أيضا في هذا الوجه بالوقوف •

(١) هكذا في الاصل بياض متروك ...

مسألة :

قال بشير : إن للرجل أن يمسك عن الولاية إذا كان إمساكه لمعنى
مثل المخافة ♦

قال أبو سعيد : إذا خاف تقلبه عن حاله ♦

مسألة :

وكل من أحدث حدثا يستحق به البراءة ولم يعرف من علم منه
ذلك الحدث حكم الحدث فقد قيل : إن كان يبرأ منه بغير هذا الحدث
فهو على البراءة منه ولا يلزمه في هذا الحدث كلفة ، وهو سالم من
التعبد ببراءته منه ، وإن كان لا يبرأ منه بغيره ، ولا اختلاف في هذا
معنا ، إلا أنه لا يلزمه أن يحكم عليه في هذا الحدث بتخطئة إذا كان ذلك
الحدث مما يسعه جهله ♦

فإن كان هذا المحدث ممن لا يتولاه ولا يبرأ منه وهو واقف عنه
وقوف دين لأنه لا يعلم منه طاعة ولا معصية إذ هو جاهل بأمره ♦ فقد
قال من قال : إنه يكون على حالة من الوقوف ولا يلزمه فيه وقوف رأى
ولا وقوف سؤال وهو على حاله حتى يصح معه حكم الحدث فيبرأ منه
وهو أبدا سالم ما لم يتوله بدين ، ولا سؤال عليه في هذا ♦

وقال من قال : إن عليه السؤال عن حكم هذا الحدث لأنه قد علم
من هذا الحدث ما لم يكن علمه منه من قبل ، وقد صار متعبدا فيه بما
لم يكن قبل علمه بالحدث من تحريم الولاية له إلا بعد خروجه منه ،
ولو رأى منه ما يجب به الولاية وقد كان قبل ذلك سالما من هذا ♦

وكذلك صار متعبدا أنه متى علم حكم هذا الحدث وجب عليه البراءة
نه وزال عنه براءة الشريعة فيه ووقوف الدين إلى براءة حكم الظاهر ،

فقد انتقل حكم هذا المحدث وإن جهله عن حال ما كان عليه من قبل ، ومن وقوف الدين ، وقد تعبد الله بالبراءة منه إلا أنه عذره بجهل حكم الحدث فلاجل هذه العلة قال من قال من أهل العلم إن على هذا العالم بحدثه السؤال عما يلزمه في حكم هذا الحدث ليخرج من حكم ما دخل فيه وحل فيه من هذه الفريضة التي هو متعبد بها إذا علم حكمها لئلا يساوى في وقوف فيه . . . (١) بين من جهل حاله وبين من علم حاله فيكونان سواء عنده في وقوف الدين .

والقول الأول أكثر لأنه لا سؤال عليه ولا يلزمه ذلك للعذر المبسوط له في الإجماع أنه يسعه جهل ما دان بتحريمه ما لم يركبه أو يتولى ركبته أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم إذا برعوا من ركبته .
وما وقع فيه الرأي فخارج من أصول الدين إلا أنه إنما هو على أصول الدين مبني .

ولا يجوز أن يحكم بأحكام الرأي في موضع الدين ولا بأحكام الدين في موضع الرأي ، ولا بأحكام الإجماع في موضع أحكام الاختلاف . وهذا مختلف الأحكام ، وإن كان الأصل يجمعه أنه كله من الحق ويرجع إلى الحق ولا مخرج له من الحق .

وأما إن كان المحدث وليا فقد قيل إنه ليس له أن يقف عن ولايته بدين لأن ذلك رجوع عن حال العلم إلى الجهل لأنه تولاه بعلم ، وجبت ولايته عليه لحجة فهو على يقين من ثبوت ولايته عليه فلا يجوز له ترك ولايته بغير حجة وقد ثبتت عليه بحجة ، ويرجع إلى إهمال ذلك ويقف عنه بدين ويكون بمنزلة من هو جاهل بأمره ولم يعلم منه ما يستحق به الولاية ولا ما يستحق به العداوة ولا يرجع عما علم إلى حال الجهل ولأن وقوفه بدين عن وليه ترك لما تعبد الله به من ولايته ، بغير علم ولا حجة وترك لما تعبد الله به من ولاية الظاهر ، ورجوع إلى ولاية الشريعة ،

(١) في الاصل بياض .

وترك العلم لما تعبد به الله في المعصية الواقعة من وليه ، ولأنه إما أن يكون قد خرج من الولاية إلى البراءة فوقوفه عنه بدين خطأ ، وإما أن يكون على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، ولا يجوز له ترك ما ألزمه الله من الولاية والبراءة في وليه والرجوع عن الإقامة ... (١) بجهله ، ولكن يجوز له أن يقف عنه برأى على اعتقاد ما يلزمه في ذلك أو يتولاه برأى أو بشريطة البراءة منه •

وأما وقوف الدين عنه فلا يجوز ، ولا بد أن يحكم فيه بحكم من أحكام الظاهر ، ولا يكون كمن جهل أمره فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية ولا البراءة لأن هذا غير جاهل بأمره ، وقد علم منه ما يثبت عليه ولايته ثم أحدث حدثا جهل فيه ، فهو لا بد إما في الولاية أو في البراءة ، فلا يجوز له أن يقف عنه بدين إلا أن تزول عنه أحكام الحجة ، ويدخل في حال الريب والتهمة والشبهة والإشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه ، لا من طريق جهل أحكام الأحداث التي أتاها ، ولا جهل فعله لقلّة علم المتولى له ، وهذا خارج من جهل أحكام الأحداث والقول فيها •

وأما إذا لم يدخل في حال الريب والتهمة فإنما يقف عنه برأى حتى يتبين له صواب ولايته فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه ، وهذا كله إنما هو في الأحداث التي يسع من علمها جهل الحكم فيها • انظر في جميع ما ذكرته ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب •

مسألة :

قال أبو سعيد : قد قيل إن وقوف الدين إنما هو في كل من جهل أمره فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية ، أو ما يستحق به العداوة فهو حال وقوف الدين •

مسألة :

ومن علم منه ما يستحق به الولاية بالدين تولاه بالدين ، ومن علم منه ما يستحق به البراءة بالدين برىء منه بالدين ، ومن خفى أمره فلم يعلم منه ما يستحق ولاية الدين ولا براءة الدين وقف عنه بالدين ♦

وقد قيل : إن الوقوف بالدين والولاية بالدين والبراءة بالدين أضرار لا يجتمعن في واحد ، ولا يجوز أن يحكم بأحدهن في موضع أحدهن فمن ثبتت فيه ولاية الدين لم يجز أن يبرأ منه بالدين ولا يقف عنه بالدين ، ومن ثبتت فيه براءة الدين لم يجز أن يتولاه بالدين ولا يقف عنه بالدين ، ومن ثبتت فيه وقوف الدين لم يجز أن يتولى بالدين ولا يبرأ منه بالدين ، وهذه أصول لا يجتمعن في واحد ♦

مسألة :

وإذا كان أحد واقفا عن أحد وقوف دين ثم علم منه ما يستحق به ولاية أو براءة فجهل ذلك فليس له أن يثبت على وقوف الدين ، إلا أنه قد استجاز بعض أهل العلم أن يثبت على وقوف الدين على اعتقاد شريطة الولاية فيه والبراءة منه إن كان وليا أو كان عدوًا ♦

وقال من قال : ليس له وإن جهل حكم الولاية والبراءة فيه أن يقف عنه وقوف الدين ولكن يجوز له أن يقف وقوف الرأى حتى يلقى الحجة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة ♦

مسألة :

وقال أبو عبيدة : الشاك هالك ، والمسائل معذور إذا تولى الفقهاء العلماء الذين يرون ما لم يعلم الضعيف ما بلغ به فعله وعلمه الفقهاء فليس له أن يقف عنهم ♦

جواب أبى زياد وأبى جعفر إلى محمود بن نصر عن أبى عبيدة أنه قال : الشكّ هالك ، والسائل ليس بشاك ♦

وقال محبوب : والشك هو الذى لا يتولى أحدا إلا من شك ووقف مثل ما شك هو ووقف لا يتولى أحدا برىء ولا أحدا تولى ، وهذا فى الدينونة من دان بالشك هلك عند المسلمين ، ومن لم يقرأ القرآن ولم يعلم ما قال المسلمون فيما يسع جهله أنه إذا سأل المسلمين عما جهل علمه فلم يدر ما بلغ قول علمه فقال له المسلمون : إن هذا الفعل يكفر به من فعله فعليه علم ذلك من كتاب الله ، أو من قول الفقهاء أن يقول بقولهم ، فإن جهل ذلك فلم يعلمه وضعف أن يكفره فعليه أن يقول للمسلمين : أنتم أعلم منى وأبصرتم ما لم أبصر وعرفتكم ما لم أعرف وعلمتم ما لم أعلم وقويتكم وضعفت فى حكم الله ، وأنا سائل وقولى قول المسلمين ♦ ودينى دينهم ، وإذا كان ذلك وسعوا له السؤال وتولوه بولايته إياهم ♦

مسألة :

وقال هارون فى كتابه : إن الذنوب عنده ثلاثة فذنب يكفر به من ركبه ♦ وذنت لا يدري بكفر أهله أم لا ، فوقف عن أهله فيه فيقف عن تولاه وعن برىء منهم بدين وإن برىء منهم برأى فواسع ذلك إذا قال دينى دين المسلمين أبدا ، وإن قال له : أبو بكر وعمر أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فله أن يقف عنهم حتى يعلم هو أنهم قد ضلوا أو يقول له ذلك النبى — صلى الله عليه وسلم — وبعضهم يقول : جميع المسلمين حجة فأبى ذلك عليه فقهاء المسلمين فعليه أن يقبل منهم فإن لم يقبل فهو هالك ♦ وقال : ذنب يعفو الله عنه ، فإن قال إن عليهم فيه التوبة وبالتوبة يعفو الله عنهم فقد صدق وقال بقول المسلمين ♦ وإن قال انها مغفورة بلا توبة فقد كذب لأن الله يقول : (وتوبوا الى الله

جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون (١) فعلى الخلق التوبة من كل صغيرة وكبيرة ، وليس كما يقول هارون فإنه ليس له سلف يوثق بهم ولا يؤخذ عنهم فان رمى به أحدا من المسلمين ليتبرأ بهم اتهم ولم يقبل منه ذلك عليهم •

ومما زاده غير المؤلف : للكتاب والمضيف إليه من جواب الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وصل كتابك أخی وولدى وعزيزى أدام الله كلاءتك وحفظك وسلامتك ، ووقفت عليه ووليت وكتبت عن حال سلامه والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما •

وذكرت رحمك الله عن وقوف الشك عن برىء منه المسلمون بحدث يثبت الإجماع بتحريمه ؟

قلت : هل للمتبرى من المحدث أن يقف عن وقف على الشك ، فمعنى أنه قد قيل إن وقوف الشك لا يجوز وأنه لا يسع وإن الشاك هالك إذا كان وقوفه ووقوف الشك •

وقلت : إن أجاز ذلك فعلى أى سبيل يجوز ذلك عنه ؟

فمعنى أنه إذا وقف الواقف ووقوف الشك وجبت البراءة منه •

وقد قيل : إن وقوف الشك أن يقف عن المحدث وعن برىء منه من علماء المسلمين برأى أو بدين أو عن أحد من ضعفاء المسلمين بدين فهذا من وقوف الشك الذى لا يسع فإذا بلغ العالم إلى علم الحكم على هذا الواقف فعليه بالبراءة وإن ضعف عن ذلك ولم يتوله بدين ولم يبرأ من العلماء إذا برعوا منه برأى ولا بدين ولا من أحد من ضعفاء المسلمين إذا برعوا منه فهو سالم إن شاء الله ، وذلك إذا كان الحدث مما يسع

(١) جزء من الآية ٣١ من سورة « النور » .

جهله حتى يركبه أو يتولى ركبته ، أو يبرأ من العلماء إذا برءوا من ركبته
ووقوف الشك لا يقع اسمه ولا معناه إلا على ما لا يسع •

وأما في المتلاعنين ونحوها من أهل الأحداث المشكلة المحتملة الحق
والباطل فلا يكون ذلك ووقوف الشك بل ذلك ووقوف سلامة ، وتنزها عن
الدخول في القطع بحكم في الولاية أو براءة بغير برهان لاشك فيه من
المحدثين ولا أعلم أن أحدا قال في المتلاعنين ببراءة في القطع فيهما ولا في
أحدهما إلا على الاعتقاد فيهما من طريق الشريعة في المحق منهما من
المبطل ، ولا يكون الوقوف في المحدث بعينه الذي يسع جهله ووقوف الشك
إلا أن يقف عن المحدث وعن برئء منه من علماء المسلمين على حدثه
بالحق برأى أو بدين أو من ضعيف منهم بدين أو براءة من أحد منهم
بدين أو يكون الحدث مما لا يسع جهل علمه وما تقوم به الحجة من حكم
العقل من أحداث المحدثين ، ولا يصح عندي في المتلاعنين براءة سلامة
إلا في الشريعة ولا يشبه ذلك عندي اللذين اقتتلا حتى قتل كل واحد
منهما صاحبه ولا يعلم أيهما مبطل على صاحبه لأن هذين قد أظهر كل
واحد منهما حدثا في ظاهر الأمر يحتمل الباطل بنفسه في ظاهر الأمر في
حكم الظاهر ويدرك البلوغ إليه بالبينة ، والفرق عندي في ووقوف الشك
ووقوف السلامة من صنوف الوقوف وهو كل ووقوف لا يسع فهو ووقوف
شك من أى وجه كان ، ووقوف السلامة كل ووقوف يسع في الدين كان
بدين أو برأى أو سؤال أو غير سؤال ، فهذا هو الفرق عندي عند من
يعرف تأويل ذلك ومعانيه •

ووقوف الشك الذي لا يسع هو عندي من المنكرات ، فمن بلغ
إلى علم ذلك في الشاك فهو مصيب في البراءة منه ومن ضعف عن ذلك
ووقف عنه وتولى من برئء منه من المسلمين فقد وسعه ذلك في هذا كله ،
كما وسعه الوقوف في سائر المحدثين مع ولاية المتبرئ من المسلمين منه
فانهم ذلك ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه •

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

ومن سيرة أبي مورود : فما أشكل من شيء عمل به من مضي فالوقوف جائز ، ورد علمه إلى الله وإلى أولى العلم وليس بوقف المسلمين ولا يحملون على ذكر أحد بعينه وبنفسه والحق أحق أن يهتدى به من عمل به • والباطل باطل أهله أحق بما عملوا منه وأولى به •

وليس علينا دعاء إلى البراءة من مخطيء بعينه إلا أن يخالف فيه مخالفة بنفسه بعذر له ليس فيه تصادق ويعرف كذب ما قال فيه ، فيقول فيه بغير الحق ويثبت ولايته على الباطل فيضل ويضل بتكلمه فيه ، وينزل على تسميته بعينه وعذره بغير الحق وهو ما أمسك عن ذلك •

وقيل : قول المسلمين في صفة العدل على الناس سالم ، سالم كذلك أمر من خلا مثل عثمان وعلى ومن دخل عليه خطأ فضل به ، فليس علينا نصيفُ خطاه للناس ولا نكلفهم الإقرار بخطئهم لا يكونون مسلمين إلا بذلك ، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطأ والصواب •

مسألة :

عن أبي الحواري : وإذا كان حدث يبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برىء منه من المسلمين ، فهذا الذي جاءت به الآثار وقد فارق المسلمون الشكاك •

فإن قال قائل : ليس ينصب الشك ديناً ، ووقفنا ووقف مسألة •

قيل لهم : إنما يجوز الوقوف بالمسألة عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عمّن تولاه ولا عن برىء منه ، فإذا كان الوقوف عن المحدث وعن تولاه وعن برىء منه فقد نصبتم الشك ديناً ، واتبعتم قول

الشكاك الذين فارقهم المسلمون على شكهم فهذا الذى عرفنا من آثار المسلمين فمن لم يقل بهذا القول الذى جاء عن المسلمين كان بمنزلة من خالفهم ♦

ونحن بأمتنا نقتدى وبالله نهتدى ولا نأبى عن قبول الحق عتوًا ولا ينطق عن الهوى ولا يدين بالرأى غلوًا ، ولا نتناول على الصالحين علوًا بل نكون لأمرهم طائعين ولقولهم سامعين ونقتفوا آثارهم متبعين ♦

مسألة :

ومن الكتاب الذى ألفه نجاد بن موسى أن الوقوف على خمسة وجوه : وقوف الدين ، ووقوف الرأى ، ووقوف السؤل ، ووقوف الإشكال ، ووقوف الشك ♦

قال غيره : الوقوف أكثر من هذه الوجوه ، فأما وقوف الدين فإنه جئنة وسلامة للمسلمين ، وجاز للعالم والجاهل والقوى والضعيف من المسلمين أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخلق من العالمين على شريطة ولاية المحقين والبراءة من المبطلين فى جملة الدين حتى يعلم من أحد ما تجب به عداوته أو ولايته ♦

قال غيره : أو يعلم من أحد حدثا مكفرا ويجهل الواقف حكم حدثه ، وكان ذلك فرضا واجبا على المسلمين ♦

وأما وقوف الرأى فهو الذى يخص الواحد من المسلمين فى الواحد بعينه ممن سقت له ولاية متقدمة من المسلمين ويسعه الإقامة على ذلك الوقوف بالرأى بغير دينونة بالسؤل عن ذلك المحدث الذى قد امتحن بولايته وعابن منه ما لزمه فيه حكم وقوف الرأى من غير أن تلزمه دينونة سؤل ، هذا على بعض القول ♦

وأما وقوف السؤال فهو كل ما اختلف فيه أهل الحق وتنازعوا حكمه حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا ويبرىء بعضهم من بعض ، عليه فالناشئ الضعيف الذي لم يعلم ما اختلفوا فيه ولم يعرف المصيب من المخطيء فالواجب عليه الوقوف عن جميعهم ، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه إلى أن تقوم له الحجة بصحة الحكم عنه فيدين لله بعلم فهذا وقوف السؤال •

وأما وقوف الإشكال فهو مثل الوقوف عن المتلاعنين والمقتتلين والمتبرئين من بعضهما بعضا فإذا لم يعلم في الأصل كيف حالتهم ولا المحق منهما من المبطل وغاب علم ذلك فهذا هو وقوف الإشكال •

قال غيره : إنما هذا إذا لم يعلم المبتدى منهم بالبراءة من صاحبه ، وأما إذا علم الحدث أو علم المبتدىء بالبراءة من صاحبه فإنه قد قيل فيه ما قيل والله أعلم •

وأما وقوف الشك فهو الذي لا يتولى أحدا إلا من شك أو وقف مثل شكه ووقوفه •

ومن الكتاب : أعلم أن وقوف الرأي أن ترى وليك يعمل عملا لم تعلم ما يبلغ به فأردت أن تسأل عنه فنسيت الفعل أو لم تذكر ، وهذا الموضع مما يلزمك فيه الوقوف وهو وقوف الرأي • هكذا وجدت انقضى •

مسألة :

جواب من الحوارى بن عثمان إلى سعيد بن عبد الله :

سألت عن وقوف السؤال : كيف يكون ؟

وقلت : سمعنا أن وقوف الشك هو أن لا يتولى الأمر شك ووقف

مثل شكه ووقوفه •

وسمعا أن من وقف عن تولى وتولى من تولى فقد تولى ، وإن
وقف وتولى من برىء فقد برىء ، وإن وقف عن تولى وعن برىء •
قلت : فأخاف أن يكون هذا هو وقوف الشك •

قلت : فصف لي وقوف السؤال •

فأما عبد الله بن محمد فأحسب أنه قال : وقوف السؤال مثل
الرجلين يتنازعان الأمر ، فيقول أحدهما : هذا حلال ، ويقول أحدهما
هذا حرام فيسمعهما الرجل ، ولا يدري ما لك لشيء فيقف عنهما ويسأل
المسلمين أو كنعو هذا •

وأما محمد بن روح فقد قال في هذا أو أكثره نقف على جوابه إن
شاء الله •

وأما أنا فالذي عندي كنعو ما يوجد عن أبي عبد الله أنه قال :
وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض ويقدم بعضهم
إماما دون بعض ويختلفوا وتتقع البراءة والفرقة بينهم •

فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله
لأنه قد حدثت أحداث لم يعلق المحق فيها من البطل ولا تجوز ولاية
فريقين يبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا ، ويستحيل بعضهم
دماء بعض ، وقد يكون الفريقان في حال يضلان جميعا ، والإمسك عن
أمرهم حتى يعلم • هكذا عن أبي عبد الله ، وأرجو أن هذا عندك ، وهذا
عندي كنعو ما قال محمد بن روح أنه برأى يكون الوقوف برأى لا بدين
والله أعلم بالصواب •

مسألة :

قلت : فإل يجوز أن يقف عن رجل قد كفر وهو يعلم كفره ، ويتولى

من برىء منه ، قال لا يجوز ذلك لعلمه بالحدث أنه كفر ، وإنما يجوز ذلك إذا جهل الحدث ولم يدر كفر هو أم لا •

فله أن يقف عن الراكب ولا يقف عن المسلمين الذين يبرءون منه على ذلك الحدث •

قال غيره : إذا ضاق عن البراءة وتولى المسلمين على براءتهم من المحدث ما لم يعلم أن اسم الكفر يوجب البراءة التي دعا إليها فلا يضيق عليه ذلك ما تولى أهل العلم من المسلمين على براءتهم ممن برءوا منه ومن خالفهم في الدين أو ولاية من تولوا وكان مسلماً غير منازع لهم في الدين •

عن أبي الحسن البسياني رحمه الله ورضيحه : من رأى من ركب معصية الله أو أحدث حدثاً لم يدر ما هو مستحلاً لذلك أو محرماً أو ما يبلغ به فاعله ولم يسمعه يدعى على الله في شيء شيئاً فإنه يسعه الإمساك عنه ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن له من قبل ولياً ، وإذا قامت عليه حجة إن ذلك الشيء حرام على من فعله فعليه البراءة منه وإن علم أن ذلك حرام ولم يعلم أن من ركب ذلك يبرأ منه وسعه الوقوف إذا كان واقفاً سائلاً عن حكم ما يلزمه فيما قد صح معه في ذلك ، فإن أفتاه مفتٍ بعد السؤال أو قامت عليه حجة بأن ذلك الشيء مكفر لراكبه وأن البراءة واجبة عليه فعليه البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ولا يسعه الشك بعد قيام الحجة •

مسألة :

وزعم هاشم بن غيلان أن الذي أدرك عليه المسلمين وحفظ عنهم أن الرجل إذا كان في ولاية المسلمين ثم كانت منه أشياء يكرهها المسلمون غير أنه إذا دعى أجاب وإذا عوتب رجع فما كان هكذا فهو من المسلمين وإذا رأوا منه التخليط مما لا يبلغ به كفراً كفوا عنه ولم يتولوه ولم

يبرءوا منه ، وإن تولاه رجل منهم من المسلمين أمره بالكف عنه فقال :
أو لستم تبرءون منه ؟

قالوا : لا ، فإن قال : فأنتم في شك منه ، فإن تبرءوا منه برأت
منه ؟

فقالوا : لا نبرأ منه •

فقال : أنا إذن أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل في ذلك ، وهو في
ولايتهم ما لم يتول من برءوا منه •

قال : وقال موسى : إذا تولى المسلمون رجلاً فبرئ هو منه أو
برءوا ممن تولى فإنه يسلم بأن يقول : ديني فيه دين المسلمين وقولي
فيه قول المسلمين •

الباب السادس

التشديد

في الوقوف وفي السكون

[من غير الكتاب ، والمضاف اليه مما وجدته في آثار المسلمين]

قال الله تعالى : (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) (١) •

وقال تعالى : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) (٢) •

قيل : الله أعلم ، شاكا حيران ، وفي موضع آخر في هذه الآية ، قال : الإسلام في صدور المسلمين ضوءٌه أضوأ من الشمس والقمر ، والنفاق المنزلة الأخرى صدره ضيق حرج لا يعرف حلال الله حلالا ولا حرام الله حراما ، ولا وليا ولا عدوًّا ، وإذا قيل هذه طاعة قال لا أدري قد أعمى الله قلبه وليس عليه نور الإسلام •

ومن كتاب آخر : قال ابن مسعود قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — هذه الآية : (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) (٣) فقلنا يا رسول الله : كيف يشرح الله صدره ؟

(١) جزء من الآية ١٨٧ من سورة « ال عمران » .
(٢) جزء من الآية ١٢٥ من سورة « الانعام » .
(٣) جزء من الآية ٢٢ من سورة « الزمر » .

فقال : « إذا دخل النور في القلب انشرح وانفسح » •

فقلنا : وما علامة ذلك ؟

قال : « الإنابة إلى دار الخلود ، والتجافي عن دار الغرور والتأهب

للموت قبل نزوله » •

وفي الرواية : إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه •

وعن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

« من كتم علما عنده أو أخذ عليه أجرا لقي الله يوم القيامة ملجما

بلجام من نار » •

وقيل : لما قُتِل عثمان بن عفان واختلف الناس فيه شك عبد الله

ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهما ، فسئل على بن أبي طالب عنهم فقال :

خذلوا الحق ، ولم ينصروا الباطل ، فهم كما قال القائل :

عليكم بواديكم من الذل فاشربوا

ونالوا إذا خفتهم من النفل والشجر

فما أنتم بالمانعين حماهم

مقيما ولستم في النفير إذا نفر

ومن كتاب محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجل من المسلمين

تولى المسلمون رجلا أو برءوا منه ؟

قال بشير : إذا قال رجل : قولى فيه قول المسلمين ودينى دينهم

فقد برىء وتولى إذا كان يتولاهم فقد تولى الذين تولوا وبرىء من

الذين برءوا منه إذا تولاهم على ولاية من تولوا والبراءة ممن برءوا •

الباب السابع

في

الرخصة في السكوت

والوقوف

[من غير الكتاب والمضاف إليه مما وجدته في بعض آثار المسلمين]

قال الله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) (١) •

ويروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

• « المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب » •

ويروى عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه قال :

« إذا رأيتَ الناسَ مرجتَ عهودهم وخفتَ أمانتهم ، وكانوا هكذا ، وشبك بين أنامله ، فالزم بيتك ، وأملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك العامة » •

ويروى عن بعض الحكماء أنه قال : « لئن يسألني لِمَ لِمَ أقل أحب إلى من أن يسألني لِمَ قلتَ » •

ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب رحمهما الله ، وأبى قحطان رحمهم الله ، في ذكر الحديث بإزكى وفي استعمال المحدثين قبل توباتهم منه : « وفي هذه الأحداث يأخى مخصصات مشكلات علقه ،

(١) الآية ٣٦ من سورة « الاسراء » .

ذات شبّهات ، منها ما يخرج فى الاجتهاد ، ومنها ما يخرج فى الدين ، والمبين المفرق فيما بينهم عديم فى زمانك فيما أرى ، فإذا كان بشير يقول : إن المفرق فيما بينهما عديم فى ذلك الزمان الذى كان فيه مثل بشير وعبد الله بن محبوب وأبى قحطان وأبى المؤثر وغيرهم من أهل العلم والبصر فكيف لا يكون عديما فى هذا الزمان ، وقد كانوا لما وضع الأمر عندهم فى موسى بن موسى وراشد بن النضر يوجد عنهم أنهم قطعوا بالبراءة ، ولما أشكل الأمر عليهم فى عزان بن تميم الأحداث التى كانت فى أيامه وقفوا وأمسكوا • فكيف لا يقف غيرهم ممن هو أقل علما وأضعف بصيرة •

ومن جوابه أيضا : ففى فعل المسلمين عذر وسعة ، فهذا فى الأمر الواضح فكيف فيما يتنازعون فيه وقد علمت أن المشكوك موقوف والاختلاف فى المشهور هو الداء العياء ، فإذا كان هذا قول بشير فكيف يكون غيره من أهل الضعف وقلة البصيرة •

مسألة :

قلت له : فإن الرجل يكون له عندى أصل ولاية ثم أرى منه ما أنكر وأكره ، ولا يكون فراق أترى لى الكف عنه ؟

قال : نعم •

قلت : ورأيت منه بعد ذلك صلاحا ، أرجع إلى ولايته ؟

قال : نعم •

الباب الثامن

في السؤال

وقال : إنما يجب السؤال ويكون فرضاً في موضعين :

١ - عند اختلاف الناس في الدين فيؤدى (١) اختلافهم الى تخطئة بعضهم بعضاً ، فعند ذلك يكون السؤال ليعلم (٢) المحق منهم فرضاً ، وذلك بالكتاب لقول الله (تبارك وتعالى) :

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (٣) • ولم يصل أحد إلى الكون عندهم إلا بطلبهم والسؤال عنهم •

٢ - والموضع الآخر إذا وجب الفرض وحضر وقته فعليه السؤال عند حضور وقته ، فإن خشي قوت الوقت ولم يجد من يعبر له ، فعند ذلك يكون السؤال فرضاً مثل الصلوات والصيام وأشبه ذلك ، وليس بفرض قبل حضور وقته •

مسألة :

وسألت أبا سعيد عما يلزم العبد السؤال فيه كيف يكون اعتقاده في السؤال فيوماً جهل مما لا يسعه جهله ، أو يسعه جهله أو علمه فجهل الحكم فيه ؟

-
- (١) في الاصل « مما يؤدى » ولا يتفق .
 - (٢) في العبارة اضطراب ضبطناه .
 - (٣) الآية ١١٩ من سورة « التوبة » .

قال : أما اعتقاد السؤال فعلى العبد شريطة في دينه الذى تعبد الله به أن يدين له بجميع ما لزمه في دين الله مما تعبده الله به من قول وعمل ونيّة • علم ذلك أو جهله ، وعليه في اعتقاده هذا تحقيق ما علمه من دين الله الذى تعبد به وعلم ما بلغ إليه علمه بالحقيقة واليقين •

وليه أن يدين لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه علمه من دين الله في الحال الذى يلزمه علمه ، أو يلزمه العمل به ، فعلمه من قول وعلم ونيّة • وعليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن جهله ما لزمه السؤال عنه في دينه أن لا يرد حقا ولو جهله وأن لا يشك في حجة قامت عليه علمها ، ولو جهل الحجة فهو هالك بترك قبول الحجة ، وهالك برد الحق ولو جهله ولم تقم عليه الحجة بعلمه فهذا أصل ما تعبده الله به من أمر السؤال في أمر دينه •

فلما أن كان في أصل دينه وأصل ما تعبده الله به أن يعلم ما ألزمه الله علمه وأن لا عذر له في جهله بما يلزمه علمه ، وعلم الله منه أنه لا طاقة له بالعلم ولا إلى العلم إلا بعبارة من المعبرين أو بما تكون به الحجة بالعقل ، فإذا كان عاقلا بريئا من الآفات التى يزول بها عقله ، ووقع عقله على المعقولات وفرّق بعقله بينها فعليه أن يعلم بحجة العقل بلا عذر له في ذلك ما عليه أن يعقله ولو لم يسمع بعبارة ذلك لأنه قد جعل الله له إلى ذلك السبيل ولم يكلفه الله في ذلك فوق ما يطيق ، وذلك من عم خالقه من صفات خالقه التى لا تقوم في عقله أن تكون صفات خالقه وصفات نفسه وصفات ما يرى من المخلوقات المحدثات مشتبهة في ذلك ، وهذا ما لا يجوز له من علم عقله إلا أن يعلم أنه محدث ، وجميع ما تقع عليه حواسه من المسموعات والمنظورات والمحسوسات والمدركات بالشم وغير ذلك من المعقولات التى تحيط به العقول ، فعليه أن يعلم أن كل معقول محيط به العقل فهو محدث وكل مسموع فهو محدث وكلما وقعت عليه الأبصار فهو محدث وكلما بلغت إليه الحواس فهو محدث ، وأن صفة المحدث في ذلك كله بائنة عن صفات المحدثات وأن ذاته في

جميع ذلك بائنة عن جميع الذات ، فهذا مالا يسعه جهله ، وما تقوم عليه به الحجة في عقله •

وغير منفر في السؤال عنه إذا كان صحيح العقل عاقلا لما وصفناه ، وكذلك ما سمع بذكره ، أو خطر بباله ، من جميع صفات خالقه فعليه علم ذلك بحقيقته لأنه هكذا تعبدته الله به ، لأنه لو وسعه جهل ذلك في شيء من علم صفات الله لوسعه ذلك في علم الله كله حتى يسعه جهل ألا يعلم أن له إلها ، ولا أن له خالقا ، وهذا مالا يجوز في العقول أبدا •

ومتى لزمه علم الله بعقله كذلك يلزمه علم صفات الله بعقله التي لا يجوز أن يوصف بها غيره ، فيما هو مشبه بها في صفته •

وقد يجوز من صفة الخلق أن يوصفوا بصفة الله ، لا على وجه التشبيه لله بخلقه وذلك أنه قد يجوز أن يكون الرجل يوصف أنه قادر على ما قدر عليه وعالم بما علم به ، ومالك لما ملكه ، ولا يجوز أن يوصف الله بصفات خلقه التي لا تشبه صفاته لا يقال ولا يجوز في العقول أن يقال إن الله مخلوق ولا إنه محدث ولا إنه عاجز ، ولا إنه يشبه بشيء من صفات خلقه في شيء من ذاته وإن كانوا يسمون بما جعله الله لهم بما يستدل به على صفتهم ، وهو مما جعله الله لهم ، وكل شيء من صفات الله فليس بشيء في شيء غيره •

وأما علم دين الله الذي تعبدته الله به فإذا كان متصلا بالأرض التي قد قامت عليها وعلى أهلها شواهد الحجة بعبارة المعبرين لدين الله وحيث ما بلغت دعوة رسول الله فعليه أن يعلم مع علم خالقه أن رسوله الذي أرسله إلى خلقه هو صادق في الرسالة التي جاء بها إلى خلقه وأنه رسول الله إلى خلقه ، وأن ما جاء به رسول الله من عند الله إلى خلق الله فهو حق كما جاء به وقاله من عند الله ، لا يسعه جهل هذا أن يشك في رسول الله إلى أهل زمانه الذين قامت عليه حجة رسول الله ذلك ، ولم ينقض من الله رسالة رسول يأتي ، فإن كان بلغه اسم الرسول صلى

الله عليه وسلم في البقعة التي كان فيها فعليه باسمه ويؤمن به باسمه على ما قامت عليه به الحجة من أمره ، وإن كان في بقعة لم تقم عليه فيها المعرفة باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم — ولا عقل ذلك ولا سمع به من البلدان المنقطعة التي لم تبلغهم دعوة الرسل ، فعليه مع علمه بخالقه على ما وصفنا أن يعلم أن لخالقه طاعة يتعبد بها أهل طاعته وأن لهم على ذلك التعبد وتلك الطاعة ثوابا من الله على ما أطاعوه فيه .

وعليه أن يعلم أن من لم يطع الله في دينه الذي تعبد به فإن له عقابا على معصية الله وعلى ثواب طاعته (١) .

وعليه أن يعلم أن ليس من صفة الله تبليغ علم ذلك الذي تعبد الله به عبادة إلى جميعهم إلا بصفوة منهم دون كافتهم يحتج به عليهم وكلفهم علم دين ما تعبدهم به ، ويكون حجة لهم وعليهم ، لأن من صفة الخالق والملك والسلطان ، وليس من صفته السلطنة والمملكة وأهل السلطان والملوك إذا أرادوا شيئا أن يكون ذلك عاما علمه جميع من أرادوا ذلك منه ، بل إنما يكون ذلك إلى خواص من أهل مملكتهم ، وأهل القربة منهم ، ولو كان ذلك لا يقوم لهم ولا يستقيم لهم إلا حتى يعلم ذلك منهم جميع أهل مملكتهم إذن لما قامت أبدا حجة ، ولا استنقام لهم أبدا أمر ، ولله الأمثال الحسنی .

فعليه أن يعلم أن لخالقه رسولا إلى خلقه يدينه علما عقليا مع عدم العبارات التي يصح معه اسم الرسول الذي أرسله الله إلى أهل زمانه فعليه أن يؤمن به مجملا إذا لم يتصل به ما يصح معه اسمه ، فيؤمن به ، وعليه أن يصدق رسول خالقه ذلك . وأن يؤمن بما جاء به رسول خالقه إلى خلقه مما تعبد الله به خلقه ، وعليه في هذا الموضع اعتقاد السؤال عن جميع ما يلزمه فيه السؤال في دين خالقه في الشريعة التي أرسل بها رسوله إلى خالقه ، وعليه أن يخرج في التماس معرفة ذلك إذا

(١) يقصد : « وثوابا على طاعته » .

وقع في عقله وحسن في عقله أنه يدرك علم ذلك من المعبرين له من غير البقعة التي هو فيها وكان قادرا على الخروج منها إلى غيرها من انفتاح السبل له من بر أو بحر ، وكان قادرا على بلوغ البقعة التي حسن في عقله ورجا أن يدرك عبارة ذلك الذي قد تعبد الله به من تلك البقعة ببلوغه إليها بقدرة من قوة بدنه ، أو زاد وراحة مع أمان الطريق مع انفتاح سبلها ومع معرفته بدليلها وألا يحمل نفسه على هلكة فيها ، وأن يكون معه ما يتركه لن يلزمه عوله ما يقوتهم ، ويأمن عليهم في البقعة التي يتركهم فيها من الآفات ، وأن مفارقتهم لهم مما لا يتخوف عليهم الآفات المهلكات .

فإذا كان على هذا السبيل وعلى هذه الصفة فعليه أن يخرج بجهده وطاقته من حين قدرته في التماس دين خالقه حتى يعرف ما يرضى خالقه منه بعينه فيرضيه به وحتى يعلم ما سخط خالقه فيدعه بعينه .

وعليه في هذا الوقت أن يعتقد لخالقه رضاه في جميع ما تعبد من دينه وعليه أن يعتقد مفارقة جميع ما تعبد خالقه بمفارقتة وتركه وعليه أن يعتقد العمل بما ألزمه خالقه من دينه متى قدر عليه بعلمه بعبارة المعبرين له أو بما حسن في عقله أنه من طاعة خالقه من المكلفات .

وعليه الاعتقاد أنه إن كان هذا الحسن الذي قد حسن في عقله وعمل به مخالفا بما تعبد به خالقه من العمل بطاعته فهو دائن لله بالتوبة منه وتركه والرجوع عنه .

وعليه ترك ما حسن في عقله تركه من القبيحات التي يستقبحها في عقله أن يأتيها في دين خالقه ولا يأتيها .

وعليه أن يعتقد أنه إن كان هذا الذي قبح في عقله أن يأتيه فتركه
كما قبح في عقله أن يأتيه مع خالقه مما عليه أن يأتيه ويعمل به فعليه
الرجوع عنه والعمل به •

وعليه أن يعتقد موافقة مرضاة خالقه في جميع ما أمره في دينه
ونهاه •

وعليه أن يعلم أنه لا يبلغ إلى شيء من معرفة دين خالقه إلا بفضل
خالقه ، فإذا كان على هذا في قعوده أو مسيره في طلب دين خالقه فهو
سالم مسلم ، •• مستوجب لمرضاة خالقه ما لم يذن بشيء من الضلالات
أو يرتكب شيئاً من المحرمات ، على تضييع ما وصفنا من الاعتقادات أو
يقصر مجهوده أو قدرته على علم دين خالقه • تم وعرض ما قد
وجدته •

مسألة :

[من الزيادة المضافة ، ومن تقييد أحمد بن محمد بن الحسن بن
أبي سعيد] :

قلت له : لا يجب على أحد السؤال عن شيء ولا على أحد معرفة
شيء ولا العمل به ولا الاعتقاد له حتى يعرفه ويعرف معناه والمراد به •
قال : نعم •

وقال : إنه لا يكون عالماً بالشيء حتى يعلم معناه والمراد به •

وقال : إن كل من لم يصل علمه إلى شيء من الأشياء فهو معذور
بجهله إياه مطرحاً عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه لأنه لم يعقله وهو
كالذاهب العقل ، وإن لم يعقل كل شيء كان مطروحاً عنه كل شيء ، وإن
علم وعقل شيئاً دون شيء كان متعبداً بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقله
بالعلم خاصة •

قيل له : لا يكون علمه والعمل أو اعتقاده والسؤال عنه حتى يعلمه؟

قال : نعم •

قلت له : فقولهم في الجملة إن عليه أن يعلمها أو عليه علمها ؟

قال : قد قالوا في الجملة إن العالم لا يشك في علمه بعد علمه

وأن عليه أن يتمسك بعد العلم •

قلت له : فإذا علم كان عليه أن يعلم أن عليه أن يعلم ؟

قال : نعم •

قلت له : فقولهم إن السائل معذور والشاك هالك ؟

قال : شك فيما علم من الحق وهو يعلمه •

قيل له : ولا يجب عليه أن يسأل عن شيء لا يعلمه ؟

قال : عندى أن ليس عليه ذلك فيما قيل •

قلت له : فهذا الجاهل في عافية ؟

قال : لا يسمى هذا جاهلا • وقال : هذا معافى • وقال : قولهم

نزلت بليته وكان معافى إلى أن نزلت بليته ، فبليته علمه بالشيء فإذا

علمه فلا يسعه الشك فيه بعد علمه [رجع الى كتاب بيان الشرع] •

مسألة :

عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وأسكنه

فسيح جنته • من كتاب المبتدأ وليسه اللفظ كله •

إن سأل سائل عن رجل بالغ الحلم ما عليه مما كلفه الله من دينه ؟

فأقول إن عليه في أول أحوال التكليف أن يعلم أن له خالقا خلقه

وأنه واحدا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وأنه ليس بذى صفة من صفات المخلوقين ، وأنه قديم وما سواه محدث .

فإن قال : فما دليله على أن له خالقا خلقه ومحدثا أحدثه ؟

قيل له : دليله على ذلك ما يرى من عجائب خلقه في نفسه وفي خلق أرضه وسماؤه وليله ونهار وغير ذلك من خلقه .

فإن قال : فما يدلّه على أن لذلك صانعا صنعه ؟

قيل له : إذا لم يشاهد الصنعة لا تكون إلا من صانع ، والصورة لا تكون إلا من مصور وجب أن يعلم أن خالقا خلقه وصانعا صنعه ليس كمثله شيء .

فإن قال : فما دليله على أن خالقه وصانعه ليس كمثله شيء ؟

قيل له : الدليل على ذلك ما يعلمه أن الفعل لا يشبه فاعله والصنعة لا تشبه صانعها .

فإن قال : فما يلزمه بعد معرفته بالله وتوحيده ؟

قيل له : يلزمه الكف عما قبح في عقله ، ما لم يأتيه عن الله خبرا بإباحة شيء مما قبح في عقله .

وعليه التصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم وبجُملة ما جاء به عن الله عند مشاهدته للأعلام التي دلت على صحة نبوته أو نقلت بالأخبار إليه .

فإن قال : فما الذى يلزم من الفرائض ؟

قيل له : إذا سمع قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) (١) الآية ، وكذلك غيرها من

(١) جزء من الآية ٦ من سورة « المائدة » .

الآيات التي خاطب الله بالفرائض فيها فقد تقوم عليه الحجة بذلك ممن يخبره من الناس بالمعنى من هذا الخطاب ♦

فإن قال : فيلزمه التكليف للفرض بنفس هذا الخطاب ولا علم له بذلك ؟

قيل له : بل عليه أن يرجع في تفسير ذلك إلى الفقهاء ♦

فإن قال : أفكل المقرين [المعبرين] (١) حجة عليه بذلك ؟

قيل له : بل يلزمه أن لا يأخذ بتفسير ما تعبد به من المتهمين في دين الله ، والمتهاونين في أمر الله في أداء فرائضه واجتناب محارمه ، وأن لا يأخذ ذلك إلا من أهل الستر والعفاف والعلم فيما تعبد به الله لأن الله يقول : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) (٢) الآية ♦

فإن قال : فإذا وجد هذا المكلف إذن هذه الفرائض أهل العلم مختلفين في تفسير شيء مما جاء من عند الله ، وقع بينهم في تفسير شيء مما جاء من عند الله ، وكل فرقة تخطئ الأخرى ؟

قيل له : عليه أن يستدل به ويجتهد في طلب الحق من المبطل وفي حكم ما اختلفوا فيه ، فإذا اجتهد في ذلك لله ، وناصح نفسه في الطلب فلا بد أن يهجم على بغيته وحاجته ، لأن الله لا يتعبد أحدا بشيء ويكلفه القيام بفعله ثم يعدمه الدليل عليه لأن الحكيم إذا أمر بأمر فلا بد أن يمكن الأمور من إصابة الدليل عليه ليقطع عذره فإذا اجتهد الأمور في طلب إصابة الحق فلا بد له أن يظفر به ♦

(١) في نسخة أخرى .

(٢) جزء من الآية ١٤٣ من سورة « البقرة » .

فإن قال : رأيت إن تولاهم وشهد لهم بالعدالة على ما كانوا عنده
قبل ذلك مع اختلافهم ؟

قيل له : لا يجوز له ذلك لأنه قد جمع بين الأضداد ، وقد قال
الله (تعالى) : (أم نجعل المتقين كالفجار) (١) •

فإن قال : فكل حادث بينهم هذا حكمه ؟

قيل له : الحوادث على ضربين ، فضرب منها يكفر به فاعله ويجمع
المسلمون على البراءة منه وتكون العامة تبعاً للعلماء مصوبة لهم •

والضرب الآخر هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه
حتى يخطئ بعضهم بعضاً فهذا فرق ما بين الحوادث التي لا يكون الحق
فيها إلا في واحد •

فإن قال : فما الواجب على الضعيف الذي لم يعلم الحكم فيما
اختلفوا فيه ولم يعلم المصيب منهم من المخطئ ؟

قيل له : عليه أن يقف عنهم لجهله بالمخطئ من المصيب منهم ،
وعليه السؤال عنهم فيهم وعن حكم ما اختلفوا فيه •

فإن قال : لم أوجبت عليه السؤال في ذلك ؟

قيل له : إن الله افترض عليه فرائض ألزمه أداءها ولا يصل إلى
علمها إلا بسؤال أهل العلم ، فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من
هؤلاء المختلفين لأن الله (تعالى) قال : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون) (٢) • فعليه طلبهم ليسألهم •

(١) جزء من الآية ٢٨ من سورة « ص » •

(٢) جزء من الآية ٤٣ من سورة « النحل » •

فإن قال : فخبروني عن نشأ بعد عصرهم؟

قيل له : الناشئ إذا لم يكن في عصر أهل الأحداث إن وجد الناس مجتمعين على حكم واحد في ذلك الحدث ، فإجماعهم حجة لهم وعليه التسليم لهم والموافقة لهم ، وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال عما اختلفوا فيه كما قلنا ♦

فإن قال : ولم قلت إن عليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث وله أن يقلدهم في ذلك؟

قيل له : لما كان المخبرون له أهل العدل والعلم وجب أن يقلدهم فيما حكموا به إذا كان متبعا غير عالم ♦

فإن قال : فلم أجزتم له أن يقلدهم ، وقد نهيتم عن التقليد في الدين؟

قيل له : التقليد على وجهين :

أحدهما : لا يجوز وهو ما يكون الحق فيه في واحد من أقاويل المختلفين لأن الله إذا تعبد بذلك أو بشيء منه نصب الأدلة عليه ♦

والوجه الآخر : وهو ما لم ينص الله عليه في ظاهره حكما يدل عليه ، ولم ينصب عليه دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة ، ورد حكمه إلى العلماء ليجتهدوا في طلب حكمه نحو الأروش ومتمعة المطلقة على زوجها إذا طلقها قبل أن يدخل بها ولم يكن فرض لها صداقا ونحو ذلك ، فهذا ما يجوز فيه التقليد ، ويرجع فيه إلى قول العلم لعدم النص عليه ، والدليل على حكمه ♦

فإن قال : فما كان حكم الاختلاف الذي كان بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ؟

قيل له : الاختلاف الذى كان بينهم كان على ما ذكرنا ، وذلك أنهم اختلفوا فى أشياء فمنهم من قتل بعضهم بعضا عليه ، وبرىء بعضهم من بعض فعلمنا أنهم لا يكونوا جميعا محقين • والوجه الآخر من الاختلاف نحو اختلافهم فى المشتركة ، ونفقة المطلقة ثلاثا ، والكلالة ، ونحو هذا لم يبرأ بعضهم من بعض على اختلافهم فيه ، ولا خطأ بعضهم بعضا عليه ، بل كانوا يدينون بولاية بعضهم بعضا عليه فعلمنا أن الاختلاف على ضربين :

أحدهما : الحق فيه واحد ، والآخى الحق فيه فى اختلاف المختلفين من أهل العلم والعدل •

فإن قال : لم قلتم : إن له أن يقلد أهل هذه الفرقة دون غيرها ؟

قيل له : إن الله تبارك وتعالى لما جعل الحق فى أمة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله (تعالى) : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ••) (١) • الآية • وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - « أمتى لا تجتمع على خطأ » فأمتنا الله ورسوله أن لا يكون الحق خارجا من أيديهم جميعا ثم وجدنا فيهم السراق والزناة ونحو هؤلاء فعلمنا أن الحق فى يد البعض دون الكل ، وإذا كان الحق لا يخرج عنهم ، وكانوا مع ذلك مختلفين وطلب هذا المسترشد للصواب فلا بد إذا طلب واستدل عليها أن يعرفها فإذا وجدها وجب عليه أن لا يقلدها فيما كان طريقه طريق السمع من نقل الأخبار وتفسيرها والحكم بها على أهلها إذا كانوا هم الحجة له وعليه •

فإن قال : فإذا عرف أهل الحق ونشأ فيهم وربما بينهم وعلم أنهم محقون دون من خالفهم من فرق الأمة ثم سمع بأحداث بينهم كانت

(١) جزء من الآية ١٤٣ من سورة « البقرة » .

تقدمت قبل أيامه ومنشاه ، هل عليه أن يسأل عن ذلك حتى يعرف الحكم فيه ؟

قيل له : قد قلنا لك فيما تقدم من كتابنا أنه إن وجدهم مجتمعين على حكم ذلك فعليه التسليم لهم والرضا بقولهم إذا كان الحق في أيديهم ، وهم الحجة • وإن وجدهم مختلفين في حكم الحادث وكل فرقة تدعى أنها محقّة دون الأخرى كان عليه النظر والطلب لأنه لا يجوز أن يكونوا كلهم محقين ، ولما دل الدليل على أن أحدهم مصيب وجب أن يكون من خالفهم مخطئاً •

فإن قال : فإذا عرف حكم الحادث وجهل أسماء المحدثين هل عليه معرفة المحدثين بأسمائهم ؟

قيل : ليس عليه ذلك إذا دان بالبراءة من أهلها •

فإن قال : فإن أراد معرفة أحد من هؤلاء بأسمائهم ليقع البراءة عليهم بعينه ليزداد علماً فيهم ؟

قيل له : هو في هذه أفضل •

فإن قال : في ماذا يعلمهم ؟

قيل له : علم ذلك يقع من وجوه أحدهما المعاينة للحادث ، فإذا عاين الحادث وجهل حكمه استفتى فيه عالماً ، فإذا أفتاه فيه حكم به لله عليه ، لأن العلماء هم المبينون عن الله وجوه حمل المفروض على عباده لأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين •

ووجه آخر : أن يقرأ المحدث بذنب يكفره فيبرأ منه على ذلك إلا أن يجهل الحكم فلا يبرأ منه بغير علم ولا يصونه على ذلك فحينئذ يكون سالماً إلى أن يلقي الحجة ، والحجة هو الفقيهة الذي يفسر له ذلك •

ووجه آخر : أن يشهد على المحدث للفعل المكفر شاهدا عدل ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، بأن زيدا فعل كذا وكذا والمسلمون يبرءون منه على ذلك ، أو يقولان نحن نبرأ منه على ذلك لأن شهادتهما عليه بذلك الفعل قد أوجبت براءتهما منه •

ووجه آخر من البراءة : هو أن يشهر الفعل شهرة لا يدفعها أحد إلا إن كان معلوما خطؤه •

مسألة :

معروض على أبى المؤثر : وكل حق من حقوق الله ازم الأمة العمل به فعدلوا فيه أو جاروا ، كان على العلماء من الرعية إذا عرفوا عدل ما عملوا به أن يقبلوه ويبيئوه ، فإن عرفوا جوده وخطأه أن ينبذوه وينفقوه ، فإن علموا ما عليهم فيه فتركوا القول فيه بالعدل كانوا في التقية مظهرين الرضا لمن يجوز معه خلاق الحق ويكون هو على خطأ في دينه ومنزله كفر ، ومن رد على المسلمين عدل ما قالوا في كتاب الله أو سنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — لعلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضال كافر لأنه لا عذر لمن رد ما جاء من عند الله من الحق ولا علم بخطأ ولا عمد يدين به •

ومن أحدث حدثا في عمل بمعصية أو بترك طاعة مقترضة فقد نزل منزلة أوجب الله عليه البراءة بها عند أهل العلم بكتب الله وسنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — بما أوجب الله من النعمة في الدنيا والآخرة وأوجب من الوعيد له في كتاب الله وسنة نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — وليس لمن جهل من ضعفاء المسلمين رد ما دان به العلماء من الحق ولا الخلاف عليهم بإقدام على ولاية من برءوا منه ولا البراءة ممن تولوه فإن فعلوا ضلوا وكفروا ولكن عليهم التسليم لهم بعدل ما دانوا به والولاية لهم •

مسألة :

ومن جواب أبي داود حبيب بن حفص بن حاجب إلى محبوب بن النرحيل فأذكرك الله وما رويت عن إخوانك الكرام أكرمهم الله في الآخرة وجمع بيننا وبينهم فقد علمت أنهم إنما دانوا بدين نبيهم وهو طاعة الله والإقرار له بالسمع والطاعة حتى لا يخالف الله ، ومن خالف الله في قوله يقول به عليه خلافا لما شرع في دينه أو ما جاء في سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فهو ضال يبرءون منه وكذلك من عمل عملا من معصية الله في شيء من الأمور فأقام عليه ولم يتب إلى الله منه ، وهو معروف أنه لله معصية منسوبة في كتابه أو في سنة نبيه أو عند فقهاء المسلمين مجتمع رأيهم فيها ، فمن عمل بها وأقام عليها ولم يدين بالتوبة منها فنحن منه براء إذا دان بالتوبة ، وهو غير نازع ولا نادم ولا راجع فبئس الحال حاله عند المسلمين وإن دان بالتوبة ، وقد علمت أن أشياخك قالوا لمن وصفت إن التوبة تكون بالدينونة دون الشرك أنه قد أخطأ وقد علمت قول أبي عبيدة رحمه الله حين سئل عن المصير فقال : هو الذي لا يتوب ولا يندم ولا ينزع •

وقد يصيب الناس الذنوب التي عند المسلمين عظيمة ، وأخذوا من قول خيارهم من الفقهاء مما أفتوا به وعلموه من التبيين وحذروه من الشبهات التي يكون فيها ينزل بالناس في صلواتهم وزكواتهم وحجهم وفروجهم وما يبلغون به في دينهم وفي أموالهم وأحكامهم ، فكان فقهاؤك يتناولون المخالف للمسلمين في ذلك المعروف المجتمع عليه من قول فقهاءهم •

فإذا عرفت ذلك واطمأنتت إليه فقد علمت أنك إن شاء الله تعرف هذا ، وتقول به ، فاتق الله في دينك واحمل أوليائك ومن نصحت له في الله على الحق فلا تمكن لهم في خلاف ما كان عليه أشياخك فقد علمت تعظيمك لهم واتباعك لقولهم وعيبك على من خالفهم ، وإنما كتبت إليك

بهذا لتعلم حال الناس ومن بقى منهم وما استحقوا به مما كان يفعله
أفاضلهم ويدينون به •

فاتق الله في ذلك ، وأقر الناس عليه ، ولا تدعن شيئاً من الحق
الذى لا يسع تركه ، ويكون ترك أهله عليه ضللاً فقد علمت شأنك لبعض
الناس عليه ، فأنزل الناس في الحق سواء ، رضى الله عنك •

وقد قدم عليك إخوانك فأبلغ في النصيحة لهم وقل لهم في أنفسهم
قولاً بليغاً ، وسأئلهم عن كل ما هم فيه مما يعملون به مما قدرت ، فما
وافق قول أسلافك فاقبله ، وما خالف قولهم فاتق الله ولا تدعن أحداً
على خلافهم في دينهم وهو يدعى ويدعى به أنه وليهم ، ومن تولى من
لا تحل له ولايته بدين ضل ، عالماً أو جاهلاً إذا دان بولاية من لا تسع
ولايته •

مسألة :

وسألت محبوباً عن رجلين وقع بينهما اختلافاً في مسألة وتنازعا حتى
برىء كل واحد منهما من صاحبه ، ومعهما رجل ممن كان يتولاهما فلم يدر
من المصيب منهما ومن المخطيء ، وقد بدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه ثم
برىء الآخر منه حيث برىء منه الأول ؟

قال : إذا عرف المصيب منهما تولاه وبرىء من الآخر وإن لم يعرف
وقف عنهما حتى يسأل المسلمين •

وقال غيره : يستتب الآخر فإن لم يتب وأصر على فعله فعليه
حينئذ بيراً منه بعد ذلك ببيان وأمر صحيح واضح •

مسألة :

وقال هاشم بن غيلان : كان أسيافنا يعلموننا إذا اختلف الناس في شيء مما يحل بعضهم ويحرم بعض أو في ولاية أو في براءة فتولى بعض وتبرأ بعض فقف عن الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام ، وتبين لك الولاية أو الفراق ، وقل عند ذلك قولى في هذا الأمر ودينى دين المسلمين فيما اجتمع رأى المسلمين فأنا منهم ولا تجعل عجلة خرق (١) حتى يتبين لك الحق فتتولى على بصر وتبرأ على بصر وتحل بعلم وتحرّم بعلم ، وقل أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والثقات •

فإذا اختلف الناس فكن عند أهل الصدق أفاضل المسلمين من أهل العلم بالله وكتابه وسنة رسوله فإنك توفق إن شاء الله وعلى ذلك مضى أوائل المسلمين وكان هذا قولهم نسأل الله التوفيق لما يشاء ويجب ويرضى، حدثنا بهذا الفضل بن الحوارى عن سعيد بن محب عن هاشم بن غيلان •

مسألة :

قال محبوب : جاء رجل من أهل خراسان الى الربيع فقال : يا أبا عمر ، وهل يأتى على المسلم حال يوقف عنه فيها ؟

قال : نعم

قال : فبين ذلك •

قال ما قلت يا أخا خراسان في رجلين من أهل ولايتك تكلمنا في مسألة من الفرائض فاختلفا ، فقال أحدهما القول قولى وقال آخر القول قولى

(١) الخرق : الجهل والحمق •

فتشاجرا فبريء كل واحد منهما من صاحبه وأنت لا تدري ما اختلفا فيه
ولاما قول المسلمين فيه •

قال : فما تقول يا عمرو ؟

قال : لك أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين عن مسألتها فأيهما كان
الظالم يرتب منه إلا أن يتوب •

الباب التاسع

في السـؤال

عمن يتولى ويبرأ منه

وغير ذلك

سألت أبا سعيد عن الرجل ، هل له أن يسأل عن يتولى من الأحياء من تؤخذ عنه الولاية بالرفيعة ، وهل ذلك له حسن ؟

قال : معى أنه اذا أراد بذلك الفضل ومعرفة الصالحين ليتقوى بهم على طاعة الله فى أمر دينه ويواليهم لله ابتغاء مرضاته ولم يدن بذلك فعندى أن ذلك حسن اذا وافق العدل فى ذلك .

قلت له : وكذلك له أن يسأل عن يبرأ منه من الأحياء والأموات من الأئمة والمحدثين أم ليس له ذلك ؟

قال : إذا صدقت نيته فى سؤاله للخروج من شبهة الناس وفسادهم والبلوغ الى معرفة المحق من المبطل وكان جاهلا بذلك ولم يرد بذلك هتك السنن ولا تجسيس العورة ولا شهوة لذلك فى أحد إلا البلوغ الى العدل للخروج فى ذلك من الشبهة كان هذا عندى بابا من الفضل .

قلت له : وكذلك هل له ذلك فى كل شخص من بنى آدم من الرعايا اذا كانت هذه نيته أم ذلك خاص فى أئمة الجور دون الرعايا ؟

قال : فإذا كانت نيته هذه التى وصفت لك كان له عندى ما ذكرت

لك من جميع ما سألت عنه ما لم يوافق في سؤاله أو في نيته أو في براءته
محجورا بجهل أو بعلم بدين أو برأى بخطأ أو بعمد •

مسألة :

وعن رجل اعتقد لرجل الولاية فسأل عنه أنتولى فلانا ؟

قلت : هل يسعه أن يكتم ولايته إذا لم يتق في ذلك تقية •

قال : معى أنه لا يسعه كتمان ذلك ويعجبني ذلك إلا أن يكون يخشى
من السائل له أن يتولاه بولايته وخاف على السائل أن لا تسعه الولاية له
أن يتولى بولايته ، وخاف على السائل أن لا تسعه الولاية له بولايته
لضعفته وأن لا تكون ولايته حجة للسائل فستر عنه ذلك خوف هلاكه
مناصحة لله أو على غير هذا من الوجوه التى يريد بها المناصحة فأرجو أن
يسعه •

مسألة :

وكذلك ما لم تقم عليه الحجة بشيء من تفسير الجملة أو من توحيد
الله وصفاته بما يذكر معه أو يخطر بباله أو يعرف معناه ، والمراد به
فيجهل ذلك أو شيئا منه فهو سالم أبدا وليس عليه في مثل هذا سؤال أبدا
على الأبد معنا لأنه ليس له غاية وإنما عليه السؤال في الجملة عن جميع
ما يلزمه من دين الله أو دين خالقه أو دين محدثه على ما تؤدى اليه
شواهد معرفة الله وصفاته بأى ذلك عقل عن الله معرفته كان ذلك كافيا
له عن سوى ذلك من أسمائه وصفاته ما لم تقم عليه حجة شيء من ذلك
بعينه •

ومن الكتاب : وكذلك ما اعتقد مع العمل من الأعمال اللازمة أو القول
اللازم أو النيات اللازمة له في رضا الله أو قصد الى عبادة الله أو الى

طاعة الله أو الى ما ألزمه الله أو في رضا الله أو في رضا خالقه أو في رضا محدثه أو في عبادته ، فما اعتقد من هذه الأشياء فهو كاف له •

ومن الكتاب : وقد ألزمناه في الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضا خالقه أو عبادة خالقه أو دين خالقه بأى شيء من الأشياء التي يستدل به مما قدمه الله اليه وأقام عليه الحجة من معرفته ومعرفة عبادته فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه فيما قد عقله اهتدى الى ذلك وأنه لا يستطيع ولا يصل الى رضا خالقه أو عبادة خالقه الا أن يطلب ذلك من غيره ممن هو مثله من المتعبدین ممن يدرك عقله فيما هدى اليه أنه يدرك خالقه ممن جهل منه من عند من هو مثله أو يدرك معرفته منه على ما يهتدى اليه •

ومن الكتاب : ولا يلزمه السؤال عن شيء قبل أن تنزل به بليته. لأنه كيف يلزم السؤال عن شيء بعينه لا يعرفه ولا يعقله هذا مالا يطاق •

مسألة :

وإذا بلغه خبر الجملة فعليه معرفتها ولا يسعه الشك فيها ولا يلزمه السؤال عنها ولا ينفعه لأن عليه علمها قد قامت عليه الحجة بها أو تقطع عذره بها ، وإنما يلزمه السؤال في الاعتقاد في الجملة عن جميع اللازم أو عن شيء من المخصوصات التي إذا نزلت البلية بها ما لم تقم بها على المبتلى الحجة من شواهد عقله وكان سالماً بترك ذلك أو بفعله إذا كان معتقداً للسؤال عنه ، وإذا لم يعتقد السؤال عنه هلك • فهذا هو موضع لازم ومنفعة اعتقاد السؤال •

وأما ما كان من الأشياء التي إذا نزلت البلية بها قامت عليه الحجة بها من عقله ، فإن جهلها هلك سأل أو لم يسأل ولا ينفعه السؤال عنها ولا يلزمه السؤال عنها لان الزامنا سؤال لا معنى له ، وإنما يلزمه إذا وقع النفع وكان نافعا له وكان تركه ضارا له •

كذلك كل شيء من طاعة الله كان لا يضره تركها وينفعه العمل بها
أن لو عمل بها فليس يجوز لنا أن نلزمه العمل بما لا يلزمه ، وإن كان
ينفعه اذا فعله وبلغ اليه •

كذلك كل سؤال لا يلزمه فلا يجوز لنا أن نلزمه اياه ولو كان اذا
سئل عنه نفعه وبلغ به الى منازل السلامة عند منازل البلية ، ولكننا نأمره
بذلك ونحثه عليه لأننا اذا ألزمناه ذلك فقد ألزمناه غير اللازم ، واذا ألزمناه
غير اللازم فهو عندنا بمنزلة من حططنا عنه اللازم ، ولا فرق بين ذلك ،
ومن ألزم أحدا غير اللازم أو حط عنه شيئا من اللازم فهو بذلك ظالم ثم
جاهل لذلك أو عالم لا عذر له في ذلك عند الله تبارك وتعالى ولا في دينه
عند أهل العلم •

مسألة : [من الزيادة المضافة]

ومن جواب أبي سعيد رحمه الله :

وقلت : وما أصلح في الاسلام الكلام والمناظرة للمعارضين في هذه
الاحداث أو الاغضاء عن ذلك والسكوت ؟

فمعى أن كلا مخصوص في هذا بما يخصه من المحنة ، فاذا كان من
الكلام ما يرجى نفعه ويخاف الضرر في تركه كان الكلام أولى ، واذا كان
الكلام يخاف ضرره في مخصوص من الأمور أو معموم فالوجه تركه
واللازم السكوت عنه ، وان كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فالسكوت
أولى لأن الاشتغال في غير معنى اشتغال عن معنى • وسكوتك عما لا يعينك
أولى بك من كلامك فيما لا يعينك ولو كنت مصيبا • وقد قيل من التواضع
لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت محقا فيخرج ذلك عندي اذا لم يرج في
ذلك تقع أكثر مما يخاف فيه الضرر •

قلت : وهل أرى ترك هذه الأحداث والقول فيها وفي أهلها المختلفين
فيها وأن يرجع الى جملة الاسلام مع ولاية محبوب فمن دونه الى عزان

ابن الصقر وثبتت وتصح الموافقة للداخل في الاسلام وثبتت ولايته اذا
أقر بذلك؟

فان لم يرج في ذكر هذه الأحداث نفع وخيف منه الضرر فتركها
عندى أولى • وان رجا في ذلك نفع فلا يدع ما به النفع ان شاء الله ،
وأما ولاية محبوب فمن دونه الى عزان بن الصقر فاذا لم يدخل عليه ريب
في أمر من أسباب هذه الأحداث والمتدينين بها ، فأرجو أن يجزىء ذلك
اذا حضر وقتها •

[رجع الى كتاب بيان الشرع] •

مسألة :

وجدت في أثر وعن صفة السلف من أهل الولاية والبراءة كيف
هم؟

قال : هم الذين مضوا واجتمع المسلمون على ولاية الولي منهم
وعداوة العدو منهم من أول الصحابة الى آخر العلماء بعمان وآخرهم
الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، والشيخ أبو الحسن على
ابن محمد البسياني • انظر في هذا الأثر •

مسألة :

عن أبي على : وقد جاءنا كتاب من أشياخ صحار وكتاب من الشراه
أجر فيه أعناب فيما بينهم وشيء كرهناه لهم ولا يبلغ فيه براءة ولا فراق
ولا عظيم من الأمر والدرك فيه قريب ، فأهل الفضل منكم الذين يسعون
في الألفة والصلاح فاذا جاءكم كتابنا فاجتمعوا رحمكم الله فليستغفر
بعضكم لبعضكم واستمسكوا بشرعة الله ودينه وما حدث بينكم من

التنازع فقولوا ديننا فيه دين المسلمين ورأينا فيه رأيهم وحكمه الى الله
ثم ارتضوا به •

وقد قال الله (تبارك وتعالى) : (وقل لعبادى يقولوا التى هى
أحسن ، ان الشيطان ينزع بينهم ، ان الشيطان كان للانسان عدوا
مبيناً) (١) •

• وقال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (٢) •

• هذه وصية الله فالزموها يكن الله معكم ويكفيكم ما أهمكم •

(١) الآية ٥٣ من سورة « الاسراء » .

(٢) جزء من الآية (١٠٣) من سورة « آل عمران » .

الباب العاشر

في أسماء الدور وأحكامها

[من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه]

مما وجدته بخط مؤلف الكتاب ، الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان أن الاسماء التي تثبت لها وتنقل بها ما تجرى من الاحكام على أهلها فلزومها اياها فانها أسماء عامة لجملة من فيها ولنحلتهم المدان بها التي لا يجوز معها الا اظهار التصويب لها والرضا بهامن الساكن فيها والداخل اليها دون أن يكون معتصما بذمة فيها أو بأمان من أهلها فذلك وجوبها ولزومها ولا تجب هذه الاسماء لأفعال جوارحهم لان العقل لا يحيط العلم باشمالها جميعا وللداخل اليهم وليست بعامة لهم لان ذلك ممتنع من أهل الدور في عاداتهم ومع ذلك فان منهم المصوب للزنى والقتل والسرقه • ومنهم الراضى به عنهم لا يلزمهم اسم سارق ولا قاتل ولا زان فيهم ، ولا يجب عليهم الحكم الذاتى بذلك عليهم •

فلهذا ما يجب اسم الدار لأفعال جوارحهم ، وليس كذلك الرضا بالنحلة التي هي كفر أو فسق والتصويب لمن دان بها ، وهذه الأسماء التي تجب لعظم المعاصى من فاعلها ، ولا يجب أن تكون الدار كفر وفسق وظلم وضلال لكفر امامها وضلاله ، ولا يلزم أهله بيان الفسق بفسقه ولا الظلم بظلمه ولا الجور بجوره وتعطيله الحدود عن وجبت عليه ، ولهذا ما لم يجب كفر الدار لكفره ، لأن من أهل الدار من لا يكفر عليه لتترك النكير عليه لعجزه عن ذلك ، وقهر الامام له مثل الزنى والاصرار والفساد ونحو ذلك ، ولا يجب اسم الدار الا بالعموم بها لأهلها في الخبر عنها •

وإذا كانت هذه الدار على ما وصفنا من شأنها ، دار كفر ، ودار فسق وضلال لم يجز لأحد دخولها ولا المقام بها مع وجود السبيل الى دار ليس هذا الاسم لها ولا الحكم على أهلها ما لم يكن معتصما بذمة أو أمان مما بها ، بغير اظهار لتصويبيها لأنه حينئذ يكون مدخلا لنفسه بذلك فيما يجب من الاسم والحكم على أهلها ، وفيما يكون به عاصيا لربه من تصويب ما دانوا من الكفر والفسق به ، وان كان مكرها على ذلك لأنه يجد السبيل الى ذلك الخروج عنها الى بلد غير محمول ذلك عليه فيه ، فاذا أمكنه أن يعتصم بذمة أو أمان ليس في الزى والهيبة من أهل دار الكفر ، على أنه غير محمول في ذلك على تصويب كفرهم ولا يفتتوه عن دينه في مقامه معهم جاز ذلك •

كما تجوز المختلفة بالتجارات اليهم مع اظهارهم لمخالفتهم بأمان منهم لهم ، وبأن يكون رسلا للمسلمين الى المسلمين الى بعضهم أو بعض ملوكهم بالسنة قائمة للمسلمين في شريعتهم ما لم يأمرهم امام المسلمين عن ديارهم لما يدين من صلاح اليه بخروجه عنهم ولا يجب ذلك منه على التصويب لمقاتلتهم فيهما تساويا في اجتماع العجز فيهما عن النكير وأن لا يصبو أهله فيما دانوا به على ما وصفناه ، لأنه لا يجب مع ترك التصويب لهم وظهور مخالفتهم في دينه اياهم وكراهيته لما دانوا به من ضلالهم أن يكون متشاغلا بالنهي لهم دهره ، حتى لا يسكت عن ذلك بعد النهي عنه لهم •

ولا يجب أيضا أن يكون مشتركا (١) لترك انكاره على أهله مع اظهاره المخالفة والكراهية تقوم مقام النهي والانكار مع الخوف بالخطاب به ، ولما لم يكن ترك الانكار ينقل اسم السداد لما فرقنا به في ذلك بين الافعال والنحل جاز أن يقسم في دار لا يمكنه انكار المنكر فيها ودفح الظلم عن نفسه من أهلها لأن ذلك ليس باباحة له منع مع ما ذكرنا ، ولم

(١) في نسخة « مشركا » ..

نجده في كتاب الله ولاسنة نبيه ما منع من اقامته في هذه الدار على ما وصفنا ♦

وأیضا فان الأنبياء ما زالوا على وجه الأرض مقيمين بين الكفار والذين يجاهرون بمعاصي الله ، وكان لا يتھياً لهم مع ذلك منعهم عنها بالنصر لهم على الامتناع منها ، وكانوا مع ذلك يعلمونهم بمالهم من عقاب الله في فعلها ♦♦♦

واذا اجتمع في الدار الواحدة نحلطان ، نحلة اسلام ونحلة ضلال ممتنع مقام أحديهما الا باظهار التصويب لهما والرضا بهما فمحكوم على أهلها بالضلال ، كما أنه لا يجتمع في واحد اسمها ولا حكمهما لأن الكفر والفسق والضلال يحبط الايمان ويحرم الثواب ويستحق الذم ♦

واذا أمكن المقيم في الدار أن لا يظهر الرضا والتصديق بشيء هن مذاهب أهلها لم يجب لها أحد الاسمين ولا أحد الحكمين ولا يجب زوال أهل الاسلام عنها بزوال اسمها ولا بموت امامها يجب ينكسر عنها لما كان بين ظهرانى الاسلام من الهدى والايمان والله أعلم بالصواب في ذلك وفي غيره وهو أرحم الراحمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطيبين ، وعلى جميع المرسلين ، وسلم الله عليهم تسليماً ♦

ومكتوب في آخر ذلك ثم كتاب عن أبى المنذر بشير بن محمد ابن محبوب ♦

الباب الحارثى عشر

في الموافقة في الدور

بسم الله الرحمن الرحيم ••

قال غيره : ان هذا نسب الاسلام الذي يوجد في أول جامع بن جعفر الذي تثبت به الموافقة لمن أقربه ورضى به ، وتجب له الولاية ، وهو من لدن قوله :

« والاسلام شهادة أن لا اله الا الله ••• » الى قول : « من أقر للمسلمين بهذه الاعمال والحقوق ثبتت ولايته ووجب حقه » وبدون ذلك معنا يكتفى من الاقرار بالجملة التي يكتفى بالاقرار بها اذا كان المقر بها تصح له السلامة من الريب والتهم من التدين شئ من أديان الضلال التي قد اشتملت على عامة أهل القبلة بنزوله في دار أو بقعة أو مصر يشتمل على أهلها التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين فاذا أقر بالجملة وسلم من التهم أنه يتدين بشئ من أديان الضلال وصحت له الأعمال الصالحة تثبت ولايته •

ومن الكتاب : وانما تكون الموافقة اذا أقر المصح أو صح له بحرف أو بمعنى يصح في وقته ، ذلك أن ذلك الذي أقر به وصح له لا يقربه ولا يصح الا لمن قد برىء من التهم والريب بالتدين والدخول في شئ من الضلالات ، فإذا صح له هذا وجب حقه وثبتت ولايته وقد قيل : انه من صح له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين المسلمين ثبتت ولايته لم يحتج منه الى علم الاعمال •

وقد قال من قال : لايتولى حتى يصح منه موافقة القول بالعمل ،

فان ظهر منه ذلك تولى ، فان لم يظهر منه فهو بحاله حتى يظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولى أو يظهر منه حدث فيلزمه حدثه •

قال غيره : قد قيل ان كل من صحت موافقته جاز أن يتولى •

وقال من قال : لا يتولى حتى يوافق القول بالعمل •

ومن الكتاب : وانما تكون الموافقة في كل زمان ما يثبت فيهم ولهم لا ما يثبت في أحد قبلهم الا أن يكون مذ ثبتت تلك الموافقة لم تظهر من أحد ممن ينتحلها يدين بشيء من الضلال ولا اتهم بذلك فتلك الموافقة كافية لهم ولن جاء بعدهم حتى يصح من أحد من أهلها يدين بشيء من الضلال أو يتهم بذلك •

ومن الكتاب فانما جعل أهل كل زمان من المسلمين سيرة فسماها نسب الاسلام وسماها دين المسلمين لما يقع به الحكم على أهل مصره وعصره ، فاذا تغير ذلك بحدوث أمر في الدعوة واقتراف الكلمة لم يكن ذلك الذي قد كان موافقة في ذلك الزمان ، موافقة عند تغير الحال بدخول ريب أو تهمة يتدين بضلالة •

ومن الكتاب : وانما يختبر كل زمان وتسير أحكامه في الولاية علماءؤه المشاهدون له الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة ، يبصرون الفتن اذا نزلت والبدع اذا دخلت فمن هنالك قيل : انه لا يتولى في كل زمان الا بولاية العلماء بالولاية والبراءة لثبوت الريب والشبهات في أهل القبلة •

ومن الكتاب : وأما قول العالم الذي يكتب الكتاب ويسميه بنسب الاسلام أو يسميه موافقة ويثبت لمن أقرّ به الولاية ، فانما يخرج حكمه خاصا له ، ولمن عرف ذلك كمعرفته اذا كان ذلك على غير صفة يعتبرها غيره ، وانما يقول : ان فلانا يستولى ، وفلانا يبرأ منه ، ولا يجوز ذلك

لمن علم ذلك من العالم أن يبرأ من أولئك الا أن يعلم أنهم مستحقون للبراءة ولا يلزمهم أن يتولى أولئك الا أن يعلم أنهم مستحقون للولاية وليس له أن يتولى ولا يبرأ بما في ذلك الكتاب الا أن يخصه من ولايتهم والبراءة منهم ما خص ذلك العالم •

وانما وضع العالم ذلك الكتاب تذكرة وحجة له ولمن نزل بمنزلته وعرف منهم ما عرف العالم كما جعل الحاكم الكتاب في الحكم حجة له على من حكم عليه ، وليس ذلك حجة لغيره اذا لم يصح معه ما صح مع الحاكم •

وكذلك كتاب شهادة الشهود :

وأما اذا رفع اليه العالم ولا يتهم أو ولاية أحد منهم فقد اختلف في ذلك •

فقال من قال : عليه وله ولا يتهم •

وقال من قال : وليس عليه ولا يتهم الا أن يكون عالمين •

وأما البراءة فقد قيل : انه لا يجوز أن يبرأ ممن برىء منه العالم •

فصل :

وقد قيل ان الجملة كانت هي الموافقة وكانت هي نسب الاسلام ، وكان كل من أقر بالجملة فقد صحت معه موافقته ووجبت ولايته وكانت الجملة كافية عما سواها قبل تفرق الكلمة من المتدينين فلما اختلفوا في تدينهم لم تكن الجملة مجزية للموافقة ، الا أن يصح لأحد ممن أقربها سلامة من التدين بشيء من أديان الضلال ، كافية في موافقته •

ومن الكتاب : ولم يكن تفرق الكلمة من المتدينين ناسخا لثبوت

الجملة بل هي ثابتة في الدين ولكن غير مجزية لحكم الموافقة الا بصحة البراءة لمن أقر من الخروج من ضلالات المتدينين •

فصل :

وكذلك كان حكم اسم التحكيم والشري وهو نسب الاسلام وبه تصح الموافقة فلما خالفت الخوارج بالتدين المحكمة والشراة وهم ينتحلون التحكيم والشري لم تكن صحة الشري والتحكيم مجزية للموافقة •

ومن الكتاب : ولم يكن اسم التحكيم والشري اذا لم تصح به الموافقة باطلا بل هو اسم هدى • وكذلك الأباضية لما افترقوا وخالفهم من خالفهم من أهل البدع مثل الطريفية والشعبية وهم يتسمون بالأباضية لم يكن صحة اسم الأباضية بشهرة ولا خبرة موجبا لثبوت الموافقة كما كان قبل أن يفترقوا الا بما يصح للمتسمى بذلك البراءة من التهم والريب في الدخول في ضلال الطريفية والشعبية وأتباعهم بانتحال نحلة تبرؤه من ذلك أو صحة أمر من ولاية أحد من علماء المسلمين أو معنى من المعانى •

ومن الكتاب : كذلك لما عارض الريب والشبهة من المتدينين فيمن تسمى بالاباضية والمحبوبة من أهل عمان في أحداث أهل عمان بترك الولايات منهم لبعضهم بعض على سبيل ما يوجب الريب والتهمة في مخالفة الحق من الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع لم يكن اسم المحبوبة معنا ولا من صح منه ولاية محبوب ، ولا في أحد من علماء المسلمين الى عزان ابن الصقر ولا الى عصرنا هذا موجبا لحكم الموافقة الا ببراءة له من الريب والشبهة في أمور الحكم في أهل عمان والبراءة له من مخالفة الحق في الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع أو يصح منه الولاية لمن قد صح له البراءة من ذلك بظاهر أمره ولن يصح ذلك معنا الا بولاية أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله أو من صح منه الاتباع لمذهبه الذى أظهره وبينه أو لمن تولاه على ذلك •

ومن الكتاب : كذلك لكل زمان شبهة وريب يعارض أهل الحق في ذلك الزمان ويتحصل الحكم في تلك الحادثة التي توقع الريب والشبهة في حكم النحلة التي تثبت بها الموافقة الى نظر أهل العلم وليس للضعيف أن يقدم على ولاية معنا الا بأن تصح له السلامة وتثبت له الولاية في الحكم ولا يكون ذلك الا لمن يبصر الاحكام في تقلب أهل الزمان ، وقد كررتها عليك ، لتحذرها وتبصرها ، ولا تقدم فيها الا على بصيرة واذا لم تبصر وجه السلامة فيها ، وكلها الى الله وسل عن ظواهرها العلماء فانه لا عذر لك في مخالفة الحق لانه انما يبصر الفتن اذا أقبلت العلماء الذين هم شهود قوام على أهل الدار ، فاذا أدبرت أبصرها العوام ، وانما يبصرها بانكار العلماء لها ولو لم ينكرها العلماء لم يكن مع العوام فيها فرق بين الضلال والهدى ، واذا كان معهم فيها فرق فليسوا بالعوام ولا بالضعفاء بل هم الحكام فيها والعلماء والقيوم .

مسألة :

في ترك ولاية أهل عمان بعضهم بعضا عند وقوع الأحداث فيها من موسى وراشد وغيرهما وأكثر ما عرفنا منهم التوحش من بعضهم في ترك ولاية بعضهم بعض الا على سبيل من ذهب مذهب كل واحد منهم في ولاية من تولاه أو براءة من برىء منه أو وقوف من وقف عنه ، ومعنا أنهم يتوسعون في ذلك باختلاط أهل الدار وأنه لا تصح الموافقة في أهل الدار بعد وقوع الأحداث والاختلاف فيها وفي أهلها الا بعد المحنة والمعرفة في أهلها وقد أجاز ذلك من أجازة من المسلمين .

ومن الكتاب :

وقد أجاز من أجاز من المسلمين أنه لا تكون الولاية الا بالخبرة ولا تكون بالشهرة الا فيمن لا يختلف فيه من أهل الفضل والموافقة لأهل العدل ، وقال من قال انه اذا شهر للمتدين اسم التدين بدين المسلمين مع

العمل بالصالحات وظهور الخيرات ولو كان في دار الاختلاط أو دار كفر جازت ولايته ، وكما أنه اذا صح على رجل أنه يهودى أو أنه مبتدع أو أنه محدث حدثا يجب عليه به اسم الكفر أنه يبرأ منه بذلك ، ولو لم يعاينه ولا سمع كفره ولو لم يكن بحضرته ولا في عصره ، وهذا القول أحب إلينا أن يتولى بالشهرة كما يبرىء بالشهرة اذا لم يشك ولم يرتب في تلك الشهرة .

وانما يخرج عندنا قول من قال : ان الولاية لا تصح الا بالخبرة ولو صح من أحد العمل بالصالحات لم تجب له الولاية حتى يعلم منه ما يوافق به المسلمين ، هو اذا لم يصلح له بالشهرة مع العمل بالصالحات اسم يبرأ به المتسمى به من التدين بالضلال ، ويبرأ به من الاختلاط في الأسماء التي تجمع أهل العدل وأهل الضلال ، ويبرأ به من التهم بالتدين بالضلال .

ولا نعلم في حكم من الاحكام ولا في معنى من المعانى أن الكفر يصح بشيء لا يصح به الاسلام ، وكذلك الولاية بالشهرة أخرى وأجدر وأولى أن تثبت لاهل الاسلام بالشهرة اذا لم يقع فيهم ريب ولا شبهة من طريق الشهرة ، كما يجب على أهل الكفر بالشهرة الكفر به ، ويجب عليهم بذلك البراءة .

ومن المحال أن يكون الكفر يعلو حكمه حكم الاسلام ، والمعصية يعلو حكمها حكم الطاعة أو البراءة الولاية .

ومن الكتاب :

والشهرة توجب للمتدين بدين المسلمين يصح له اسم الايمان ، والاسلام ، كالشهرة على المتدين بدين الضلال يوجب له المفارقة والخلع والكفر ، لا فرق في ذلك ولا اختلاف ، بل اسم الايمان أولى وأوجب أن

يعلو ولا يعلو ، وأن يكون المتسمى باسم الايمان بالشهرة والولاية أهلاً .

ومن الكتاب :

والمجمع (١) عليه من قول أهل العدل أن أهل الدار اذا كانت لهم دار الحق والمالك لها امام عادل ، والغالب عليها أحكامه والظاهر عليها سيرته أنه لا محنة على من ظهر منه عمل تجب به الولاية من الصالحات في القول بالتدين ، وأنه كل من ظهر منه عمل بالصالحات ومسارة الى الخيرات أنه يجب له اسم الايمان والولاية ، وكل من لم يعرف منه مخالفة للحق وجب له اسم الاقرار بالحق وانتظر به موافقة القول بالعمل ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وقد قال من قال : انه كل من كان في دار أهل العدل والحق واستقبل القبلة ودان بطاعة الامام وجبت ولايته .

وقال من قال : كل من استقبل القبلة ولم يعلم منه مخالفة للامام وهو في دار أهل العدل التي غالب عليها أهل العدل وجبت ولايته .

وهذا ما قد قيل في الحكم في أهل الدار اذا كان الغالب عليها حكام أهل العدل والظاهر عليها سيرتهم ودعوتهم وقد أجمعوا لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لو كان الغالب على أهل الدار الحاكم عليها أهل الضلال من أهل الاديان والجبايرة ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من المكفريات أنه لا تكون البراءة من أحد من الناس الذين في جملة أهل الدار بحكم المالك لها ولا حكم الغالب عليها ولا تكون الا بالصحة في كل أمر من أهل الدار بعينه ولا يكون الحكم بالكفر على الغالب عليها من الحكام بصائر لأحد من أهلها ولا محكوم عليه بشيء من أحكام المالك لها في أمر الكفر والبراءات ولازايد في أحكامه من الكفر كما زاد المالك للدار في حكم أهل الدار في

(١) في الاصل « والمجتمع » والصواب ما اثبت .

الايمن والولاية ، وكذلك أخرى وأجدر أن لا يكون الكفر يصح بشيء من الاشياء من شهرة أو غيرها الا والايمن بمثله أصح •

مسألة :

وجميع الناس لا يخلون من أحد ثلاث منازل معروف بخير لا يعرف منه شر ، وهو في دار حق جار عليها أحكام العدل ودعوة أهل العدل لا اختلاط في تلك الدار من الاديان الظاهرة فيها وليس فيها الا دين أهل العدل فتلك دار أهل عدل لا يحتاج فيها الى محنة خبرة وتجاوز ولايته حتى يشهر عليه أو يصح منه مخالفة للحق بدين أو مخالفة للحق بما يدين بتحريمه ، فاذا صح ذلك عليه وجبت البراءة منه كان في دار العدل أو دار الجور أو دار الاختلاط من الاديان ، واذا لم يعرف منه خير يوجب له البراءة من الشر أو يوجب عليه أحكام الشر فهو مجهول ، والوقوف أولى به كان في دار عدل أو دار جور أو دار الاختلاط تتظاهر فيها الاديان من دين أهل العدل وأهل الجور وأهل الحق وأهل الباطل وأهل الهدى وأهل الضلال ، واذا عرف منه شر أنزله شره حيث أنزله الحكم فيه كان في دار حق أو دار اختلاط •

قال غيره : كل من صح منه ركوب كبيرة أو اصرار على صغيرة برىء منه كان في دار عدل أو في دار جور أو دار اختلاط •

وكل من لم يصح منه معصية ولا طاعة ، فان كان في دار الاختلاط أو دار جور وقف عنه ولم يتول ولم يبرأ منه •

وان كان في دار عدل ففيه قولان :

قال من قال : انه يتولى •

وقال من قال : انه يقف عنه حتى تصح منه الطاعة •

وكل من صح منه طاعة ولم يصح منه معصية ، فإن كان في دار عدل
تولى ، وان كان في دار جور أو دار اختلاط لم يتول حتى يصح أنه يدين
بدين المسلمين •

مسألة :

واذا كانت الدار كلها دار عدل وأهل نحلة العدل لا تتظاهر فيها
الاديان بالباطل ، وانما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل كانت دار
حق ، ولو كانت في أيدي الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه ،
فلو كان فيهم من الرعية من ينتهك ما يدين بتحريمه ، فإذا كان دين أهلها
دين العدل ولا يجوز فيها الا دين أهل العدل ولا يظهر فيها متدين بدين
ببدعة باطل فهي دار حق وعدل ولو لم يكن لأهلها امام عدل يملك الدار
فكل من ظهر منه من أهل الدار العمل بالصالحات ولزوم الطاعات جازت
ولايته ولا خيرة فيه ولا امتحان له في تدينه حتى يصح أن ذلك منه على
غير دين الحق •

مسألة :

واذا كانت الدار دار عدل ولو كان الغالب عليها من أهل دعوة الحق
الذين يدينون بدين الحق فكل من ظهر منه عمل الصالحات من أهلها
جازت ولايته ولم يكلف في ذلك محنة بقول •

مسألة :

تقول هذه دار عدل اذا كان أهلها يدينون بدين الحق وكذلك دار
حق اذا كان أهلها يدينون بدين الحق ، وان شئت فقل : اذا كان أهل
دعوة الحق وما أشبه هذا من الكلام •

مسألة :

وإذا كانت الدار فيها من يدين بالضلال وفيها من يدين بالحق وتظاهر فيها دين أهل الحق ودين أهل الضلال ، فهي دار اختلاط ، فمن ظهر منه عمل صالح من أهلها لم تجز ولايته حتى يعلم أنه يدين بالحق وكان موقوفا عنه •

وكذلك لو كان في دارٍ الظاهر فيها دين أهل الضلال وظهر من أهلها عمل صالح لم تجز ولايته حتى يعلم أن دينه دين الحق ، وإن قلت حتى يعلم أن دينه دين المسلمين أو دين أهل الاستقامة أو دين أهل الحق أو دين أهل الهدى وما أشبه هذا ، أو من أهل دعوة الحق ، وكل ذلك سواء •

مسألة :

وكل من صح أنه يدين بدين الحق ، أو أنه يدين بدين الباطل بشهرة أو بشهادة من تجوز شهادته وظهر منه عمل صالح جازت ولاية الذين يدين بدين الحق وجازت البراءة من الذى يدين بدين الباطل •

مسألة :

وكل من شهر له عمل صالح أو شهر له التدين بدين أهل الحق في أى المواضع كان ، جازت ولايته ، وإذا شهر له عمل صالح وشهر له التدين بدين أهل الضلال جازت البراءة منه ، وكما تجوز البراءة من هذا بالشهرة فكذلك تجوز ولاية الآخر بالشهرة •

مسألة :

وكل من أشكل أمره في دار اختلاط أو دار غالب عليها أهل الضلال

أنه ليس من أهل الضلال ، ولا من أهل العدل ولو ظهر منه العمل
بالصالحات فهو موقوف عنه •

وكل من شهر له التدين بدين أهل الاستقامة ، ولم يشهر له العمل
الصالح [ولم يشهر له الفضل والعمل بالخيرات] (١) ولم يعلم منه شر
ظاهر ففيه قولان :

أحدهما : أنه يتولى بشهرة اسم الموافقة لأنه قد شهر له اسم الخير
فقد صحت موافقته •

وقال من قال : لا يتولى على شهرة التدين منه بدين أهل الاستقامة
حتى يظهر منه ما يصدق به القول من العمل الصالح وهذا هو أكثر القول •

مسألة :

والأحكام في ظاهر الأمور فيما تعبد الله عباده في عبادة من الولاية
والبراءة في ظاهر الأمور على السرائر ولا يكلف العباد حكم السرائر في
شيء من الأمور •

مسألة :

ولو أن مصراً من الأمصار غلب عليه أهل الضلال وتظاهرت فيه
الأديان بالضلال باستيلاء عليه ، أو تكافت فيه تظاهر الأديان من دين أهل
الاستقامة وأديان الضلال إلا موضعاً واحداً معروفاً ، أن ذلك الموضع دين
أهل الاستقامة لا يعرف من أحد منهم يدين بدين ضلال كان ذلك الموضع
حكمه حكم أهل العدل ، ودار العدل وكل من ظهر منه من أهل ذلك الموضع
صالحات الأعمال وظهر عليه الخير ولم يظهر منه شيء من الشر من يدين
بضلال ولا انتهاك لما يدين بتحريمه وحيث ولايته بغير محنة •

(١) ما بين الاتواس في نسخة أخرى •

والشهرة لاهل بلد بالعدل والتسمى بالعدل في دينهم أصح من الشهرة لرجل بعينه في بلد ، فكما جازت الشهرة في رجل بعينه اذا شهر له أن دينه دين أهل الاستقامة ولم تلزم فيه محنة وجازت ولايته اذا علم منه الاعمال الصالحة ولم يعلم منه شر ظاهر ولو كان في دار مستول عليها أهل الضلال أو في دار اختلاط أو في دار لا يصح لها حكم عدل وكذلك اذا صح بالشهرة لجميع أهل البلد كان البلد هو دار الهم ♦

مسألة :

ولو كانت مسفاة من المسافى المتعلقة في بعض رءوس الجبال أو منقطعة في فيفاة من الأرض أو بلد معروف من مصر من الأمصار ، وسائر البلدان من المصر يشتمل عليها الاختلاط في التدين ، أو يغلب على أهلها التدين بالضلال ولو كان ذلك البلد الذي قد صح أن أهله ينحلون في دينهم نحلة أهل العدل والاستقامة من الأمة لم يكن يعرف فيه رجل واحد ممن تجب له الولاية الا أنهم كلهم فساق ينتهكون ما يدينون بتحريمه ، وكل من ظهر له منهم توبة وعمل صالح فهو في الولاية ولا محنة عليه لأنه قد ظهر له صحة المذهب في الدين ، وهذا ما لا يرتاب فيه مع من أبصر أحكام الدور ، وتمييز الأمور والله العالم بما تكنه الصدور ، وانما الاحكام في العباد بالظاهر المشهور وكل ما عدا السر فهو جهر وكل ما صار الى الجهر فهو من أحكام المشهور ♦

مسألة :

واذا كانت الدار دار اختلاط أو دار جور وفساد فاستولى عليها حاكم العدل حتى ظهرت فيها أحكامه وعلت يده وأظهر الحق وأخمد ظهور الباطل فإن الدار تتحول اليه ويرجع الناس الى الحق والعدل ، وتكون الدار دار عدل بظهور العدل على أهلها وخمود الباطل من أهلها فمن لم يعرف منه شر وعرف منه خير وعمل بالصالحات ولم تظهر منه مخالفة

الامام والحاكم الظاهر عليها من الحكام صح له بذلك حكم الاسلام بغير
محنة •

فان كان في الدار من يتهم بالتدين بالضللال وانما ترك ما كان
عليه في حال التقية وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك ، وقد تحولت الدار
في الظاهر الى العدل ، فانما يقع الريب على من اتهم بعينه ولا يقع على
جملة أهل الدار تهمة والعدل أولى بها وبأهلها والغالب عليها من الأمور هو
القاضي على جملة الأمور ، حتى يصح على أحد حكم الخاص • ولا يسالم
أحدا من أهل الدار اذا كانت في أيدي أهل العدل الا على اظهار التسليم
للعدل بالقول الظاهر اذا كان قد عرف منه التدين بالضللال •

ولا توبة لهم ولا مسالمة الا باظهار قبول الحق والشهادة على الخطأ
الذي كانوا عليه بالخطأ والضللال ، وكذلك كل من اتهم منهم بشيء من
ذلك أنه يقبل ذلك في العلانية ويقول بغير ذلك ويعمل به في السريرة
وتظاهرت عليه بذلك التهم لم يقبل منه ذلك وأودع الحبس حتى ينتهي
عن ذلك وتبرأ القلوب من تهمته على دين الاسلام وأهله ، وعلى هذا
تكون الدار دار حق وعدل بالملك لها •

مسألة :

وأما الاسم الذي يستحق المتسمى به الولاية فاسم يخص أهل
الاستقامة من الأمة في دار يخصهم حكم ذلك الاسم أو في جميع الدور
حيث ما كانوا •

قال غيره : كل اسم عرف به أهل نحلة الحق دون غيرهم من سائر
أهل الأديان وسموا به وحدهم ولم يشاركهم أحد من سائر الأديان في
ذلك الاسم مثل اسم المحكمة والشراة قبل أن يختلفوا وكل من صح له
هذا الاسم أو عرف به وسمى به صحت موافقته ولم يحتج الى محنة

واختبار في معرفة تدينه ، فمن ظهر له العمل الصالح منهم جازت ولايته
ومن لم يظهر منه عمل صالح ولا ظهر منه عمل شر ففيه قولان :

قول : انه يتولى لانه قد صحت موافقته وبرىء من الاشتراك
بالتسمى به من أديان أهل الضلال •

وقال من قال : لا يتولى حتى يصح منه العمل الصالح •

فلما اختلفت المحكمة والشراة في الدين لم تجز ولاية من تسمى
بهذا الاسم وعرف به لأن الخوارج بصنوفها والطريفية والشعبية ينتمون
بهذا الاسم فلما كانوا يتسمون به لم يصح لمن تسمى به السلامة من
التهم بالتدين بالضلال ، وصار هذا الاسم مشتركا لأنه يجمع أهل نحلة
الحق وأهل دين الضلالة • ولكن من صح له التسمى بالأباضية قبل أن
تختلف الأباضية ثبتت موافقته وضح له التدين بدين أهل الحق •

فلما اختلف الأباضية لم يصح لمن يتسمى به التدين بدين أهل الحق
لأن الطريفية والشعبية يتسمون بهذا الاسم فلما صار هذا الاسم يتسمى
به أهل الضلال وأهل الحق صار مشتركا فيه أهل الضلال وأهل الحق ثم
هو على هذا فكل اسم كان يخص أهل نحلة الحق لا يتسمى به غيرهم
ثبتت موافقة من تسمى به ولم يلزم اختبار من أراد ولايته اعتقاده في
تدينه ، وكل اسم تسمى به أهل الضلال وأهل الحق لم تجز ولاية من
تسمى به ولو ظهر منه العمل الصالح الا حتى يعلم أن دينه دين الحق •

مسألة :

وأما الاسم الذي يستحق المتسمى به الولاية فاسم يخص أهل
الاستقامة دون غيرهم في دار يخصهم حكم ذلك الاسم أو في جميع الدور
حيث ما كانوا •

والذى لا يشك فيه ولا يرتاب أنه من شُهر منه الاقرار بالجملة والتدين بدين محمد النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه لا يصح له بذلك اسم أهل الاستقامة لأن جميع أهل القبلة يقرون بالجملة ويدينون بدعواهم بدين محمد النبى — صلى الله عليه وسلم •

قال غيره : الذى عندى أنه من أقر بالجملة وقال ان دينه دين محمد صلى الله عليه وسلم فلا تثبت موافقته بذلك ولا تجوز ولايته ، لأن جميع أهل القبلة من الروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والخوارج وجميع أديان الضلالة وجميع أهل دين الحق من المسلمين يقرون بالجملة ويقولون ان دينهم دين النبى صلى الله عليه وسلم وهم مشركون فى هذه المقالة فلا يبرأ المتسمى بذلك عند من خفى عليه دينه من الاختلاط والاشترار فى الأديان الا أنه يبرأ المتسمى بذلك من جميع أديان أهل الشرك وثبت له أنه من أهل القبلة •

فان أقر بالجملة وقال إن دينه دين النبى صلى الله عليه وسلم وتولى أبا بكر وعمر برىء من الدخول فى جملة الرافض وجميع الشيع ، وسلم أن يكون من جملتهم لأنهم لا يتولون أبا بكر وعمر ولا يبرأ المتولى لأبى بكر وعمر من الاشترار فى دين المرجئة والقدرية والشكك والخوارج وجميع أديان أهل الضلال من أهل القبلة ، لأن سائر أهل القبلة ينتحلون دين النبى محمد صلى الله عليه وسلم ويتولون أبا بكر وعمر •

وكذلك لو صح من أحد التدين بدين المحكمة والشراة ما برىء بذلك من الاشترار والاختلاط فى أديان أهل الضلال ولا صحت بذلك موافقته لدين أهل الحق لأن الخوارج بصنوفها والطريفية والشعبية يدينون بدين المحكمة والشراة ويتولون أهل النهروان •

ولا يبرأ المتدين بذلك من الأسماء المشتركة التى تجمعها اسم المحكمة والشراة ، وكذلك لو صح له التسمى بدين الأباضية أنه من الأباضية ما برىء بذلك من الاختلاط لأن الطريفية والشعبية يتسمون

بدين الأباضية ويتولون جابر بن زيد وأبا عبيدة وعبد الله بن أباض وأئمة المسلمين ، ولكن اذا صح منه التدين بدين الأباضية والولاية لمحسوب ابن الرحيل أو لأحد من علماء المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر رحمة الله عليهم جميعا أوحد من علماء المسلمين ولم تدخل عليهم تهمة في قول ولا عمل من لدن عزان ابن الصقر فصاعدا الى محبوب بن الرحيل ، فقد صح له بذلك اسم أهل الاستقامة ووجبت ولايته بذلك وصحت موافقته ، وكذلك من حدث من بعد عزان بن الصقر ومن كان في زمانه ومضى قبل وقوع الأحداث الواقعة بعمان من لدن الصلت بن مالك واعتزاله وتقديم راشد بن النضر اماما في حياته ، الى الحواري بن عبد الله فمن مضى قبل وقوع هذه الأحداث من المسلمين فهو لاحق بأحكام من مضى من المسلمين .

واذا صح منه التسمى بدين الأباضية مع الولاية لأحد من علماء المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل الى عزان بن الصقر رحمهم الله ثبتت بذلك موافقته ووجبت ولايته وكذلك من لم يصح منه من أهل الدعوة من أهل عمان في أحداث أهل عمان انتحال فيهم لحكم من أحكام من أهل البدع أو ينزل أهلها منزلة أهل البدع أو يقضى بين المتدينين فيها بأحكام البدع ويلزمهم فيها أحكام البدع ومضى على السلامة من ذلك فهو على جملة من مضى والجملة والموافقة فيه أن يصح منه التدين بدين الأباضية مع ولايته لأحد من علماء المسلمين من أهل الاستقامة والتدين بدينه من لدن محبوب بن الرحيل الى عزان بن الصقر مع موافقته في أهل هذه الأحداث أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه أو يظهر منه تسليما للمتدينين فيها الاختلاف في الولاية والبراءة والوقوف ولا ينحلهم في ذلك بدعة ولا تخطئة ، فاذا مضت على ذلك سبيله صحت موافقته وان لزم أهل الأحداث من أهل الدعاوى ما يلزم في أهل البدع وأنزل الأحداث التي تحتل الصواب والخطأ منزلة الأحداث التي لا مخرج لها من الصواب وحكم على المتدينين في الأحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم

مالا يحتتمل ولم ير إلا الولاية فيهم أو البراءة أو الوقوف ودان بذلك ،
وقد خالف في ذلك الحق وكان هو بذلك من أهل البدع •

وكذلك ان لحقه (١) تظاهر التهمة بذلك أنه ترك ولاية من برىء من أوليائه من المسلمين في الحدث الواقع المحتتمل للحق والباطل والصواب والخطأ ولم يجهز الا الولاية فيه أو برىء ممن تولى ولم يجز الا البراءة أو برىء ممن وقف ولم يجز (٢) الوقوف فاذا صح منه ذلك حكم بالخطأ والبدعة وبرىء منه بذلك صاغرا ، لأنه قد خالف في ذلك حكم الحق المجمع عليه ، لأنهم اجتمعوا على ولاية المتبرىء والوقوف والمتولى في الأحداث الواقعة المحتملة للخطأ والصواب الا أن تقضى عليها الشهرة بأنها خطأ قضت الشهرة بوقوعها ، أو تقضى الشهرة بصوابها كما قضت بوقوعها ، فاذا قضت الشهرة بخطأ الحدث وبصوابه اذا اجتمعت على ذلك الاخبار ولم ينازع في ذلك •

فقد زال حكم الاحتمال والحق فيه في واحد •

وكذلك لو قضت الشهرة من حكم المحاكمين عليه من المسلمين بأن الحدث وقع على الخطأ زالت أحكام الاحتمال ولم يكن الا التسليم للاجماع من الحكام على باطل الحدث •

وكذلك لو أجمع (٣) الحكام من الأعلام على تصويب الحدث المحتتمل لم يجز بعد صحة الاجماع على صواب الحدث أن يحكم في ذلك الحدث بحكم الاحتمال ، فاذا صح من أحد مخالفة بحكم في مجمع عليه فأنزله منزلة الأحكام المختلفة فيها أو حكم مختلف فيه فدان فيه بحكم المجمع عليه ، فذلك منه خطأ وبدعة ويبرأ منه على ذلك ، فان لم يصح منه ذلك ولم تجر عليه تهمة بذلك تظاهر عليه فهو أحكام الظاهر محق لاحق

(١) في الاصل « لحقته » والصواب ما اثبت

(٢) في نسخة « ولم ير » . .

(٣) في الاصل « اجتمعت » والصواب ما اثبت .

بأحكام السلامة في الأحداث وان لحقته التهمة بترك ولاية محق من أجل حكمه في ذلك بوجه يسعه في ذلك فترك ولاية محق في ذلك ولحقته التهمة في ذلك زالت ولايته ، ولم تصح موافقته حتى يبرأ من التهمة بالموافقة في تلك الأحداث أن كلا منها مخصوص بعلمه اذا كانت الأحكام فيها تجرى على سبيل أحكام الدعاوى لا أحكام البدع ♦

ومن الكتاب :

ولا يحكم فيمن مضى من أهل العلم ممن صح له اسم الموافقة في جملة أهل الأحداث بتسليم للمتدينين فيها من أهل الدعوة من الولاية والبراءة والوقوف الا بحسن الظن وأحكام الظاهر لهم أحكام السلامة ، فمن لزمته ولاية أحد منهم قد مضى على ذلك فهو على ولايته حتى يعلم منهم مخالفة في ذلك بغير شك ولا ريب ♦

ومن الكتاب :

وأما بعد يومنا هذا فلا تصح معنا موافقته لمن انتحل دين الأباضية من أهل عمان مع ولايته لمحبوب بن الرحيل أو أحد من علماء المسلمين الى عزان بن الصقر رحمهم الله الا بالموافقة في أحداث أهل عمان أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه الا من تظاهرت منه شواهد السلامة من الحكم في هذه الأحداث بأحكام البدع فيها وفي أهلها وفي المتدينين فيها وفي أهلها من أهل الدين من أهل الاستقامة ، فمن تظاهرت براءته من ذلك وبريء من التهمة في ذلك فهو على جملة من مضى من السلف الصالح ولا فرق في ذلك الا لمن خفى أمره ولم تظهر له براءة من الشبهة في ذلك ومن التهمة بالدخول في ذلك بجهل أو بعلم ، لأن هذه الأحداث وان كانت لم تقع على أحكام البدع فيكون الحكم فيها واحدا ، وتجب المحنة فيها ، وكان كل من أهلها ومن المتدينين فيها مخصوص بعلمه وجار عليه حكمه ونازل به اسمه ، وكان من مضى من المسلمين قد تظاهرت عليه فيها وفي

أهلها وفي المتدينين فيها وفي أهلها أحكام السلامة من الغيبة والهلكة عن وقوع أحكام البدع والدخول فيها منه الى انقراض أهل العلم من المسلمين فانه قد خلف من السلف الصالح خلف أنزلوا أنفسهم منازل ورثة السنة والكتاب ، وأظهروا الفرقة في مواضع التواحد (١) والأعتاب ، وحكموا بحكم الاجماع فيما قد صح فيه حكم الاختلاف ، وأدخلوا في ذلك الطعن على من مضى من العلماء والأسلاف ، وفرّقوا في هذه الأحداث التي ذكرناها وفي كثير منها بين المجتمعات وجمعوا في كثير منها بين المتفرقات ♦

مسألة :

ومن كتاب الاستقامة : وكذلك من صحت له السلامة في الظاهر من الحكم في أحداث أهل عمان بأحكام البدع ولم ينزلها بمنزلة أحكام البدع ، ولم يسر فيها ولا في أهلها ولا في المتدينين فيها وفي أهلها بالسيرة في أحكام البدع ولم ينزلها منازل أحكام البدع ، لأن أحكام أحداث أهل عمان من لدن الصلت بن مالك الى عزان بن تميم والحواري بن عبد الله القاضى عليها من صحيح الأخبار والمشمتم عليها من الأحكام أنها خارجة على سبيل الدعاوى لا على سبيل البدع والأحكام في الدعاوى ، اذا لم يصح باطل أهل الدعاوى وكل من أهلها ومن المتدينين فيها وفي أهلها مخصوص بعلمه ♦

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

وقيل : لو خرج امام من أئمة المسلمين فاستولى على قطر من عمان ، وأقام بها العدل ، وظهر أمره فيها أن ذلك يكون دار الاسلام ♦

(١) يقصد التوحيد .

ومن غيره وقد وقف من وقف عن هذا ولم يسمه دار اسلام ما لم
يستول الدعوة على جميع الدار والمصر وذلك اذا كان هو الخارج •

قال المصنف : ووجد أن دار عمان بعشرين يوما من ربيع الآخر سنة
اثنين واربعين وثلاثمائة ، سنة كانت دار كفر ونفاق لا دار شرك •

ووجدت أن الدار أيام عثمان كانت دار اسلام لا دار كفر ، لأنهم
كانوا يقومون بالانكار عليه ، ولم يكن زال أمرهم ولا عجزوا •

الباب الثاني عشر

في الموافقة والاعتقاد

[ولاية الموافق]

• عن أبي سعيد ، أحسب أنه من سماع أبي عثمان بن مشقى

وسألته عن الرجل من أهل دعوة المسلمين اذا عرض عليه الاسلام فقبله ، أيتولى بقبوله لسبب الاسلام ؟

قال : الذى عرفنا مما جاء به الأثر عن علماء المسلمين من أهل دعوتنا أنه اذا كان هذا القابل قد عرف بالورع عن المحرمات ومزايلة الشبهات والمسارة الى الخيرات تولى من حينه ، اذا قيل رأى المسلمين الذى به يستدل عليه أنه مخالف لسبيل المبتدعين ، وانما احتاج المسلمون الى دعوة مثل هذا الذى يظهر منه الأمور الصالحة قد يكون يتعبد ويتحرى على سبيل الضلال من الفرق المخالفة للمسلمين فلم يوجب له ما ظهر منه من الخيرات ، ولانه اذا لم يعلم تعبده على سبيل الحق فى الدينونة لموضع ما قد صح فى العقول فساد أمور المتدينين والمتعبدين فلم يوجب ظاهر التجرى والتعبد والتورع وجوب ولاية لموضع دخول العلة التى وصفتها لك •

وأما ما لم يصح من هذا القابل لدعوة المسلمين فيما مضى ما وصفته لك من الصلاح وانما هو مستجيب عن جهالتهم به وبسيرته ففيه قولان :

أحدهما : أنه يتولى من حينه حتى تعلم منه مخالفة لما أقر به واحتج من احتج ممن عرفنا عنه ذلك بقول الله تبارك وتعالى :

(يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم) (١) •

قالوا : والاستغفار ولاية ، وكذلك هو معنا ولاية لأنه لا يجوز الاستغفار لحي ولا لميت الا لمن وجبت ولايته •

وقال من قال : لا يتولى حتى يصدق القول بالعمل ويظهر منه ذلك فان استقام على سبيل ما أقرّ به فيما ظهر منه من أداء الفرائض والانتها عن المحارم ولزوم الطاعات واجتناب الشبهات وجبت ولايته في الظاهر على ما ظهر من أمره والله ولي حسابه •

وقال من قال : ان كان المستجيب من أبناء أهل الدعوة وممن كانت لآبائه الولاية مقدمة ولم يعلم منه بعد ذلك ما يستحق به العداوة بتدين ولا بانتهاك محرم تولى من حينه ولم ينتظر به وهو قول حسن •

وقال من قال أيضا : هو كغيره على ما وصفنا لك •

وقد قالوا أيضا : انه ان كان المستجيب للحق ممن كان يتعبد بالضلال بالدينونة الا أنه كان من الثقات في دينه ثم استجاب للمسلمين وتاب وأقر لهم بالعدل والصواب وخطأ نفسه مما دخل فيه من تلك الأسباب تولى من حينه ، وان كان من غير الثقات في دينه كان لاحقا بالقول الأول والاختلاف فيه على ما وصفت لك •

وأما ان كان المستجيب من أهل الشرك فقد قالوا انه يتولى من حينه لأن الاسلام محا عنه الشرك بجملته ويدخله في الاسلام بجملته وهذا معنا في الشرك أكثر القول •

(١) الآية (١٢) من سورة الممتحنة •

وذلك معنا في المشرك يخرج قولهم فيه اذا استجاب للمسلمين في دار تكوين دعوة المسلمين فيه ظاهرة • وأما ان كانت استجابته في دار كفر أو دار اختلاط أو دار كفر فلا يقبل منه ذلك ويلحقه الاختلاف ، معنا من قول المسلمين •

وهذه الأقاويل من المسلمين كل منهم يتعلق بأصل بينى عليه وينتهى اليه ، فمن عرف تأويلها وتمييزها وأحسنها وأعدلها كان عليه التجري لذلك من نفسه اذا بلغت اليه وأحب استعمالها أو استعمال شيء منها وان لم يبين له ذلك منها شاور من بحضرتة ومن قدر عليه من أهل العلم من أهل دعوته في ذلك حتى يدخل بعلم وبيان ، فان عدم ذلك من المعبرين له ممن يأمن على عبادة ذلك وتمييزه وتفصيله توكل على الله ، ويجزى أحسن ما يقع معه في وقته ذلك فعلم به الى أن يبين له غير ذلك • فعلى هذا يكون حاله ان شاء الله ، فمتى لقي من هو أعلم منه بعبارة ذلك وتفسيره وفسر له ذلك فبان له عدل ما فسر له رجع الى ما فسر له مما قد بان صوابه من غير تخطئة منه لنفسه أو لمن قد عمل بقوله ، وهذا سبيله فيما يلزمه في نفسه في جميع ما يختلف فيه الرأى من ولاية أو براءة أو صلاة أو صيام أو حج أو زكاة أو نكاح أو طلاق وجميع ما يلزمه في دينه في ذات نفسه ، وكذلك ان صار الى منزلة احتاج اليه فيها غيره فتكون دلالاته لغيره على سبيل ما يحتذى لنفسه وأرجو أن يلهمه الله الصواب اذا استجاب له وتاب وتوكل عليه في جميع الأسباب واستعمل الاجتهاد بمبلغ ما يقدر عليه في جميع ما قد وقع اليه من أمر نفسه وأمر غيره والله ولى التوفيق والله أعلم بالصواب •

مسألة :

واختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب في الرجل يأتي الى المسلمين ليدخلوه في الاسلام ، فكان سعيد بن محرز يقول : أما أنا فلا أدخله في الاسلام حتى أردده وأختبره وأعرف حرصه ، فاذا رأيتـه

يستأهل أدخلته في الاسلام ، فان قبل توليته من حين أدخلته في الاسلام
وتقبله •

وأما محمد بن محبوب فكان يقول : أما أنا فأدخله في الاسلام فاذا
دخل فيه وقبله لم أتوله حتى أعلم أنه يستأهل ويظهر الولاية •

ومن كره منهم وقفوا عنه حتى يظهر منه ما يستحق به الولاية •

قال غيره : ان كان الطالب للدخول في الاسلام غير متعنت وعرف
وعرف منه الصدق في مطلبه والرغبة منه للدخول في الاسلام فلا ينبغي
تأخير ذلك ومدافعتة عنه وبخاصة ان كان الطالب للدخول في الاسلام
مضيعا شيئا من فرائض الله أو مرتكبا شيئا من محارمه فلا يجوز عندي
لمن سأل عن ذلك الا أن يبين له الحق في ذلك ويدله على الصواب ويدعوه
اليه ويدخله فيه ، ولا يسع عندي من قدر على ذلك الامتناع عنه ومدافعتة
اياه عن ذلك •

وأما ولايته بعد قبوله منه فان تولاه لم يضق عليه ذلك وان تركها
نظرا منه في أمره وخوفا من تضييعه وتقلبه حتى يعرف ثبوته عليه
واستقامته فيه فلم يضق عليه ذلك •

وأما ان كان الطالب لم يعرف منه تضييع فريضة ولا ارتكاب محرم
واحتمل عنده سلامته من ذلك ، فان دافعه عن ادخاله في الاسلام ليظهر
حرصه وسعه ذلك عندي وان عجل ادخاله في الاسلام فذلك أحب الى
فانظر في ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

مسألة :

وسأت محبوبا عن لا يعرف كفر الكافر هل يكون مؤمنا ؟

فقال : من دعى الى الاسلام فقبل •

قيل له : ومن عمل كذا وكذا فهو مسلم ، ومن يعمل كذا وكذا فهو منافق ؟ فأقر بذلك في الجملة فهو مسلم يتولى وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصى حتى يخبر بذلك فهو مسلم عند المسلمين .

مسألة :

وقال الربيع بن يزيد : كان بعض أصحابنا يقول : وليي من الناس ثلاثة :

- رجل دعانى الى الاسلام فقبلت منه فهو وليي .
- ورجل دعوته الى الاسلام فقبل منى فهو وليي .

— ورجل شهد رجل من المسلمين ممن يعرف الولاية والبراءة أنه مسلم فهو وليي . وسائر ذلك من الناس فيسعى منهم السكوت حتى يستبين لى أمرهم .

مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله الى أخيه المجبر عما يقول به أهل المغرب أنهم يتولون من دخل في البيعة والطاعة الا أن يعرف بخلاف .

وقال بعض : لا يتولى الا من عرفنا بخير من قول وعمل فاعلم أن القول فيه من أصحابنا أن الذى تثبت به الولاية عندهم في الموافقة فيما دانوا لله به من القول والعمل وأن الولاية لا تثبت لمن يعرفوه بذلك فلا يشهدوا له بما غاب عنهم حتى يعلموه ، وكذلك من لم يعرفوا منه ما يستوجب به عندهم البراءة بقول منه أو عمل حتى يعرفوه ، وما لم يعرفوه مما استحق به عندهم الولاية والبراءة أمسكوا عن القول فيه بما لا يعلمون من برّ أو فجور حتى يعلموا منه ذلك .

وعن من أقر للمسلمين من قبل بالاسلام غير أنه يستغفر للمنافقين ويثبت استغفاره للمسلمين أن يأخذوا صدقته ويعطوه ، فعليهم أن ينصحوا له ، فان قبل والا برئوا منه ، لأن الاستغفار للمنافقين لا يحل للمسلم ، لأن المنافق غير ولى لله وقال الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وأياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلى وابتغاء مرضاتى ، تسرون اليهم بالموودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) (١) .

(١) الآية (١) من سورة المتحنة .

الباب الثالث عشر

الولاية بالكتاب

فيمن يتولاه المسلمون

ومن جواب أبي سعيد :

وقلت فيمن وجد في سير المسلمين المنسوبة المشهورة المعروفة أنهم يبرءون من فلان بحدثه ويتولون فلانا بموافقته المسلمين فيما دانوا به ، هل يكون عليه أن يتولى أويبراً ؟

فأما البراءة فلا نعلم أنه يبرأ منهم بأعيانهم الا بشهادة أحدائهم أو بشهرة ذلك معه أو يبرأ منهم على الشريطة فيما يجد من صفاتهم •
وأما الولاية لمن تولوا فقد قيل : يتولى من يوجد في سيرة المسلمين التي وصفت فيتولى •

وقال من قال : لا يتولى الا على الصفة ، وهو أحب الى لأنى لا آمن أن يكون قد نقلته الكتبة وزادوا فيه في الولاية ما لم يكن من الفقيه الذى تجب بقوله الولاية ، فان صح أن الفقيه كان يتولاه جازت ولايته على هذا •
مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله يزيد بن أبى سفيان في ولاية المسلمين ، وكذلك محمد بن أبى بكر •

مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله ، وما تقول فيمن يقرأ من

الآثار ، أله أن يقرأ خبر الكتاب من غير أن يعتقد ولاية من مترحم عليه ؟
وهل بين الأحياء والأموات ؟

فرق ، فاذا قرأ ما في الكتاب من غير اعتقاد بين لى شىء الا أن يكون
المترحم عليه من المشهورين بالظلم ، وأئمة الضلال فلا يجوز له ذلك الا
في حالة التقية ، والله أعلم ♦

الباب الرابع عشر

فيمن يكون عالماً

بالولاية والبراءة

[مما يوجد أنه عن أبي سعيد]

وسألته عن صفة من يكون عالماً بالولاية والبراءة ؟

قال : لا يكون عالماً معى فى الولاية والبراءة حتى يكون عالماً بفنون أحكام الولاية والبراءة واختلاف معانيها ، ولا يكون عالماً بأحكامها واختلاف معانيها حتى يظهر له التوجه فى العلم بظواهر الأحكام بعلم ما يسع جهله ومما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة حتى يعلم فى ظاهر الأمر بالفرق بين أحكام الولاية بالشريطة والبراءة بالشريطة ، والولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة ، والولاية فيما يلزم فى حكم الظاهر ، لأن افتراق معانى هذه الأحكام من أمر الولاية والبراءة لا يجوز أن يحمل حكم منها على الآخر ، ولا يجوز شىء فيها أن يضيع لوجوب الآخر •

وكذلك حتى يعلم الفرق بين الخاص والعام من جميع أحكام الولاية والبراءة ، وكذلك حتى يعلم أحكام الولاية والبراءة •

وكذلك حتى يعلم أحكام ما يجب فيه السؤال من أحكام ما لا يجب فيه السؤال من أمر الولاية والبراءة •

وكذلك حتى يعلم أحكام ولاية الرأى من أحكام ولاية الدين وأحكام براءة الرأى من أحكام براءة الدين •

وكذلك حتى يعلم الحكم فى وقوف الدين من الحكم فى وقوف الرأى

ووقوف السؤال ، وحتى يعلم الفرق بين وقوف الشك من وقوف السلامة الذى هو واجب مباح ، وحتى يعلم الفرق بين الاحكام فى المحدثين المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحل الله الدائنين بذلك وتبين الحكم فى المحدثين لما يدينون بتحريمه فى دين المسلمين ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام دعاوى من المحدثين وبين أحكام أهل البدع من المحدثين ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام المصرين وبين أحكام التائبين من المحدثين •

وحتى يعلم الفرق بين الصغائر والكبائر ، وحتى يعلم الفرق بين أحكام براءة السريرة وبين أحكام براءة الظاهر •

وحتى يعلم الفرق بين أحكام الشاهدين على الاحداث الثابتة بشهادتهم فى أحكام الدين وبين أحكام القاذفين والمدعين وحتى يعلم الفرق بين الاحكام فى الدين وبين الاحكام فى رأى المختلف فيه الجائز فيه الاختلاف •

وحتى يعلم الفرق بين الاحداث الواقعة المحتملة للحق والباطل والخطأ والصواب ، وبين الاحكام فى الاحداث الواقعة التى لا مخرج لها من الخطأ ولا من الباطل ، لأن هذه الأصول كلها التى وصفتها لك لكل أصل منها حكم فارق عن صاحبه لا يجوز للعالم به ولا للجاهل به أن يخالفه بعلم ولا بجهل ولا برأى ولا بدين فلما أن كانت هذه الأصول كلها داخلة على اسم الولاية والبراءة وأصول الولاية والبراءة لم يصح فى العقول أن يكون عالماً بشيء لا يصح له العلم بأصله ، وهذا من المحال أن تكون الحجة فى شيء لا يكون عالماً به ولا يكون عالماً بشيء ولا يكون عالماً لأصوله ومتى لم يكن عالماً بأصوله لم يصح له العلم به ولا كان مأموناً على التوجه فيه فى جميع ما غاب عن المتحنيين فى أموره فيه •

وكذلك جاء الأثر أن لا يكون عالماً بالفن من فنون العلم حتى يكون عالماً بأصوله التى لا يجوز الخلاف لها بعلم ولا يجهل برأى ولا بدين ،

والأصول في الدين ما جاء حكمه في فن من فنون العلم من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من اجماع المسلمين الذين جعلهم الله حجة في الدين من الأولين والآخرين ، وما أشبه ذلك أو شيئاً منه وما خرج على معناه ووقع موقعه فهذا من أصول الدين الذي لا يجوز (١) خلافها بعلم ولا يجهل برأى ولا بدين ، فاذا كان العالم عالماً بما جاء وثبت في ذلك الفن من فنون العلم من هذه الأبواب والأصول التي وصفها لك كان حجة فيه على من هو دونه من العامة والعلماء وكان على العامة من لم ينزل منزلته في ذلك الفن السمع والطاعة والانقياد فيما قاله وقام فيه من الحجة وكان له أن يقول في ذلك الفن من فنون العلم برأيه ولم يكن لغيره ممن هو دونه ولم ينزل منزلته في علم ذلك الفن أن يضاده في ذلك ولا أن يلوى عنقه عما قال فيه وكان هو الحجة على من سواه إلا من نزل بمنزلته في العلم في ذلك الفن من فنون العلم وأصول الدين ، فاذا نزل بمنزلته غيره من العلماء في ذلك الفن على هذه الصفة كان حجة مثله وثبت قوله بالرأى في ذلك الفن فيما لم يخالف فيه أصول الدين التي قد سبقت في ذلك الفن من كتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين وأشبه ذلك ، وكان قولهما جميعاً اذا لم يصح خلاف منهما في الاصول جائزاً ، ولا يجوز لهما أن يخطيء بعضهم بعضاً في اجتهاد رأيهما فيما قد نزل فيه بمنزلة الحجة ، فان اجتمعا في شيء من ذلك كانا حجة في الاجماع ما لم يقع اجتماعهما على مختلف فيه وكذلك الواحد من العلماء بالفن من فنون العلم والاصل من أصول الدين حجة اذا لم يخالفه غيره ممن هو مثله في العلم في ذلك الفن من فنون العلم والاصل من أصول الدين وكان قوله في ذلك وحده لاحق بالاجماع ما لم يقع قوله في ذلك مخالفة بالحق في الأصول أو بعض ما يختلف فيه ويجوز فيه الاختلاف .

فمن هنالك كان الفقيه الواحد حجة في جميع ما يخرج مخرج الفتيا من جميع دين الله وان خالقه من خالفه ممن هو ضد له في الدين وناطق بخالفه في الدين أو ممن لم ينزل بمنزلته من ضعفاء المسلمين ،

(١) في نسخة « لا يجاوز » .

وليس للضعيف حجة في الرأي على علماء المسلمين ، ولو نزل العالم من أهل الخلاف بمنزلة العالم من المسلمين وأعلى منه منزلة في العلم في ذلك الفن من الدين ولو كان موافقا للمسلمين في ذلك الفن من الدين الا أنه يخالفهم في شيء من أصول الدين فلا يكون خلافة لعلماء المسلمين في القول بالرأى حجة اذا أجمعوا على خلافة ولو كان منهم مائة ألف أو يزيدون مجتمعين في أمر من الأمور مما يجوز فيه الرأي لأهل الرأي من علماء المسلمين وقالت أمة سوداء ممن تدين بدين المسلمين قد نزلت بمنزلة من يجوز له الرأي في فن من فنون العلم في أصل من أصول الدين مما يخالف قول أولئك الألوفا وتلك الجماعة كانت هي الحجة على الجميع من أهل القبلة في حكم ذلك الشيء وكانت هي الأمة وكان من خالفها على ذلك بدين ضالا هالكا ، وضالا من اتبعه ، لأن الرأي لا ينعقد الا من العلماء من المسلمين النازلين بما قالوا فيه بالرأى منزلة من يجوز الرأي في ذلك الفن •

وكذلك لو اجتمع على خلاف هذه الأمة مثل ما ذكرنا أو أضعافهم من علماء المسلمين من فنون العلم الا في ذلك الفن الذي قد نزلت فيه هذه الأمة منزلة العالم ولو كان أولئك العلماء بسائر الفنون من فنون العلم فقهاء صادقين الا أنهم لم ينزلوا في هذا الفن بمنزلتها في العلم بما وصفت لك من الأصول التي يكون بها العالم عالما ، فأجمعوا على خلاف هذه الأمة في هذا الفن في أمر يجوز فيه الرأي لهم أن لو كانوا علماء ما كانوا عليها بحجة ولكانت هي الحجة عليهم وعلى جميع الأمة ، وكذلك لو أجمع على خلافها مثل ذلك أو أضعاف ذلك من ضعفاء المسلمين الذين لم ينزلوا بمنزلة العلماء في الدين في شيء من فنون العلم ولا أصول الدين كانت هي الحجة عليهم بما قالت فيه من الرأي الذي يجوز لها في ذلك الفن الذي هي فيه عالمة ، ولو كانت هذه الأمة لاعلم لها بشيء من فنون العلم الا في هذا الفن وحده بعد أن تكون على دين أهل الاستقامة من الأمة هي الحجة واليد على من سواها من ذلك الفن فلما أن صحت هذه الحجج أنها لا تكون الا من عالم بالأصول كذلك كان العالم بالولاية

والبراءة ولا يصح له اسم العلم بالولاية والبراءة حتى يكون عالماً بأصول
الولاية والبراءة ، ثم هنالك يكون حجة في الدين على من قام عليه أو له
في شيء من ذلك ما لا تقوم فيه الحجة الا بالعالم بالولاية والبراءة والوصف
في هذا يطول ♦

وأرجو أن يكون في بعض ما مضى كفاية أنه لا تقوم الحجة من أحد
في شيء من الأمور الا أن يكون عالماً بذلك الأمر ولا يصح أن يكون عالماً
بذلك الأمر جاهلاً بأصوله لأن الشيء بأصوله ، فمتى عدت الأصول زال
اسم الشيء بنفسه ، ولا توفيق لصواب شيء من الأمور الا بالله ♦

الباب الخامس عشر

رفع الولاية والشهادة

للمحدث بالتوبة أو الولاية

[عن أبي معاوية]

وعن رجل غائب الى بلد وقد كان المسلمون يبرءون منه الى أن قدم رجل من هذا البلد من المسلمين ممن يؤخذ عنه الولاية فقال لهم ان فلانا رجل صالح أنا أتولاه ، أيتولى المسلمون بقوله ؟

قال : لا ، لأنهم قد علموا غير علم الرجل الا أن يكون أيضا قد علم مثل ما علموا ، فقال لهم انه قد تاب من ذلك فانهم يتولونه الا أن يكون دينه الذي برءوا منه عليه فيما بينه وبين الناس ، فانه على براءة حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه قد أدى حقوق الناس •

وأما بقول ثقة واحد تو أدى الى الناس أموالهم فلا يرجع الى الولاية لأن أموال الناس عليه متى ما طلبوها أخذوها ، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم وان كانوا انما برءوا منه على جهالة بالسيئات وعمل السيئات فيما بينه وبين الله ، وهو يقر للمسلمين بدينهم وينتحل نحلتهم تولوه بولاية الرجل الا ما كان من المظالم •

مسألة :

وعن أبي عبد الله ، وعن رجل شهد جنازة ولم يعرف له ولاية الى أن رفعت له ولايته عند الصلاة على الجنازة فلم يتولاه ، هل عليه توبة ؟

فقد كان ينبغي أن يتولاه اذا تولاه عنده رجل أو امرأة معه في
الولاية ، فاذا لم يفعل فليفعل ويستغفر الله •

وقال غيره من الفقهاء :

انما تقوم الحجة والولاية باثنين ، وأما بواحد فلا تقوم به الحجة
فهو مخير في قبول الولاية وتركها بقول الواحد •

وروى عن أبي عبد الله أنه قال : قد قال بعض المسلمين ان الرجل
اذا رفع ولاية الى رجل له أن يقف •

وقال : ان الواقف سالم اذا كان يقف حتى يسأل •

وأما اذا كان الرافع للولاية رجلاً ممن يبصر الولاية والبراءة
والوقوف فعليه أن يتولى من رفعها اليه ولايته •

مسألة :

وسألت أبا زياد عن رجل من أهل الولاية يقول ان فلانا من المسلمين
أو من الصالحين ، أتتولى الرجل ذلك بقول هذا ؟

قال : نعم ، اذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة •

وقال أبو زياد وأبو عبد الله : اذا كان رجل أو امرأة معك في الولاية
ثم قالوا أو أحدهما ان فلانا رجل صالح وهو عندهما في الولاية ، فاذا كانا
أو أحدهما يبصران الولاية والبراءة توليت من توليا أو أحدهما ، وان
كانا ممن لا يبصران الولاية والبراءة فلا يتولى بقول من لا يبصر الولاية
والفراق ، وتول أنت القائل لانه في ولاية •

مسألة :

وعن العبد الولي تقبل شهادته بولاية رجل ، فالعبد المسلم في الولاية والبراءة بمنزلة الحر •

وقلت : ان قبلت ولايته بقوله ، هل يجوز عدله ؟

فاذا قبل عنه الولاية جازت شهادة أوليائه على من شهدوا عليه من الحقوق •

وقلت : هل يجوز أن يستغفر له ؟ ويسأل الله الجنة ولا يقبل شهادته فيما دون ذلك ؟

فنعم قد يكون ذلك لأن السنة قد جاءت بأن لا تقبل شهادة العبيد ، وان كانوا صالحين • وقد يسأل الجنة لأفضل أصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم — ولا تجوز شهادتهم على درهم واحد الا بثان معه • وليس من قبل تهمة لمسلم ترد شهادته ولكن نزل الكتاب بشهادة ذوى عدل من غير تهمة الواحد •

الباب السادس عشر

في ولاية التائب من الذنب

وعن رجل أصاب ذنبا ، فاستتابه اخوانه ، فقال :

إنه يرجع إلى الحق مما كرهوا منه ، ولم يقفوا على علم ذلك منه ،
أيتولونه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فإذا رجع إلى قول المسلمين وقبل منهم ما دعوه
إليه من الحق وترك الباطل ، وأعطاهم ذلك من نفسه ، قبلوا منه ذلك ،
وتلوه على ذلك حتى يعلموا منه خلاف ما قال أو يمتنع مما يجب عليه من
الحق .

مسألة :

ومن عمل بالصغيرة فأقام عليها ، وهى دون الكبائر من الذنوب
فعلى ركبها التوبة والاستغفار والندامة ، فإن ندم وتاب ورجع فهو
مسلم :

مسألة :

وعن رجل غاب إلى بلد ، وقد كان المسلمون يبرءون منه إلى أن قدم
من تلك البلاد من المسلمين ممن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم : إن فلانا رجل
صالح أنا أتولاه ، أيتولاه المسلمون بقوله ؟

قال : لا ، لأنهم علموا غير الرجل إلا أن يكون أيضا قد علم منه
مثل ما علموا ، فقال لهم : إنه قد تاب من ذلك ، فإنهم يتولونه ، إلا أن

يكون ذنبه الذى برءوا منه فيما بينهم وبين الناس فإنه على براءته حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه أدى حقوق الناس ، وأما بقول ثقة واحد أنه قد أدى إلى الناس أموالهم فلا يرجع إلى الولاية لأن أموال الناس عليه متى طلبوها أخذوه بها ، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم ، وإن كانوا إنما برءوا منه على جهالة السيئات وعمل السيئات فيما بينه وبين الله وهو يقر للمسلمين بدينهم وينتحل بنحلتهم تولاه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم •

مسألة :

وعن رجلين من المسلمين اطلعا على رجل بخيانة يستحق بها عندهما البراءة فبرءوا منه عليها ثم إن أحدهما سمع صاحبه يتولى الذى اطلعا على خيانتته ، ثم مات المتولى للخائن ، سألت ، ما على الباقي أن يدين به فى وليه ؟ وما عليه أن يدين به فى الذى اطلعا منه على الخيانة ؟

فأقول والله أعلم بالحق : إن صاحبه الذى كان معه فى الولاية ثم سمعه يتولى الخائن ثم مات صاحبه ذلك أنه معه فى الولاية على حاله لأنه لم يسأله عما رجعت تتولاه ، لعله قد علم منه توبة إلى ربه إن كان ذنبه بينه وبين ربه ، أو لعله قد رد المال إلى أطله وقد كان ينبغي لصاحبه أن يسأله عما رجعت تتولاه ، وقد فات ذلك ومات صاحبه فصاحبه معه فى ولايته ، والخائن إن كان ذنبه بينه وبين ربه أقف عنه ولا أتولاه ، ولا أبرأ منه لحال ولاية أخيه إياه ، فهذا الذى وجدنا فى آثار المسلمين ، أن الولي على ولايته ، ولا تزيل ولايته ولايته للخائنين حتى يعلم أنه تولاه على خيانتته وهو عالم بخيانتته ولم يستتبه من تلك الخيانة •

وإن كان ذنبه فيما بينه وبين الناس فإننا على البراءة منه ، لأنه لم يعلم أنه أدى الحق إلى أهله ، وما سمع من صاحبه ذلك لا يوجب عليه أن يتولاه حتى يكونا شاهدين بأنه قد أدى الحق إلى أهله •

وأما إذا كان ذنبه فيما بينه وبين الله فقد أريد أن يكون أمر الرجل بالبراءة منه كما كان أصله معه ثم نظر فإذا صاحبه قد تولاه ، فرأيت معى أن الوقوف معى أحسن والله ولى الأمور •

وأما أبو مروان فقال : بل هو يبرأ منه ، ولو تولى صاحبه ، كان الذنب بينه وبين ربه ، أو بينه وبين الناس ولا يقبل ولاية صاحبه فيه ، لأنه لم يسأله على ما رجع يتولاه •

• وأما أنا فقولى الذى فى الكتاب بحاله •

مسألة :

وفى آثار المسلمين أن رجلين من المسلمين اطلعا (١) •••

مسألة :

قلت : فرجل من المسلمين عمل للجبايرة ، وضرب ظهور المسلمين وغيرهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا ، فبيرأ منه المسلمون ثم إنه ترك عمل الجبايرة ، وقد رجع إلى المسلمين وأعطى بيده •

• قال مسلم : تقبل توبته •

قلت : أفرأيت ما أصاب من المسلمين وأموالهم ؟ فعليه أن يؤخذ بذلك •

قال : إن كان فعل ذلك وهو يبرأ من المسلمين ويدين بأخذ ذلك ثم تاب فرجع إلى المسلمين فإن ذلك يهدر عنه ، فإن فعل وهو يقر بدين المسلمين ويحرم دماءهم وأموالهم فعليه أن يؤخذ بذلك •

(١) يقول : تقدمت هكذا وجدته ... وانقطع الكلام فى هذه المسألة ، ويبدو أنه وجدها مكررة قبلا فكرة محوها وإبقاها على علاقتها •

قلت : فإنه أقر للمسلمين بلسانه ولا يؤدي إليهم ما أصاب منهم ؟

قال : هو رجل مطول لا يخلعه المسلمون على ذلك •

مسألة :

وقال موسى بن أبي جابر : من أحدث حدثا في الاسلام وتاب الى ربه ، وسعى في البراءة من حدثه وأعطى الحق من نفسه وسع المسلمون مجامعته والى ربه حسابه •

ومن عجز عن البراءة لنفسه ممن يبتلى به من حدثه فمات وقبله الأحداث ، فهو بمنزلة الكف ، ويكف عنه ، ولا يبرأ منه ولا يستغفر له ، لأنه كان مقر للمسلمين بدينهم ، ولم يستبرئ نفسه من حدثه ، ولكنه تاب الى الله والى المسلمين وكان يسعى في فكك نفسه مما وجب عليه من الحقوق فأدرکه الموت ، ولا يبرأ المسلمون الا ممن أصر على حدثه وبغيه وكابر غلبة واتخذ دينا مضلا لا يتولى أحدا من الناس الا من تابعه عليه وشايعه وهم الأزارقية والصفرية والخوارج الذين جعلوا أهل التوحيد مشركين ، واستحلوا منهم بأهوائهم وسيرتهم ما لم يستحل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منهم ، خلافا لسيرته وحكمته والمثل كلها ، وان الخوارج أنزلوا الناس مشركين اليوم كشرک أهل اللات والعزى وكشرك أهل الكتاب ، وان أهل الكتاب كفروا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أنزل الله ويعضوا (١) بين الأمور في جماع الحق ، فهم بذلك ثبت عليهم الكفر والشرك ، وقد سار فيهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بسيرته ، وإن قومنا اليوم ليسوا بمشركين ولا يهود ولا نصارى ولا مشركى أهل الكتاب ، وقومنا يقولون : آمننا بالله واليوم الآخر ، (وما أنزل اليينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون

(١) يقصد أخذوا ببعض وتركوا بعضا والحق يؤخذ كله .

من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (١) .

وقال الله تبارك وتعالى : (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ،
وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكمهم الله وهو السميع العليم) (٢) .

فقد تخلص قومنا من الشرك بتوحيدهم وشهادتهم ، ولكن قومنا
بغوا ونافقوا بما أحدثوا من الأحداث ومالوا الى الدنيا فأثروها على
الآخرة ، وانتقصوا في الدين وبيعوا في الأمور التي جمع الله من
الاسلام والحق الذي أوجب الله على العباد ، فمن تاب منهم استكمل
الطاعة بحقها فهو مهتد ، ومن أصر على حدته منهم فاعده (٣) دينا يدين
به ضل ونافق ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، ولن تجد لهم
نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله
وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا
عظيما . وقد كان مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — منافقون
مقرون له بدينه فمن أصر على نفاقه ولم يتب حتى أدركه الموت فهو في
جهنم ، ومن تاب من نفاقه فهو من المؤمنين وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحكم على المنافقين بحكم القرآن ويأخذ صدقاتهم ، ويغزون
معه ويشهدون شهادة الحق معهم ظاهرا وهم يخالفون في السريرة وفي
أشياء مما يكره الله ، ويصرون عليها ولا يناصرون رسول الله — صلى
الله عليه وسلم ولا يصدقون وهم « يجامعون » (٤) المسلمين في مجالسهم
وفي صلواتهم وفي ذكرهم وفي غزوهم ، لا يؤمنون بالله الا وهم منافقون .

(١) يلاحظ أن المؤلف — رحمه الله — لم يذكر الآية الكريمة بنصها ،
وانما ساقها بما يشعر أنها آية من كتاب الله ، ولكن فيها اختلاف عن النص
القرآني . وكنا نحب عند الاستشهاد بكتاب الله الكريم أن نذكر النص
القرآني كاملا حتى لا يختلط الامر على الناس . والاية موضوع حديثنا هي
الاية الرابعة والثمانون من سورة آل عمران .

(٢) الآية « ١٣٧ » من سورة البقرة .

(٣) يقصد « فعهده » أي اعتبره .

(٤) يقصد : وهم يشاركون المسلمين اجتماعاتهم .

ومن أحداث، وذنوب عملوا بعد الشرك من أصر على ذنبه ولم يتب
كان منافقا وله جزاء المنافقين •

ومن تاب بعد ظلمه وأصلح تاب الله عليه ، وكان من المؤمنين ، وقد
قال الله تعالى : (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ،
ان الله غفور رحيم) (١) وفي آية أخرى : (فإخوانكم في الدين ، ونفصل
الآيات لقوم يعلمون) (٢) •

مسألة :

وقال أكثر أهل العلم انه اذا رفع رجل ولاية رجل كان من أهل عصره
أو غير أهل عصره جاز ولاية المرفوع ولايته اذا كان الرافع يبصر أحكام
الولاية والبراءة ، وما تثبت به الولاية والبراءة •

وكذلك لو تولاه جازت ولايته ولو لم يرفع ولايته •

وكذلك لو شهد له بصفة يستحق بها الولاية جازت ولايته •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا بائنين ، فان تولاه اثنان مهن يبصر
الولاية والبراءة لزمته ولايته •

ومن الكتاب :

وقال من قال من المسلمين : اذا سأل رجل رجلا ممن يبصر الولاية
والبراءة عن ولاية رجل فرفع ولايته لم يجز له الا قبول ذلك منه وتصديقه
وولاية من تولاه •

(١) في الاصل « وله ثواب المنافقين » والصواب ما اثبت ، وفي العبارة
اضطراب في تركيبها اللغوي نوهنا اليه ونقلناها كما حررها المؤلف . ١ هـ .
(٢) جزء من الامة الخامسة من سورة التوبة ، ويلاحظ ان المؤلف كان
قد خلطها بجزء من الآية الحادية عشرة من سورة التوبة وفصلنا بينهما •

وان لم يسأله ورفع اليه ولايته على غير سؤال فهو مخير ان شاء
تولاه وان شاء لم يبوله •

وقال من قال : اذا تولاه واحد ممن يبصر الولاية والبراءة لزمته
ولايته ولم يكن له في ذلك تخيير سألته عن ولايته أو لم يسأله ، وعليه
ولايته •

وقال من قال : هو مخير في ولايته سألته أو لم يسأله حتى يتولاه
اثنان ممن يبصر الولاية والبراءة ، فاذا تولياها لزمته ولايته ولم يكن
هنالك تخيير •

ومن الكتاب :

ولا نعلم اختلافاً أنه بنفس الولاية له من المتولين تلزم ولايته ،
ويجوز اذا كانا يبصران الولاية والبراءة ، ولو برىء اثنان من علماء
المسلمين من رجل بعينه براءة قطع بغير شهادة عليه بشيء من المكفرات ،
وانما يجب به عليه اسم الكفر ما جاز لأحد أن يبرأ من المتبرأ منه ، فان
برىء منه كان مقلداً لهما ، ولا يجوز التقليد في البراءة ولا في شيء من
الشهادات ، قلت أو كثرت ، صغرت أو كبرت الا للرسول وللنبيين صلوات
الله عليهم ، أو ما جاء في كتب الله من الشهادة والبراءة فانه لازم واجب
اثبات (١) ذلك والشهادة به ، كما جاء ، لا شك في ذلك ولا ريب •

مسألة :

الذي عندي أنه اذا شهد ضعيفان من المسلمين عن عالمين من علماء
المسلمين قالوا : رضى الله عنه عن فلان ، أو غفر له ذنوبه أو غير ذلك من
المقال الذي يستوجب به الجنة ، أو قال : رحم الله فلانا ، وكان فلان

(١) في نسخة « اتباع » .

ميتا ، وإن كان حيا فهو أضعف في الولاية من الميت ، لأن رحمة الله للحى قد تكون من العافية والرزق وصرف اللازم عنه ، وقد تخرج عندي أيضا أنه ولاية ، وإن علم أنه إنما قصد بذلك الولاية ثبتت بذلك الولاية ولم يكن بينه وبين الميت عندي فرق في ذلك ، فإذا شهد الضعيفان بشيء من هذا عن عالمين من علماء المسلمين جاز قبول شهادتهما وجازت ولاية المشهود له بذلك •

وكذلك إن شهد الضعيفان من المسلمين عن عالمين من المسلمين أنهما قالا إن فلانا من الاخيار أو من الأبرار أو من المسلمين أو المصطفين أو من أولياء الله أو ما أشبه هذا من الأسماء التي لا يستحقها إلا أولياء الله جازت هذه الشهادة ، وجازت ولاية المشهود له بذلك ، وسواء عندي قال الضعيفان أو كل واحد منهما على الانفراد والاجتماع ، أنا أشهد أن فلانا وفلانا قالا كذا وكذا وأنا بصفة يستحق بها من قالا فيه تلك المقالة الولاية مما قد تقدم ذكره أو مما لم يتقدم ذكره وإن لم يقولوا أنا نشهد ، وإنما أخبراه بما قد سمعاه من العالمين ، فكل ذلك عندي سواء •

وتجوز تلك الشهادة منهما وولاية من شهدا له بذلك •

وإن شهد الضعيفان عن عالم واحد بذلك أو بشيء منه فقد يخرج عندي في معاني قول أصحابنا إنه تجوز ولاية المشهود له بذلك وتلزم •

وقال من قال : لا تجوز ولا تلزم •

وقال من قال : إن سأل عن ذلك لزمته ولايته ، وإن لم يسأل فهو مخير إن شاء تولى وإن شاء لم يتولّ والله أعلم •

وكذلك إن شهد الضعيفان لرجل بشيء يستحق به الموافقة لدين أهل الحق ، ويبرأ به المشهود له من النذيين أو الاختلاط بشيء من أديان أهل الضلال جازت شهادتهما بذلك •

وولاية المشهود له بذلك على قول من يجيز الولاية بالموافقة ، وعلى قول من لا يجيزها بالموافقة حتى يصدقها بالأعمال ، فاذا صحت منه الاعمال الصالحة واجتناب المحرمات جازت ولايته •

وقال من قال فيما عندي : ان الأعمال الصالحة لا يبلغ كنهها ولا الاحاطة بعلمها ، ولم يتعبد الله العباد بعلم سرائر فاعلمها ، فاذا طابت النفس ممن صحت موافقته وسكنت نفسه الى تأديته ما ألزمه الله من فرائضه ، واجتناب ما أوجب الله عليه اجتنابه من محرماته ، ولم يلحقه ريب معه في ذلك جازت ولايته ، والله أعلم •

انظر في جميع ذلك ، ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب ان شاء الله •

مسألة :

وقال بعض الفقهاء : اذا رفع اليك رجل من المسلمين ثقة ممن يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل ، فأنت فيه مخير في ولايته •

مسألة :

وعن رجل مات ولم تكن له ولاية ، وان امرأة من أهل الولاية ممن لها نصر بالولاية ، قالت لقوم من المسلمين تولوه واستغفروا له فانى أتولاه • فقد حفظنا أنهم يتولونه بولايتها •

قلت : رأيت ان كان من أهل الولاية ثم أحدث حدثا يخرج من الولاية ، واستتيب فلم يتب وأصر الى أن مات ، فقالت امرأة من أهل الولاية انه قد تاب ولم يعلم بذلك المسلمون الا هي ، أيقبلون قولها ؟

فأقول : لا يقبل قولها في هذا الموضع حتى يشهد على توبته عدلان امرأتان ورجل ، أو رجلان •

مسألة :

وعن رجل قذف رجلا بالفسق فتاب وتوصل فيما بينه وبين الله ولم يعتذر اليه ؟

قال : لا ، ولا نعمت عين حتى يعتذر ويتوصل الى صاحبه •

مسألة :

وعن رجل لا تعرفه فأخبرك ثقة أو رجلان أنه عندهما ثقة أو غير ثقة أتولاه بقولهما ؟ وأبرأ منه بقولهما ؟

فإذا قالا ذلك أو أحدهما انه ثقة في دينه ، وانه ولى لهما فتقول بولايتهما •

أو من تولى منهما فان قالا انه غير ثقة فأمسك عن ولايته •

قال غيره :

إذا كانا ممن يبصران الولاية والبراءة والوقف وكانا ثقتين قبلت قولهما ، ووجبت عليك ولاية من توليا ، وان كان واحدا فأنت فيه مخير في قبول الولاية أو الوقف •

قال أبو عبد الله : قد قال بعض المسلمين : ان الرجل اذا رفع اليك ولاية رجل أن لك أن تقف •

وقال : الواقف سالم ، اذا كان يقف حتى يسأل •

مسألة :

وسألته عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب ودان بما يلزمه في ذلك ، وقد

كانت له ولاية متقدمة ، أو لم تكن له ولاية الا أنه تاب وأصلح العمل
أيرجع الى ولايته الذى له الولاية ، ويتولى هذا أم لا ، الا أن يؤدي
ما يلزمه فى ذلك ، ثم حينئذ يتولى هذا ويرجع الى ولايته •

قال : اختلف فى ذلك • قال من قال : اذا تاب ودان بما يلزمه
وأصلح العمل ، تولى هذا ورجع هذا الى ولايته •

وقال من قال : اذا تاب وقف عنه حتى يؤدي ما يلزمه فى ذلك ثم
يتولى هذا ويرجع هذا الى ولايته •

وقال من قال : لا يتولى اذا تاب حتى يؤدي جميع ما يلزمه فى ذلك ،
والا فهو على البراءة منه ، وكذلك فى الوقوع فى المحجورات فى المحرمات
بالتعمد أو بالجهالات فى الأموال أو فى غيرها مما يلزمه فيه أدائه الى
أهله مع التوبة ، فالرأى فيه ما قد وصفنا من الاختلاف فى الولاية والله
أعلم بالصواب •

مسألة :

من الأثر ، قلت : فإن علمت منه الزنى وشرب الخمر ، أو نحو ذلك :
فلم أستتبه حتى سمعته يستغفر ربه من كل ذلك ؟

قال : نعم ، تتولاه على هذا ، لأن هذا لا يدين به أحد أنه حلال ،
فاذا استغفر ربه ولم يسم شيئاً بعينه فانه يرجع الى ولايته الا أن يكون
قد غصب شيئاً من أموال الناس حتى يعلم أنه قد رده •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : اذا أتى وليه من الذنوب ما يخرج
حكمه مخرج التحريم فلم يستتبه فى ذلك حتى سمعه يتوب من كل ذنب
أو من كل ذنوبه أو من جميع ذنوبه أو من كل ما عصى الله ، أو من كل
معصية لله ، أو توبة تأتى على جميع ذنوبه فى اللفظ أنه يرجع الى ولايته •

وما أتى من ذلك على التدين فلا تجزؤه التوبة في الجملة الا بالتوقيف على التوبة منه حرفا حرفا ، ويتوب من كل شيء بعينه الا أن يتوب من شيء يدخل فيه شيء مما يدين به ويكون هذا أصل ذلك فاذا تاب من الأصل الذى يدخل فيه غيره كان عندى تائبا مما يدخل فيه في الحكم .

ومعى ، أنه قيل : انه من ظهر منه أمر يحتمل أنه يكون مستحيلا فيه ويحتمل أن يكون محرما له ، فحكمه حكم التحريم فيما يلزمه له وعليه حتى يعلم أنه مستحل ، لأن أهل الاقرار على جملة التحريم بجملة ما حرم الله ، والتحليل لما أحل الله حتى يعلم من أحد منهم بعينه خروجاً من ذلك الى غيره .

وأما ما أحدث وليه من أموال الناس ظلما في الاصل بما لا يسعه على وجه الغصب أو السرقة الذى يهلك به .

فمعى أنه قد قيل : انه اذا تاب في الجملة أو منه بعينه رجع الى ولايته وأحسن فيه الظن في تأديته .

ومعى أنه قيل : حتى يعلم منه الدينونة بأدائه والاعتقاد لذلك ، ويظهر ذلك .

ومعى أنه قد قيل : انه لا يتولى حتى يؤدي ما قد استحق عليه مما قد ركب من الجنائية ، ولكن يوقف عن ولايته وعن البراءة منه ، فاذا أدى ذلك رجع الى الولاية .

ومعى أنه قيل : ما دام لم يؤد ذلك ، ولم يعلم منه ذلك ، فهو على حال البراءة لأنه انتهك الأصل على الكبيرة حتى يخرج منه بجملته .

ويعجبني أنه اذا كان ممن يؤتمن على علم ذلك ، وما يلزمه في ذلك،

ولم يسترب فيما دخل فيه من التوبة ، وكانت ولايته طيبة من سائر أحواله الا من هذا ، ثم تاب ، أن يرجع الى الولاية •

وان اتهم واستريب في جهل ما يلزمه من الأداء مع التوبة ، فحتى يوقف على الأداء ويظهر الاعتراف به والدينونة بأدائه ، وان اتهم في ذلك كله ، واستريب أمره وقف عن ولايته حتى يعلم منه التخلص على ما تحب ، ولا يعجبني البراءة على حال بعد اظهار التوبة •

مسألة :

وسألت أبا معاوية عن رجل أتولاه ، سمعته يقول :

في ولى آخر إنه يبرأ منه فلم أستتبه حتى سمعته يقول من ذلك :
أستغفر الله من جميع ذنوبى ، أيرجع الى ولايته ؟

قال : اذا برىء من وليك فابراً منه ، فان تاب رجعت ولايته ، وان لم يتب فهو على براءته ، وأما اذا لم أستتبه حتى سمعته يقول : أنا أستغفر الله من جميع ذنوبى فأقول : انه لا يرجع الى ولايته حتى يسمى من البراءة من وليك لأنه دائن بالبراءة منه ويرى أن ذلك هو الحق •

قال أبو سعيد : معى أن هذا اذا كان عالماً بذلك أنه انما برىء منه مما يتقرب به الى الله بدينونة أو بخلة يتقرب بها الى الله بعلم من هذا بذلك •

وأما اذا لم يعلم ذلك منه فمعى أنه قد قيل تجزؤه التوبة في الجملة، لان الاحداث كلها من جميع المحدثين تخرج على حكم التحريم حتى يعلم أنهم يأتون على الدينونة بالاستحلال ، ولأن هذا انما يبرأ منه في الحكم على سبيل البراءة من القاذف بما أظهر من البراءة وبما أظهر

من القذف ، وليس من دينه فيما يتعبده به اظهار القذف ولا اظهار البراءة وانما هذا جهل جهله في حكم دينه ، فان كان في الأصل من البراءة أتى مالا يسعه في دينه محرما فقد تاب في الجملة ، فان كان أتى حقا ببراءته وبريء ممن برىء منه بحكم العدل فقد تاب في الجملة من قذفه الذي كان محجورا عليه ، ولا يبين لى ثبوت البراءة عليه بعد التوبة في الجملة الا أن يعلم أنه يبرأ منه بدين على الضلال يستحيل ذلك بالدينونة ، فاذا علم منه ذلك ثم تاب في الجملة لم ينفعه ذلك في الحكم في الجملة ، لانه لا يبرأ في الجملة مما يخالف في دينه في حكم الجملة ، وانما ينفعه في توبة الجملة من ارتكابه لما يدين بتحريمه في الجملة ، وهذا في الحكم بالظاهر •

وأما اذا قصد بالتوبة في الجملة في جميع ما يخالف فيه الحق عند الله في قصده لذلك في جميع ما دان به أو لم يدين به فذلك عندي يجزيه مالم يرجع بعد •

مسألة :

وقال ابن عمر : ان أبا جابر كتب الى حيان الأعرج بالبصرة وكان موسى بن أبي جابر هو الكاتب لأبيه عن الرجل يكون في ولاية المسلمين ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب فيتوب ويعطى الرضا ثم يرجع ثم يدعى فيجيب ويطيع ثم يرجع فيفعل وتكون بهذه الحالة ؟

قال : فأجابه حيان ، أدعوه اذا أدبر ، واقبلوا منه اذا أقبل •

مسألة :

قلت : في رجل أخذت منه ولاية رجل ، وهو ممن يبصر الولاية والبراءة ثم توقف عن ولاية الرجل ، ما يكون معي ؟

قال : تستتيبه من وقوفه عن وليك •

قلت : فان قال انى كنت أتولاه وقد استبان لى أنه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم ؟

قال : ذلك أن ترجع عن ولايته •

قلت : فان قال ، انه عمل بمكفره ؟

قال : لا يقبل منه الا بشاهدى عدل ، وهو قاذف ، فان جاء بشاهدى عدل قبلت قوله وبرئت من الذى شهد عليه الشاهدان بالكفر ثم استتبه ، فان تاب رجعت ولايته ، فان أصر برئت منه •

قلت : فالمرأة تؤخذ عنها الولاية ؟

قال : نعم ، والعبد والأمة أيضا اذا كانا ممن يبصران الولاية والبراءة ، وهذا الماضى جواب الفضل ابن الحوارى •

مسألة :

وقال محمد بن محبوب فى رجل برىء من المسلمين وعمل للجبابرة وقد كانت له ولاية مع المسلمين ثم انه ترك الجبابرة ولم يعلم منه رجعة الى العدل ، فزعم رجل من المسلمين من بعد ما هلك أنه قد تاب من عمه ومن براءته من المسلمين ، هل يكون قوله مقبولا ويرجع الى ولاية المسلمين ؟

فقد سمعنا ووجدنا فى بعض آثار المسلمين أنه اذا قال رجل من المسلمين ممن له معهم ولاية أنه قد تاب مما كان منه ورجع الى العدل وتولى المسلمين ولم يعلم ذلك غيره قبل المسلمون قوله وشهادته بذلك وتولى المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحى •

وقال غيره : اذا كانت المظالم التي قبله حقوقا للناس فلا يقبل فيه الواحد الا باثنين أنه قد تاب وأدى الحقوق ، فاذا رفع واحد من المسلمين توبته وهو على نية الأداء ولم يؤد شيئا ، فأحب الينا الوقوف ، وان كان مقرا لأصحاب الحقوق بحقوقهم ، وكان يسعى في فكاك نفسه فأدركه الموت ولم يستبرئ نفسه من حدثه لكنه تاب الى الله والى المسلمين وكان يسعى في فكاك نفسه فأدركه الموت ولم يستبرئ نفسه من حدثه لكنه تاب الى الله والى المسلمين وكان يسعى في فكاك نفسه فأدركه الموت فهو بمنزلة الكف ، يكف عنه ولا يبرأ منه ولا يستغفر له •

مسألة :

سئل الربيع عن رجل أقر بدين المسلمين ثم جاءت منه أحداث موحشة ؟

قال : لا يتولى حتى يتوب ، ولا خير في العجلة في البراءة •

وقال : اذا كان مستحيلا لما يركب ثم تاب قبلت توبته وأهدر عنه ما كان ركبه باستحلال ، وان كان محرما لما ركب ثم تاب قبلت توبته ولم يتول حتى يرد ما ارتكب ، وان مات قبل أن يرد تركت ولايته •

مسألة :

عن محمد بن محبوب ، قلت : فاذا سمعت رجلا ممن يبصر الولاية والبراءة يتولى رجلا ، هل على أن أتولاه ؟

قال : اختلف هاشم بن غيلان وسعيد بن البشر •

قال سعيد : يجوز التعديل بواحد والتخريج باثنين •

وقال عبد الملك : كما يجوز في التعديل يجوز في التخريج •

قال هاشم : سمعنا أن الولاية تجوز بواحد والبراءة باثنين ♦

مسألة :

وزعم هاشم بن غيلان أن الذي أودى عليه المسلمون وحفظ عنهم أن الرجل اذا كان في ولاية المسلمين ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون ، غير أنه اذا دعى أجاب ، واذا عوتب رجع ، فما كان هكذا فهو من المسلمين ، فاذا رأوا منه التخليط ومالا ينبغي كفوا عنه ولم يتولوه ولم يبرءوا منه ، فان تولاه رجل من المسلمين أمروه بالكف عنه ♦

وان قال : أنتم تبرءون منه قالوا : لا ♦

قال : فأنتم في شك فان تبرءوا منه برئت منه ♦

فقالوا : لا تبرءوا منه ♦

فقال : فأنا اذن أتولاه ♦ لم يكن للمسلمين عليه سبيل في ذلك ،

وهو في ولايتهم ما لم يتول من برءوا منه ♦

الباب السابع عشر

الشهادة على المحدث بحدته

وقال الربيع بن يزيد عن أبي منصور أنه قال : ليس للعالم أو الرجل من المسلمين أن يشهد على رجل من المسلمين بأمر فيه البراءة الا أن يكون قد تقدم الى الرجل واستتابه ، فاذا فعل ولم يتب ، وان أحب أن يظهر ذلك للمسلمين منه أن لا يكون منه أمر فليقل انى أريد أن أقول شيئا ، فاسمعوا منى واستتبيوني فعليهم أن يستتبيوه ، ويتحذروا من الذى قال فيه المنكر اذا كانوا برءوا منه بحق نحو ما قال •

واذا قال اثنان من المسلمين : ان فلانا مسلم يتكلم أو عمل بنفاق فشهادتهما جائزة عليه ولا ترد شهادتهما ، ولكن يقال لهما هل استتبتماه ، فان قالوا : لا ، فيقال لهما افعلنا فان قالوا قد فعلنا فلم يتب وجبت البراءة •

مسألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على رجل غائب بأمر ما تجب فيه البراءة ، قال : يكف عنه ولا يتولى حتى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين وما عنده فيما شهدا به عليه وذلك اذا كان الشاهدان عدلين ثقتين من المسلمين ، ورجلان شهدا على رجل ميت بما تجب فيه البراءة منه البراءة •

قال : لا يتولى ، لأنه انقطع عذره ودفعه عن نفسه شهادة من شهد عليه اذا كانا ثقتين من المسلمين •

مسألة :

وقال محمد بن محبوب : سمعت هاشم بن عبد الله الخوارزمي يسأل عن الولاية بشهادة شاهد من المسلمين ؟

فقال : اذا عرف ما يتولى عليه وما يبرأ قبل ذلك منه ويتولى صاحبه ولا تجوز البراءة الا بشهادة شاهدين من المسلمين •

مسألة :

وعن ولي شهد على وليه بالفسق فبرئت منه وصار عندك فاسقا ثم جاء بولى آخر فشهد بمثل ما شهد به ، أيقبل قولهما بعد البراءة من الأول ؟

فاعلم أن المسلم اذا برىء من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال لم يعجل بالبراءة منه حتى يسأل عن عذره فان ادعى بينة غيره وقف عنه حتى ننظر في دعواه فان جاء بآخر يقول مثل قوله زال الوقوف عنه ، وأمضيت الشهادة على المشهود عليه •

فاذا لم يكن معه من يشهد مثل شهادته برىء منه الا أن يتوب فاذا جاء آخر فشهد مثل شهادته بعد البراءة منه أو التوبة عن شهادته والشاهد الآخر انما هو واحد فيجب عليه مثل ما وصفت في الأول •

وقد قال آخرون : ان المسلم اذا شهد على المسلم بالفسق والضلال لم يقبل منه الابشهادة شاهدين ، وشهادته هو تسقط ، والقول الأول هو القول ان شاء الله ، وكله من قول المسلمين •

مسألة :

عن أبي معاوية فيما عندي ، واذا شهد شاهدا عدل على رجل كان

وليا لك ، أنه رجل فاسق منافق وبرئاً منه ولا سيما ولا أخبرا بما يجب به اسم الفسق فانه يبرأ منه ويقبل قولهما عليه ؟

وقلت : انهما لم يحتجا أنه لا يجب عليهما أن يعلما بما يجب عليه اسم الفسق عندهما ، فانهما لا يكلفا علم ذلك ولا يوقفنا على تسمية الا أن يطلب المشهود عليه ذلك •

فإن طلب ذلك لم يعذرا الا بالتسمية ، فان سميا شيئاً يجب عليه به البراءة ، وبريء منه واستتيب ، فان تاب رجعت ولايته وان أصر تمت البراءة منه •

وقلت : اذا جاء أحدهما قبل الآخر وأبى الآخر من بعد ، فان جاء الأول ووصف شيئاً يلزم المشهود عليه الخروج من الاسلام ، ووجبت البراءة منه ان كان ما قال حقاً برىء من الشاهد •

فان قال أنا أخى بآخر من المسلمين نشهد بهذا ، وقف عنه حتى يجيء بذلك الشاهد ، فاذا جاء به واتفقت شهادتهما على أمر يلزم المشهود عليه البراءة برىء منه ثم استتيب فان تاب رجعت ولايته •

وقلت : قال قوم اذا جاء وحده صار خصماً فعليّه أن يأتي بشاهدين غيره •

وقلت : ان لم يعلم بهذه الشهادة فيقول انه يتوب فانه ينبغي للمسلم أن يستتيب المسلم من ورطة ان وقع فيها وينصح له في أموره ، فاذا فعل ذلك لم يكن له بدا من أن يعلمه ما شهدت عليه الشهود فيتوب هنالك أو يصر ، فان تاب رجعت ولايته ، وان أصر هلك •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك المصرون »

مسألة :

وسألت أبا عبد الله عن امام مسجد شهد عليه رجلان ثقتان أنه شهد بالزور ، هل يصدقهما ويترك الصلاة خلفه ؟

قال : لا أرى ذلك واجبا عليك حتى يشرح الشاهدان كيف هذه الشهادة فانه يجوز أن يكون بحق وعلم غير ما علما ولا يقبل منهما ذلك عليه الا بشرح واضح ، وان كان الشاهدان من أهل الولاية فعليهما التوبة مما يشهدا به عليه .

مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل ، لا يجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة الا من الأولياء ولو لم يكونا ممن يبصر الولاية والبراءة .

ومعى أن بعضا يقول : انه لا يقبل الا من الأولياء ممن يبصر الولاية والبراءة .

البَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ

الشهادة فيمن يوجب (١) البراءة

وعن رجل شهد عليه رجل أنه شهد بزور وشهد آخر أنه أكل
مألاً حراماً ؟

قال : أما على القياس فلا تسقط ولايته ، وأما على الاستحسان
فتسقط ولايته ، وتبطل شهادته •

قلت : فيم تأخذ أنت ؟

قال : الله أعلم ، ولم يقطع بشيء •

قال أبو سعيد : لا تسقط ولايته •

مسألة :

قلت : فان شهد العدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل أنه
ركب مكفرة أبيراً منه ؟

قال : نعم •

قلت : وان لم يفسر الحرمة ؟

قال : نعم ، واذا كانا يبصران الولاية والبراءة ، وشهدا بالحدث
بيراً منه ولم يكلفا تفسيراً وقبل قولهما •

(١) في الاصل « الشهادة فيما يوجب به البراءة » والصواب ما أثبت .

قلت : فان سئلا عن التفسير ؟

قال : لا يلزمهما من حيث الوجوب ولكن ينبغي اذا طلب منهما
الحجة أن يبين ذلك •

قلت : فان كان المشهود عليه وليا ، أيقبل قولهما ويبرأ منه
بشهادتهما ؟

قال : نعم وان كان وليا •

قلت : فان كان المشهود عليه حيا أو ميتا ؟

قال : نعم ، الشهادة جابرة في البراءة على الحي والميت الا أن
يكون الميت قد صار سلفا مجتمعا على ولايته بالشهرة فذلك لا يقبل عليه
شهادة الشهود أنه أحدث حدثا كفر به لأنه قد مات وماتت حجته •

قلت : مثل ماذا ؟

قال : مثل محمد بن محبوب وغيره ممن قد صار سلفا للمسلمين •

قلت : فاذا كانوا أحياء وشهد عليهم أو على أحد منهم بحدث مكفر
في حياته ، هل يقبل عليه ؟

قال : نعم يقبل عليه ويحكم عليه بالبراءة ثم يستتاب اذا كان
الشاهدان ممن يبصر ذلك •

قلت : فان شهد شاهدان عدلان ممن لا يبصر الولاية والبراءة على
رجل يحدث مكفر ، هل تقبل شهادتهما ويبرأ من الرجل بشهادتهما ؟

قال : لا ، حتى يفسر الحرمة والحدث الذي شهدا به ، وان فسرا
ذلك وبيناه مما يكون مكفرا لمن ركبه شهادتهما وبريء منه ، وان كان

الحدث غير مكفر لم يبرأ منه وهو على ولايته •

قلت : فان قالوا اذا سئلا عن التفسير أن ذلك الشيء لا يحل لنا
اظهاره ؟

قال : لا يقبل قولهما اذا كانا ممن لا يبصر ، وكان الرجل على
ولايته وهما على ولايتهما ما لم يظهر البراءة منه ، فان برئاً منه استتياً
من ذلك فان تابا كان على ولايتهما •

قلت : فان قالوا حين سئلا عن التفسير انا استتناه فلم يتب ؟
قال : يبرأ منه لانه مصر •

قلت : فان كانا العدلين اللذين يبصران الولاية والبراءة برئاً من
رجل حين سئلا عنه ، هل يقبل قولهما ويبرأ من الرجل ببراءتهما ؟

قال : ان برئاً منه على حدث مكفر قبل قولهما وبريء من الرجل
ببراءتهما اذا كانا حجة في الولاية والبراءة لان براءتهما قد أوجبت
شهادتهما عليه ، وشهادتهما توجب براءتهما أيضا منه على بعض القول
الذي عرفته •

وفيهما قول آخر : لا يبرأ ببراءتهما حتى يشهدا عليه بالحدث قبل
البراءة كان ولياً أو غير ولى ؟

قال : نعم

قلت : فان كانت براءتهما من أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم
المكفرة لأهلها عند المسلمين فبرأ من أهل الأحداث على الشهرة والمعينة ،
هل يقبل منهما ويبرأ ببراءتهما من أهل الأحداث ؟

قال : نعم ، اذا كانت أحداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبها

بريء منهم من علم ذلك ، كان العدلان حجة في ذلك ، ولهما أن يظهر
البراءة من أهل تلك الأحداث ، ويظهرا مفارقتهم ، ولو فارقهم على ذلك
من كان من الناس ويبرأ ببراءتهما •

قلت : فان كان شاهد واحد شهد على رجل من الناس بحدث ، هل
يقبل قوله ويبرأ من الرجل ببراءته اذا كان الذى أحدث غير ولى ؟

قال : لا ، حتى يشهد عدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على
الحدث ، وقد قيل ان البراءة بقول واحد مقبولة ، ولم أراهم يعملون
بذلك •

قلت : فان كانا كلاهما وليين وشهد أحدهما على الآخر بكفر
هل يقبل قوله ؟

قال : لا يقبل قوله ويستتاب الا أن يأتي بشاهدى عدل •

قلت : فان برىء منه مع شهادته ؟

قال : يبرأ من الذى برىء من ولى المسلمين ثم يستتاب ، فان تاب
رجع الى ولايته ، وان أصر تمت عليه البراءة •

مسألة :

وعن رجل شهد على رجل أنه شهد بزور ، وشهد عليه آخر أنه
أكل مالا حراما ، هل تسقط ولايته ؟

قال : أما على القياس فلا تسقط ولايته ، وأما على الاستحسان
فانها تسقط •

قال غيره :

لا تسقط ولايته •

مسألة :

وسألت عن شهادة امرأتين ورجل في البراءة من رجل هل تجوز
شهادتهما ، فاذا شهدا على ما برءوا منه وسموه جازت شهادتهما ان
كانوا عدولا •

مسألة :

قلت : فاذا حضر المتبريء من هذا المحدث عليه شاهدي عدل
عند المتولى للمتبرأ منه ، هل يجوز له أن يجهر بالبراءة منه ؟

قال : فاذا قذفه بمكفرة لوليه وأحضر على ذلك بينة ممن تقوم
شهادتهم في المكفرات في أحكام البراءات فقد قالوا في ذلك انه لا تجوز
الا شهادة الولي الذي يستحق الولاية •

فاذا قامت البينة على هذا المحدث أنه ارتكب كذا وكذا من المكفرات
وسموا ذلك ، وكان ذلك من المكفرات مع من شهدوا معه بذلك وأنهم
استتابوه من ذلك فلم يتب فقد قالوا في ذلك انه يقبل شهادتهما عليه
ويبرأ منه الا أن يكون من الأئمة في الدين ، أو من علماء المسلمين الذين
مضت ولايتهم وقضت لهم الشهرة بذلك ، وماتوا على ذلك ، فإنهم
لا يقبل عليهم شهادة بعد ذلك ، ولو كان الشهود عليهم في ذلك مائة ألف
أو يزيدون كلهم علماء ، وأحكام الشهود عليهم ها هنا قذفة يبرأ منهم
بإظهار البراءة بما لا حجة لهم فيه أبدا أو لا ينالون الى ذلك مخرجا
الا التوبة مما أظهروا في امام المسلمين ، وهذا مالا نعلم فيه اختلافا بين
أحد من علماء المسلمين •

وأما اذا كان دون هذا ممن قد وجبت له الولاية أو ممن لا ولاية له
أو من الأحياء أو من الأموات ، فقد قيل في ذلك باختلاف •

فقال من قال : لا تجوز الشهادة في البراءات على المكفرات ولا تقوم الحجة على المشهود عليه الا بحضرته كان حيا او ميتا عالما او ضعيفا ، وليا او غير ولى •

وقال من قال : لا تجوز الشهادة على الأموات على المكفرات وتجاوز على الأحياء ، لأن الأموات قد ماتت حجتهم ، والأحياء لهم الحجة وعليهم

وقال من قال : لا تجوز على الأولياء الا بحضرتهم ويجوز على من لا ولاية له •

وكل هذه الأقاويل تخرج معنا على تأويل حق ، وهي صواب كلها ان شاء الله ، ونجب ألا تقبل الشهادة على الأموات لموضع انقطاع حجتهم الا في الأئمة المشهورين بالضلال والذين قد أجمع المسلمون على ضلالهم ولم يجرب بين المسلمين فيهم اختلاف ، فاذا شهد عليهم من تقوم به الحجة في الشهادة على ما تجب به الحجة ثبتت الشهادة عليهم •

واخترنا لمن قبل ذلك عليهم لموضع اجماع المسلمين واثبات أصول الدين ، عرف به المسلمون أهل نحلتهم • وباختلافهم فيه تفرقت المقالات فيهم ، وذلك مثل الأحداث المتقدمة ، وأمثالها التي لا يجرى فيها من أئمة المسلمين ولا العلماء في الدين اختلاف ، وثبت الاجماع منهم على بطلان الحدث وضلال المحدث •

فان قبل قابل هذه الشهادة على مثل هذا جاز له ذلك ، وان لم يقبلها ولم يلزم نفسه البراءة بها وسعه ذلك اذا تولى المسلمين على براءتهم ممن برءوا منه من المحدثين ولم يخطئهم •

وأما اذا كان الميت ليس من أئمة الضلال الذين قد شهر ضلالهم ، وأجمع المسلمون ممن مضى على ضلالهم ، وانما هو محدث أحداث ما اختلف المسلمون فيه أو لم يصح فيه اجماع شاهر من ذلك من أهل الدار ، فما

نحب قبول شهادة على محدث قد مات مختلف فيه أو وجد أهل الدار مختلفين فيه ، فان قبله قابل فبريء منه فقد مضى القول فيه أنه جائز في بعض القول ما لم يكن من الأئمة من المسلمين •

وإذا كان المحدث حيا وكان ممن لا ولاية له ، أو ولى من ضعفاء المسلمين وقامت البيعة عليه بحدث أحببنا قبول البيعة عليه ، ولا يقطع عليه البراءة حتى نلقاه ، فان تاب من ذلك قبلنا منه واحتج بحجة أخرج نفسه بها ، وان لم يحتج بحجة ولم يتب برئنا منه بذلك على بعض القول وهو اختيارنا •

وإذا كان المشهود عليه من علماء المسلمين أو الأئمة المنصوبين وكان حيا لم تقبل الشهادة عليه الا بحضرة حجة ، كما أن البيعة حجة ولا تقبل حجة على حجة الا بحضرة الحجة ، فان حضر وشهد عليه الشاهدان بحضرة ، وهو يسمعها ولم يدفعها بحجة تثبت له ، ولم يتب من ذلك بريئا منه ثم استتبناه من ذلك فان تاب توليناه ورجع الى ولايته وان لم يتب مضى على البراءة منه والله أعلم بالصواب •

مسألة :

وعن الفضل بن الحواري وعن شاهدين شهدا على رجل أنه أكل حراما أو يأكل الحرام أو شهد أنه عند امرأته حراما ؟

قال : لا تقبل شهادتهما حتى يفسر الحرمة التي هي في يده •
وعن أبي معاوية [فيما أظن] وعن ولى شهد على ولى بالفسق فبرئت منه وصار عندك فاسقا ، ثم جاء بولى آخر فشهد بمثل ما شهد به ، أيقبل قولهما بعد البراءة من الأول •

فاعلم أن المسلم اذا برىء من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال لم يعجل بالبراءة منه حتى يسأل عن عذره ، فاذا ادعى بيعة غيره وقف

عنه حتى ننظر في دعواه ، فان جاء بآخر يقول مثل قوله زال الوقوف عنه ، وأمضيت الشهادة على المشهود عليه ، فاذا لم يكن عنده من يشهد بمثل شهادته بعد البراءة منه أو التوبة منه عن شهادته ، فالشاهد الآخر انما هو واحد ويجب عليه مثل ما وصفت لك من الأولى •

وقال قوم ان المسلم اذا شهد على المسلم بالفسق والضلال لم يقبل منه الا شهادة شاهدين ، وشهادته هو تسقط •

والقول الأول هو القول ان شاء الله ، وكله من قول المسلمين ان شاء الله •

مسألة :

ذكر عن الواضح بن عقبة عن مسبح بن عبد الله أن عبد الرحمن ابن المغيرة أخبرهم وقد كان الأشعث بن حكيم والجلندانيون على حال من الخروج في حال المسلمين فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشير كان هو وآخر غيره بالعراق مع أبي عبيدة وحاجب حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيدة وحاجبا أن الجلندانيين نزلوا على عبد العزيز الجلنداني فقراهم ثم قتلوه •

فقال لهم مسلم وحاجب : لا تقبل مقاتلتما على المسلمين ، فلم يقبلا قولهم •

قالوا : فانا نذهب الى السلطان ؟

قال : اذهبوا ، فلما حضر خروج جعفر وصاحبه الى عمان وقد كان أهل عمان افترقوا في الذين قتلوا عبد العزيز ، فمنهم من برىء ومنهم من تولاهم ومنهم من وقف عنهم ، فقال قولاً لأهل عمان ان كان من كان له ولاية يتولاهم المسلمون وكان على أمر من أمرهم أولى بما صنع حتى

يطلب اليه الامر الذي صنعه فيكون عليه الحق فيمتنع باعطاء الحق
فهناك تترك ولايته فهذا حديث عبد الرحمن بن مغيرة لمسبح •

مسألة :

وسئل أبو عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فسألهم
الحاكم عن الزنى ما هو ؟ فقالوا لا نفسر ؟

قال : انه لا حد عليه •

فقيل له : هل على الشهود حد القذف ؟

فقال : اذا كانوا أربعة درىء عنهم الحد •

قيل له : فان كانت للمشهود عليه ولاية هل تسقط ؟

قال : ولايته ثابتة اذا كانت له ولاية •

مسألة :

وسألته عن رجل كان في ولاية المسلمين الى أن غاب أو مات ، ثم
شهد عليه شاهدان أنه أحدث حدثا كفر به ، هل يقبل عليه شهادة الشهود
كان من الأئمة أو من العامة ؟

قال : نعم الشهادة عليه من المسلمين جائزة ما لم تصر ولايته ،
فاذا صارت ولايته شهرة لم تقبل شهادة البينة عليه لأن الشهرة تقضى
على البينة ، وكل من صحت له الولاية بالشهرة لم يجز أن تزول ولايته
بالبينة كان من الأئمة أو من العامة ، وتثبت ولايته بالشهادة على الشهرة
وتقبل في الرفيعة •

وكذلك كل من أوجبت عليه الشهرة باسم الكفر والبراءة منه لم تقبل شهادة البينة له بالتوبة لأن الشهرة تقضى على البينة ، وتقبل شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة ولا تجوز شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة ولا تجوز شهادة الشهود أنه تاب حتى تصير توبته شهرة كما شهر كفره وحدثه • ويدل على ذلك قول النبي — صلى الله عليه وسلم — لمعاد : « أحدث مع كل ذنب توبته ، السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية » •

وذكر أن عائشة أشهرت توبتها وأنها كانت تظهر توبتها الى من أتاها ، حتى صارت توبتها شهرة ، وقد نادى المسلمون بتوبتها •

مسألة :

قال أبو سعيد : أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة العدو من قومنا من جميع أهل الخلاف المتعبدین بخلاف ديننا على أحد من المسلمين فيما تجب شهادتهم عليه كفر أو خروج من ولاية الى عداوة أو وقوف فان شهادتهم في ذلك قتلوا أو كثروا معارضة أو دعوى لأنهم خصماء للمسلمين في ذلك •

ولا يجوز قبول قول مدع ، ولا شهادة خصم بذلك جاء الأثر والاجماع من أهل العلم من المسلمين •

قال أبو سعيد رحمه الله : لا تجوز شهادة قومنا قتلوا أو كثروا في كل ما يخرج المسلمين من دينهم ، ويجب عليهم به براءة ووقوف لأنهم خصماء للمسلمين •

ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم •

قال أبو سعيد : أجمع المسلمون فيما معنا لا نعلم بينهم اختلافاً أن

شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم بعض في جميع الحقوق والحدود والقصاص وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الاقرار بالاسلام وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض ، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض والخوارج وجميع من دان بخلاف المسلمين لأنهم أهل ملة واحدة ، وأهل كفر ونفاق يجمعهم جميعا اسم الملة واسم الكفر والنفاق •

قال أبو سعيد : لا تجوز شهادة قومنا على أحد من المسلمين بشيء من موجبات الكفر •

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يجوز انفاذ الحدود على المسلمين بشهادة قومنا ، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافا ، لأن الحدود من المكفرات ، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين في ذلك كله من جميع ما يجب به حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة فذلك كله لا يجوز على المسلمين من شهادتهم •
ولا نعلم بين أهل الاستقامة في ذلك اختلافا •

مسألة :

قال أبو سعيد : انه تجوز الشهادة على المحدث بجدته الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة •

لأن الشهادة تجوز في جميع الأحكام في الحدود والفروج والأموال وغير ذلك من جميع الأحكام كلها التي تعبد الله بها أهل الاسلام •

وكذلك يجوز في البراءة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

وأما شهادة قومنا فلا تجوز على أحد من المسلمين بما يوجب عليه الكفر •

مسألة :

قال أبو سعيد : ان حد ما تقوم به الحجة في البراءة في حكم الظاهر قيام البيينة على المحدث بحدته الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة ، وذلك معنا لثبوت ذلك في جملة الأحكام من الحدود وسائر أحكام الاسلام على ما يخص كل حكم من ذلك من ثبوت حجة البيينة فيه من الواحد والاثنين والأربعة على الاجماع على اجازة ذلك في الأحكام وثبوته في مخصوص ذلك و (معومه) في جميع الأحكام المتعبد بها جميع أهل الاسلام في الأحكام الظاهرة الواجبة على المتعبدين من عباد الله وفيهم ولهم على بعضهم بعض حكم جامع ثابت في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين •

قال أبو سعيد : وأما أهل الثقة والعدل من المقرين بالنحلة ما لم يثبت لهم ولاية ، فقد قيل : ان شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز شهادة أهل الضعف ممن ثبتت ولايته في الأحكام ما سوى المكفرات وما ينتقل به المشهود عليه من الايمان الى الكفر أو عن حال الوقوف الى البراءة •

وقد قال من قال : ان شهادة العدول من أهل النحلة (١) تجوز على المسلمين في جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكفرات ولا يخرج ذلك من أحكام العدل لثبوت حكمهم في جملة أهل الاستقامة في التدين •

ونحب القول الأول أنه تجوز شهادتهم عليهم في جميع الأحكام ما خلا الحدود بعينها والمكفرات ، ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد ممن ثبتت له ولاية من علماء المسلمين ولا من ضعفائهم في شيء من الحدود ، ولا شيء من المكفرات فيكون اسم قد ثبت له الايمان ينتقل عن حكم الايمان الى وقوف أو براءة شهادة •

(١) مؤثر على الهامش قوله : « من غير الكتاب والزيادة المضافة

[من غير الكتاب والزيادة المضاف اليه]

[وهذا الفن ما ألفه وجمعه عثمان بن أبي عبد الله العماني]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ •••

قال عثمان بن أبي عبد الله : الحسن لله الذي لم يزل لا ببقاء مبق
أبقاه ، فبقى ببقاء المبقى له باقيا • والدائم الذي لم يزل لا بادامة مدوم
أدامه فدام بديمومة المدوم له دائما •

خلق الاشياء لا من موات عنده كما زعم المفترون سبحانه وتعالى
علوا كبيرا عما يقولون ، بل خلق الأشياء لا من شيء اخترعها من عدم
أنشأها وأبدعها ثم خلق بعضها من بعض سبحانه الخالق لكل شيء وهو
العليم القدير •

فنفسه ذاته وذاته اثباته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ،
خلق الخلائق دلالة على ربوبيته ولكن يكلفهم خطابهم بعبادته فأمر الله
عز وجل بعبادته العقلاء البالغين ليوصلهم بذلك الى أسنى المنازل ان
امتثلوا وأوامره طائعين ، فمنهم من اهتدى ومنهم من ضل وغوى ،
فتفرقوا عن أوامره أطوارا مختلفين ، فهدى الله الذين آمنوا لحسن
اختيارهم فأصبحوا بنعمة الله مؤتلفين •

وأضل الله الذين اختلفوا بسوء اختيارهم فأصبحوا بسوء اختيارهم
كافرين ، ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وهو أعلم بالمهتدين •

فأول : من خالف وعصى وتمرد وطغى ابليس اللعين حين قال الله
للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر
ربه فصار من الكافرين •

فقال الله تعالى : يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي

فظن ابليس أنه أفضل من آدم حيث خلق من النار ، فقال : خلقتني من نار وخلقته من طين والنار عنده أفضل من الطين فقال الله تعالى اخرج منها فانك رجيم ، وان عليك لعنتي الى يوم الدين فلعنه الله تعالى من بعد ما عبد الله تعالى قبل خلق آدم بثمانين ألف سنة ، فمن بعد عبادة ثمانين ألف سنة ، كان سبب ذلك خالف الله تعالى في سجدة واحدة فأحبط الله تعالى عبادته تلك ثمانين ألف سنة •

وقيل : كان يعبد الله في كل سماء يوما حتى اذا كان يوم الجمعة عبد الله في السماء السابعة ثم لما أسكن الله آدم وزوجته حواء عليهما السلام الجنة وسوس لهما الشيطان حتى أكلا من الشجرة فعصيا فأخرجها الله من الجنة ثم تاب آدم وحواء لما هبط الى الأرض فصار آدم امام التائبين ، وابليس اللعين امام المصرين لعنه الله ، فاتخذوه عدوا معشر المسلمين فقد قال الله تعالى : (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) لعنه الله ، فان لعن ابليس قيل فريضة كما أن الصلاة على النبي فريضة ، ولعن ابليس فيه الثواب كما أن الصلاة على النبي محمد فيها الثواب •

فلم يزل دين الله بعد ذلك على سبيل الاستقامة حتى قتل قابيل هابيل ، فأهلكه الله كافرا ، ولم يكن له عقب ليقع في الخلق اختلاف •

ثم لم يزل دين الله على سبيل الاستقامة حتى عبدت الأصنام ، فمنذ عبدت الأصنام وقع الاختلاف بين الخلائق ، والسبب في أصل عبادة الأصنام من وجهين ، فقيل : مذ أيام وفاة نسر بن آدم عليهما السلام •

وقيل مذ أيام نوح عليه السلام ، فالذي نقول ان أصل ذلك من أيام نسر بن آدم عليه السلام ، أن آدم لما حضرته الوفاة بدعا بولده ود وهو شيث فأوصى بالطاعة لله عز وجل وأن يعبد الله ويتقيه ولا يشرك به شيئا ثم توفي آدم ، فقام شيث بوصية أبيه آدم وكان اخوته الأربعة

يجلونه ويقدمونه الى أن هلك شيث وهو ود فاستخلفوا عليهم يعوث
فقدموه كما قدموا أخاه فسار فيهم سيرة أخيه ، فجاء ابليس لعنه الله
فقال : انى رفيق ، فقال يعوث : وكيف ذلك ، فقال : أصور لكم صورة
أخيكم ود فى جميع الأقطار ولكى تنظروه وتمروا عليه •

• فقال له يعوث : أنت وذلك •

فصوره لهم فى الأقطار ، فلما مات يعوث استخلفوا عليهم أخاه
يعوق ، فسار فيهم سيرة اخوته (١) •

• فجاء ابليس لعنه الله فقال له كقوله لأخيه •

فقال له : أنت وذاك ، فصور لهم يعوث فى جميع الأقطار ، فلما
أن مات يعوق استخلفوا نسرا ، فجاء ابليس لعنه الله فقال له كذلك ،
فقال له : أنت وذلك •

فنتاسل أولاد هذه الاخوة ، وكان كل منهم يطوف على جده ، فلما
مات نسر وتناولت المدة جاءهم ابليس لعنه الله فقال لهم : ان آباءكم
كانوا يعبدون تلك الأصنام •

فافترقت الناس حينئذ فرقتين ، فكذب فريق وهم المخلصون ،
لما سبق فى علم الله ••••• (٢)

كما قيل فى الآثار لكانوا غير جاحدين وما أنكر الله عليهم قولهم ،
ولا كذبهم لقولهم : « وما يهلكنا الا الدهر اذ كانوا يعنون وما يهلكنا
الا الله ، فمن ثم استمر الخلق فى الاختلاف وفرق لا تعد ولا تحصى •

(١) فى نسخة « أخيه » •

(٢) أشار الناسخ الى أن هناك قولاً سقط فى النسخ ، ودليله
اضطراب المعنى كما ترى ، فلزم التنويه • المحقق •

فاليهود على احدى وسبعين فرقة •

والنصارى على اثنين وسبعين فرقة •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ستفرق أمتى على ثلاث وسبعين

فرقة » •

والمجوس على سبعين فرقة ، والصابئين •

ولم يزل الخلق مختلفين لا تحصى عددا حتى بعث الله عز وجل
النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعثه الله عز وجل والخلق على منازل مختلفة،
فمن متمسك بدين موسى وعيسى عليهما السلام يعملون بما أمروا به في
كتبهم ، وما أخذ عليهم ميثاقهم حافظون وصية ربهم يؤمنون بأن محمدا
صلى الله عليه وسلم سيبعث وهو النبي الأُمى الذى يجدونه مكتوبا
عندهم فى التوراة والانجيل : اسمه وصفته ونعته (محمد رسول الله)
صلى الله عليه وسلم (والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من
أثر السجود ، ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل) (١) •

ومنهم أهل الكتاب كذبوا رسولهم ، وغلوا فى دينهم وابتدعوا
وتفرقوا بعد ايمانهم ، وزادوا فى كتبهم ، ونقضوا وكذبوا بوعد الله
ووعيده ، وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به •

وقالت طائفة منهم : عزير ابن الله ، والله فقير ونحن أغنياء ،
وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأن يده مغلولة وهو فقير •••

وقالت طائفة منهم : المسيح ابن الله ، وذلك كلمته وروحه ،
وكلمته هو لا غيره •

(١) سورة الفتح : الآية « ٢٩ » •

وقالت طائفة منهم : هو ثالث ثلاثة •

ومنهم مشركو العرب يعبدون الملائكة والعزى ومناة وغيرهم من الأصنام ويقولون هم بناء الله عندنا وهم شركاؤه وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى فكانت اللات لثقيف والخزرج بالطائف • والعزى لقريش ، ومناة للأوس وغسان ، وهبل كان في الكعبة ، وأساف ونائلة كان بالمروة ، ونسود من بنى لمكان من كنانة •

ومنهم مجوس يعبدون النيران والشمس والقمر ، ويقولون : ان خالق جميع الخلائق اثنان [والعياذ بالله] أحدهما يخلق المنافع ، وما وقع عليه اسم الخير ، والآخر يخلق المضار وما وقع عليه اسم الشر •

ومنهم الدهرية الذين يقولون : لا مالك للأشياء وهم يعبدون الأصنام ويقولون : هم على مثال صورة عبادنا وعلمائنا ، يسجدون للأصنام تعظيما للعباد والعلماء ويقولون : غذاؤنا من الطعام والشراب ومولدنا من الآباء والأمهات وما يهلكنا الا الدهر والأوقات •

ومنهم الزنادقة ، يعبدون الشمس والقمر والزهرة ، ويقولون : الاشياء كلها من خالقين وأصلين خلقا سائر الأشياء من أنفسهما ، فخالق الخير هو النفع وخلق من نفسه المنافع ، وخالق الشر هو الشر فخلق من نفسه الشرور ، وأنها تعاديا واختلفا وامترجا عند قتالهما ، فصار فعالهما مختلطة وهما يتواليان فمن غلب صاحبه استعلى ، فان غلب النفع الضر استعلى • ويقولون عبادتنا قوة منا ومعونة للخير لان عبادتنا نفع وخير فهذه أصول ما كان عليها أهل الدنيا من أول دهرهم ثم اختلف كل صنف منهم بعد الاقرار بهذه الأصول حين اختلفوا في الفروع على أديان مختلفة • فهذه أصولها وانما اختلفوا في ايش وليس وكيف ؟

فبعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ليبين لهم ضلالتهم

ويخرجهم من ظلماتهم وأن يدعوهم الى ما دعيتهم اليه الرسل عليهم السلام اليه من قبل ان يعبدوا الله ويوحده ويصدقوه • فقال الله عز وجل : (وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) (١) •

وذلك أن جميع ما خلقهم الله وأخذ عليهم ميثاقه فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى توحيد الله عز وجل ومعرفته واثبات ربوبيته كما هو أهله والاقرار له بعبادته •

فقال تعالى : (أنه لا اله الا أنا فاعبدون) (١)

فاستجاب للنبي صلى الله عليه وسلم مستجيبون وكذبه مكذبون ، فكان كل أهل الدنيا حين بعثه الله عز وجل عنده مشركين الا من استجاب له منهم فيما دعا اليه حين أخبره ربه أن طائفة يؤمنون به قبل مبعثه وبعد ما بعث ، فقال عز وجل : (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) (٢) •

وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يعاين أحدا في حاله التي كان بها الا سماه مشركا حتى يستجيب له في دعوته أو يعلم أنه ممن أخبره ربه عز وجل أنه آمن به قبل مبعثه يدين بنصرته وطاعته •

وقيل : انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الخلق وما على الأرضين غير أربعة نفر مؤمنين ، والله أعلم •

فلما بعثه الله عز وجل الى الخلق دعا الى عبادة الله الذي لا اله الا هو ، وأن يشهدوا لله بالوحدانية ، ويقرروا له أنه لهم خالق رازق ويعبدوه وحده لا شريك له ويتركوا عبادة من عبدوا من دون الله من

(١) سورة الانبياء : الآية « ٢٥ » .

(٢) سورة الاعراف : الآية « ١٥٩ » .

الأصنام والأوثان والنيران وعبادة الملائكة والشمس والقمر وجميع ما يعبد من غير الله من الأشجار والأحجار ، وغلبهم وآتاهم بالمعجزات فبهرهم ولم يستطيعوا له ردا ، ولم يقدرُوا له على حيله في دفعه عنهم علتهم حجته ، وغلبتهم معجزته فاستجابوا كرها ، وغلبوا قسرا حتى استقام الإسلام وصارت كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى فلما أعز الله الإسلام بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وأكمل الله دينه ، نعتت إلى نبي الله نفسه ، وأنه ميت لا محالة •

فلما أن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه فسار بالعدل سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما قبض أبو بكر استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسار سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قبض عمر بن الخطاب واستخلف عثمان ، فذكر أنه سار أول زمانه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالف دين أهل الاستقامة حتى أبى أمورا استحق بها عندهم القتل فقتله • فلما أن قتل عثمان بن عفان افتترقت الناس بعده ثلاث فرق ، فرقة شايعته وهم العثمانية أنبأع الجبابرة •

وفرقه هم الذين أنكروا عليه حدثه •

وفرقه هم الشكاك الذين شكوا في قتل عثمان وفي الذين أنكروا عليه •

ومن الشكاك أصحاب عبد الله بن عمر ومحمد بن سلمة وسعد بن أبي وقاص •

فلما أن تولى على بن أبي طالب فذكر أنه سار بالحق في أول زمانه إلى أن وقع تحكيم الحكيم •

فافترق أصحاب علي بن أبي طالب على فرقتين :

فرقة شايعت عليا فسموا الشيعة ، وفرقة نقضت علي بن علي بن أبي طالب وهم المسلمون فسموا الخوارج مختلفين الا أن تجمعهم فرقتين :

١ — فرقة سمو الخوارج بخروجهم على أئمة الضلال في اتباع الحق كأصحاب النهروان والنخيلة وغيرهم من خوارج المسلمين •

٢ — وفرقة خرجوا على أئمة العدل وأهل الاستقامة من المسلمين كالأزارقة والنجدية وأشباهم • وكل فرقة من هذه (١) الفرق مختلفون •

فمن الشكك المعتزلة — وأصحاب الحسن بن أبي الحسن البصرى — وأصحاب واصل بن علي المعتزلى — والجبابرة وأشبايعهم مختلفين إلا أن أصل دينهم أن إمامهم مطاع على كل حال •

والخوارج مختلفون ، منهم المسلمون الذين يسمون الإباضية لمكان إمام المسلمين عبد الله بن إياض •

وافترقت الإباضية على خمس فرق :

فالتى على الاستقامة فرقة وهم المحكمة لانكارهم علي بن علي بن أبي طالب في تحكيم الحكيم ، فقالوا : لا حكم إلا لله لا للرجال •

ثم اختلفت المحكمة فرقتين هما :

١ — الهارونية أصحاب هارون بن اليمان •

(١) في الأصل « هؤلاء » والاصوب ما أثبتناه .

٢ — وممن خالف دين المحبوبة الذين هم على سبيل الاستقامة ،
نسبوا إلى محبوب بن الرحيل •

وأما النجدية والأزارقة والصفيرية الذين هم من الخوارج • وكل
فرقة من هؤلاء مختلفون أيضا •

وقد اختلفت هذه الفرق لمسائل جرت بينهم فمنهم المرجئة الذين
يقولون : الإيمان قول بلا عمل •

ومنهم القدرية : أنكروا القدر فقالوا : إن الله لم يخلق أفعال
العباد • وأنهم يقدرون أن يفعلوا ما قد علم الله أنهم لا يفعلونه مما
أمرهم بفعله ، وأن الله تعالى أراد أن لا يكون الكفر من الناس ، وكان
منهم ما قد أراد الله أن لا يكون منهم (١) •

قال المؤلف :

ولهذه الإرادة التي ذكرتها القدرية وجوه ليس هذا موضع
بيان ذلك •

فصل :

المذاهب متشعبة من سبعة مذاهب • وإليها مرجعها فأولها مذهب
المعتزلة : ويتسمون بأصحاب العدل والتوحيد ، وهم ست فرق :

١ — الحسينية : ينسبون إلى الحسن بن أبي الحسن البصرى •

(١) نعوذ بالله من أمثال هذه المعتقدات التي تصادم النصوص الشرعية
من الكتاب والسنة ، فالله سبحانه خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير ،
وهو سبحانه إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون • وكل هذه آراء باد تهافتها
وضلالها •

٢ — الهذيلية : ينسبون إلى أبي الهذيل الغلاف .

قال المؤلف : وهو من أعظم الناس جدلا غلب الأكابر ، وهو ذلك
الزمان خارج من اليتيم (١) .

٣ — النظامية : ينسبون إلى أصحاب بن سنان (سيار النظام .)

قال المؤلف : وهذا أيضا طامة كثير الجدل .

٤ — المعمورية : أصحاب المعمر بن نجاد السلمى .

٥ — البشرية : ينسبون إلى بشر بن المعمر .

٦ — الجاحظية : ينسبون إلى عمر بن الجاحظ .

المذهب الثانى ، الخوارج : وهم أربع عشرة فرقة :

١ — الأزارقة : ينسبون إلى نافع بن الأزرق وهو إمام الخوارج .

٢ — النجدات : وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفى .

٣ — العجردية : ينسبون إلى عبد الكريم بن عجردة .

٤ — اليدعية : رئيسهم يحيى بن أصرم لأنهم يدعون قطع الشهادة
على أنفسهم أنهم من أهل الجنة .

٥ — الخازمية : ينسبون إلى شعيب بن خازم .

٦ — الثعالبة : ينسبون إلى . . . (٢)

(١) فى نسخة « اليم » .

(٢) الاصل فراغ لم يوضح الاسم الذى أشار اليه .

- ٧ — الصفرية : أصحاب داود بن الأصفر •
 - ٨ — الحفصية : أصحاب حفص بن المقدم •
 - ٩ — اليزيدية : أصحاب يزيد بن يغسة •
 - ١٠ — الأباضية : أصحاب عبد الله بن أباض •
 - ١١ — البيهسية : ينسبون إلى بيهس بن هضم بن جابر •
 - ١٢ — الشمراخية : أصحاب عبد الله بن شمراخ •
 - ١٣ — الضحاكية : أصحاب الضحاك بن قيس •
 - ١٤ — الفضيلية : أصحاب الفضل بن عبد الله •
- المذهب الثالث أصحاب الحديث : وهم أربع فرق :**
- ١ — المالكية : ينسبون إلى مالك بن أنس •
 - ٢ — الشافعية : نسبوا إلى محمد بن إدريس الشافعي •
 - ٣ — الحنبلية : نسبوا إلى أحمد بن حنبل •
 - ٤ — الحنيفية : نسبوا إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت •
- المذهب الرابع ، المجبرة : وهم خمس فرق :**
- ١ — الجهمية : نسبوا إلى جهنم بن صفوان •
 - ٢ — البطحية : نسبوا إلى اسماعيل البطحي •
 - ٣ — النجارية : نسبوا إلى حسن النجار البصري •

- ٤ — الضرارية : نسبوا إلى ضرار بن عامر •
- ٥ — الصباحية : نسبوا إلى صباح بن معتمر •
- المذهب الخامس ، المشبهة : وهم ثلاث عشرة فرقة :
- ١ — الكلابية : أصحاب محمد بن كلاب •
- ٢ — الأشعرية : نسبوا إلى اسماعيل بن علي الأشعري •
- ٣ — الكرامية : نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني •
- ٤ — الهشامية : نسبوا إلى هشام بن الحكم •
- ٥ — الجوالقية : نسبوا إلى هشام بن عمر الجوالقي •
- ٦ — المقاتلية : نسبوا إلى مقاتل بن سليمان •
- ٧ — القضائية : نسبوا إلى ذلك لأنهم زعموا أن الله تعالى هو القضاء •

قال المؤلف : وكذبوا ، والدليل على أن القضاء مخلوق أنه قد يرى بعضه ، وما كان له بعض كان له كل ، وما تبعض وانقسم فليس بإله واحد ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير • فالهوائى له نهاية ، ونهايته حرارة في أطراف حدوده من دنا منها احترق ، وخلف ذلك علم الله المحيط به ، والهوائى دائم الحركة لا يسكن فاذا زالت حركته صارت رياحاً (١) فهذه الرياح من موجان الهوى • رجعنا إلى حديثنا •

- ٨ — الحبيية : زعموا أنهم يعبدون الله لا خوفا ولا طمعا وإنما يعبدونه حياء •

(١) في نسخة « ريج » •

قال المؤلف : هذا القول نراه شاهدا في كتبنا حتى أن الجهال العباد من أصحابنا قد يغلبهم الهدى حتى يميلوا الى تصديق أصحاب هذه المقالة :

٩ — البنانية : نسبوا إلى المغيرة بن سعيد العجلي •

١٠ — : سقطت في العد •

١١ — المنهالية : أصحاب المنهال بن ميمون العجلي •

١٢ — الزرارية : أصحاب زرارة بن أغير بن زرارة •

١٣ — المبيضة : سموا بذلك لأنهم بيضوا ثيابهم مخالفة لأصحاب الثياب السود من الدولة العباسية ورئيسهم المقتع •

المذهب السادس المرجئة : وهم ست فرق :

١ — الغيلانية : أصحاب غيلان بن حرسة •

٢ — الصالحية : أصحاب صالح بن عبد المعروف التقيية •

٣ — أصحاب الرأي : وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت •

٤ — الشيبية : أصحاب محمد بن شبيب •

٥ — الشمرية : وهم أصحاب أبي شمر سالم بن شمر •

٦ — الجحدرية : أصحاب جحدر بن محمد التميمي •

المذهب السابع ، مذهب الشيعة : وهم ست فرق :

١ — الزيدية : وهم خمسة أصناف :

(أ) الـيديرية (١) : نسبوا إلى يدير (٢) تباع الـيدري واسمه
المغيرة بن سعد ولقبه الأبتـر •

(ب) الجارودية : نسبوا إلى ابن جـارود بن زياد ابن المنذر
الأعمى الكوفى •

(ج) الخشبيية : وهم يعرفون بالصبر حانية الطيرى ينسبون إلى
صرحان الطبرى وسمو الخشبيية لأنهم خرجوا على السلطان
مع المختار ولم يكن لهم سلاح غير الخشب •

(د) الصالحية : نسبوا إلى ذلك بالحسن بن صالح بن الحسن •

(هـ) الحلقية : أصحاب محمد بن عبد الصمد •

٢ — الكيسانية : نسبوا إلى كيسان وهو مولى لعلى بن أبى طالب •
وهم أربعة أصناف :

(أ) المختارية : نسبوا إلى المختار بن أبى عبيدة ، قبل معاليه من
كيسان •

(ب) الكرزية : بأبى كرز بن ضرير •

(ج) الاسحاقية : باسحاق بن عمر بن حرب •

٣ — العباسية : نسبوا إلى العباس بن عبد المطلب ، وهم صنفان :

(أ) الجاللية : أصحاب أبى سلمة الجلال •

(ب) الرودية : نسبوا إلى أبى القاسم بن رويد •

(١) فى نسخة (السرة) .

(٢) فى نسخة (كثير) .

٤ — العالفة : وهم تسعة أصناف :

(أ) الكاملة : بأبى كامل ♦

(ب) السفافة : أبى عبد الله بن سبأ ♦

(ج) المنصورة : بأبى منصور العجلى ♦

(د) الغرابفة : لقولهم على بن أبى طالب أشبه بمحمد صلى الله عليه وسلم من الغراب بالغراب (والعباذ بالله من هذا المعنى)

(هـ) الطفارة : وهم أصحاب التناسخ نسبوا الى جعفر الطفار ♦

(و) الاربعة : نسبوا الى يربع بن فونس ♦

(ز) اليعفورفة : نسبوا الى محمد بن يعفر ♦

(ح) الغمامفة : لزمهم هذا لقولهم إن الله ينزل الى الأرض فى غمام كل ربفب فىطفوف الدنيا (والعباذ بالله من هذا المعنى) ♦

(ط) الإسماعفلة : لقولهم بإمامة إسماعفل بن جعفر وهم الباطنفة ♦

٥ — الرافضة : ومنهم

(أ) الناووسفة : نسبوا الى عبد الله بن ناووس وقفوا على جعفر الصادق ♦

(ب) الفضفلة : نسبوا الى مفضل بن عمر ، ويسمون القطفلة لأنهم قطعوا على وفاة موسى بن جعفر ♦

(ج) الشمطفة : نسبوا الى فففى بن شمط ♦

(د) الواقفية : لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ، وقالوا : هو السابع وأنه حى وأنه يملك شرق البلاد وغربها ، ويسهون المطوب رجلا منهم نظر يونس بن عبد الرحمن ، فقال له : لأنتم أهون من الكلاب المطورة ، فلزمتهم هذه النبذة •

٦ — الأحمديّة : بإمامة أحمد بن موسى بن جعفر ، وجملتهم ، يعتقد اثنا عشر اماما تسميتهم الامامية ، وهم عندهم على ما فى عقائدهم . على المرتضى • ثم الحسن المجتبى • ثم الحسين شهيد الشهداء • ثم على بن الحسين زين العابدين • ثم على بن محمد بن على الباقر • ثم جعفر بن محمد الصادق • ثم موسى بن أحمد الكاظم • ثم محمد بن على ابن موسى الرضى • ثم محمد بن على الهادى • ثم على بن محمد الصابر • ثم الحسين بن على الطاهر • ثم محمد بن على المهدي ، القائم المنتظر الحجة • وعندهم أنه لم يمت ولا يموت بزعمهم حتى يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وهو محمد بن الحسين بن على بن موسى ابن جعفر بن محمد بن الحسين بن على بن أبى طالب •

[رجعنا الآن على بنائنا على كلامنا وأخذنا ما كنا وصلنا إليه]

من ذكر على بن أبى طالب وقصته ، وذلك أنه لما عدل على بن بن أبى طالب عن قتال معاوية ، وهو عندهم الفئة الباغية ، وعزم على تحكيم الحكيم وطاعة معاوية فيما أمره بذلك من تحكيم الحكيم أنكر ذلك عليه أهل النهروان تحكيم الحكيم ، وقالوا : لا حكم الا لله ولا حكم للرجال فلم يقبل منهم على بن أبى طالب فاعتزلوا وساروا الى موضع يقال له النهروان ، وعقدوا الامامة لعبد الله بن وهب الراسبى ، فمضى على بن أبى طالب الى النهروان فقتلهم ، ثم تغادر من بعدهم طوائف من المسلمين فصاروا بالنخيلة ، وامامهم رجل يقال له الحوثره بن وداع فسار اليهم معاوية وأصحابه وأعانه على قتالهم ، وقتلهم الحسن بن على بن أبى

طالب فقتلهم هذا من بعد قتل على بن أبي طالب قتله عبد الرحمن بن ملجم •

فلما أن قتل على بن أبي طالب ولى من بعده الحسن بن على بن أبي طالب فذكروا أن معاوية خدعه كما خدع أباه على بن أبي طالب ، فقال له : انى أكبر منك سنا فاجعل لى الأمر اليوم ، وأجعله لك من بعدى ، فلما جعل له الأمر وحضر معاوية الموت جعل الأمر من بعده لابنه يزيد بن معاوية فأصبح الحسن مخدوعا ، وقد ساعده معاوية على قتل أهل النخيلة فلما أن قتلوا أهل النخيلة خرج من بعدهم عصابة من المسلمين أميرهم رجل يقال له مزاحم فقتلوا أيضا كما قتل أهل النهروان وأهل النخيلة ، ثم خرج من بعدهم رجل من الكوفة يقال له زياد بن جراس فدعا الى ما دعا اليه المسلمون •

ثم خرج من بعده رجل يقال له تميم بن سلمة بقرية من سواد الكوفة •

ثم خرج من بعده على الأعرج بجمع عظيم فنزل بقرية من الكوفة يقال لها جرورا ، وانما سمي الخوارج بالحرورية على اسم القرية التى نزلوها يقال لها جرورا •

ثم خرج من بعدهم عصابة من أهل البصرة أميرهم رجل يقال له طواف فقتلهم عدو الله عبيد الله بن زياد •

ثم خرج من بعدهم قريب والزحاف حتى قتلوا جميعا رحمهم الله ، فكل هؤلاء كانوا يدعون الى الحق •

ثم خرج من بعدهم أبو بلال المرداس بن جدير التميمى فى فئة وهم أربعون رجلا من أهل البصرة فسار حتى نزل بالأهواز فى زمن ولاية يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد على الكوفة ، فأرسل عبيد الله بن زياد الى أبى بلال قائدا يقال له مسلم بن زرعة الباهلى فى ألفى رجل من

الطغام ، فدعاهم أبو بلال الى الحق ، ثم بعث اليهم عبيد الله بن زياد قائدا آخر يقال له عباد بن علقمة فقتلهم رحمهم الله •

فلم يزل المسلمون دعوتهم واحدة يتولى القاعد الخارج والخارج القاعد. لم ينتحلوا هجرة ولا اعتراض الناس بالسيف ، ولا يغنموا لأهل قبلتهم مالا ولا سبوا لهم ذرية •

قال : وانما وقع الاختلاف من هذه الدعوة على ما ادعى كل واحد منهم من الرأى ونصب رأيه دينا ودعا اليه وفارق من لم يجامعه عليه طلبا للرياسة ، وسوء رأى فى السياسة ، وركونا الى الدنيا فجاروا فى الدنيا ووقعت الفرقة بين كل من بقايا المسلمين •

وكان يومئذ عبد الله بن أباض ، وعبد الله بن الصفار ونافع بن الأزرق ومن شاء الله من المسلمين اختلفوا فيما بينهم ، ودعا كل فريق الى رأى ، فأول من فارق المسلمين ودعا الى الجور من خوارج الجور نافع بن الأزرق ، وكان من أهل البصرة من خيار الناس فخرج معه بشر كثير حتى نزل الأهواز وهو على دين الاسلام ، فلما ظهرت لهم الدنيا وأقبلت اليه أحدث عدو الله أحداثا جرعه الله بها ومن اتبعه من أهل الاسلام ، وكان لذلك أهلا ، وهو أول من ثق العصا وفرق الملا واقتترف الكذب ، وصرج الشغب ، وخالف الكلمة ، وانتحل الهجرة ، وخالف أهل القبلة ، واعترض الناس بالسيف ، وسبا ذراريهم ، وغنم أموالهم ثم كان من بعده نجدة بن عامر الفاسق ، فسار سيرته •

ثم كان من بعده نجدة بن عطية وكان على طريقته وشرعته •

ثم كان من بعده عطية وزياد الأغشم على خلاف الحق •

ولذلك من بعده عبد الله بن الصفار وأصحابه وهم أصحاب الصفرية الخبيثة المغوية •

ثم كان من بعدهم الجهم بن صفوان ، وهم الجهمية •

ثم كان من بعدهم التغلبية : استحلقت التغلبية قتل الناس سرا

وعلائية ، وكان هؤلاء أئمة الضلال ودعاة الى الضلال •

ومنهم شعيب الكرمانى وداود ومطرف ومنصور والهضيم وعزيز
وحمزة وأبو اسحاق وأبو غوفة •

ثم كان من بعدهم فرق كثيرة من أهل الضلال منهم المرجئة والشعبية
والروافض والمعتزلة والمجبرة والزنادقة ومن لم نصفه أكثر •

وثبتت الطائفة من المسلمين على ما قال عبد الله بن أباض من الحق •
ثم ان الأباضية افتترقت على ثلاث فرق وقيل خمس فرق :

منهم شعيب وأصحابه ، وعبد الله بن يزيد وأصحابه ، وهارون
ابن اليمان ، وعبد الله بن طريف •

ثم ان المحكمة افتترقت فرقتين ، ففرقة ضلت عن الحق وفرقة ثبتت
على الحق ، فلما أن اختلف أهل التحكيم فرقتين خفى الحق حينذ حتى
خرج المرداس بن جدير فأظهر الحق ، ثم خرج من بعده خوارج المسلمين
قد ذكرناهم مثل طواف بن العلاء والزحاف ، وقرب ، ثم تتابعت الجبابرة
حتى خرج عبد الله بن يحيى طالب الحق وخرج معه المختار بن عوف ،
وبلج بن عقبة ، وكان فى أيامه أبو عبيدة الأكبر مسلم بن أبى كريمة ،
وجعفر بن السمان ، وأبو نوح صالح بن نوح ، فأظهر عبد الله بن يحيى
الحق ودعا اليه فخرج عليه ملوك الجبابرة فقتلوه وأصحابه ، ثم استخلف
بعد بنى أمية عبد الملك بن مروان ثم من بعده عمر بن عبد العزيز ، ثم
أحدثت الطريفية حدثا خالفت فيه الحق وخرج الامام الجلندى بن مسعود
بعمان ، وكان فى أيامه حاجب والربيع بن حبيب بالعراق ، وعبد الله

ابن القاسم وهلال بن عطية الخراساني ، وخلف بن زياد البحراني ،
وشبيب بن عطية العماني ، وموسى بن أبي جابر الإزكاني ، وبشير المنذر
النزواني ومير بن النير الجعلائي ، فسار الامام الجلندي بن مسعود
بالحق •

ثم ولي ابن أبي عفان الى أن تضح الحرب أوزارها ، فقيل انه كان
أمير جيش ولم يكن بامام ، ثم تابعه الوارث بن كعب فلم يزل على سبيل
الحق حتى غرق في السبيل •

ثم ولي المسلمون من بعده غسان بن عبد الله ، واختلف في ذلك
الزمان وتلك الأيام محبوب بن الرحيل وهارون بن اليمان الشعبي ،
فخالف هارون بن اليمان طريق الحق فمنه الفرقة الشيعية ، فبين محبوب
بدعتهم وضلالهم وحضر الامام غسان الموت والمسلمون عنه راضون •

ثم تابعه الامام عبد الملك بن حميد فقام بالحق حتى كبر فخافوا على
الدولة ، فقام موسى بن علي بالدولة حتى مات عبد الملك بن حميد فلم
يستحلوا عزله ولا تقديم امام عليه ، فلما أن مات عبد الملك بن حميد •

ولى موسى بن علي الامام المهنا بن جيفر فقام بالحق ما شاء الله
حتى مات • وقيل ان بعض المسلمين كان يبرأ منه سريرة والله أعلم
ما كان منه •

ثم ولي المسلمون من بعده الامام الصلت بن مالك فعمل بالحق الى
أن فنيت تلك الأعلام ، وسلفت تلك الأيام حتى كبر الامام وضعف حتى
كان يمشى على قناة معروضة على يدي رجلين ، وقد انقرضت علماء زمانه ،
فاختلف أهل دين الأباضية في زمان الصلت بن مالك فاختلف أهل عمان ،
وافترقوا على فرق ثنتي في أمر الصلت بن مالك وراشد بن النضر وموسى
ابن علي الإزكاني ، وعزان بن تميم فاختلف العلماء المشاهدون لعقد
موسى بن موسى وراشد بن النضر خرجا على الامام الصلت بن مالك

مغتصبين للامامة مزيلين لها بغير حق ، وأنهما مستحلين لما حرم الله وما أشبه هذا من القول ، وبرءوا منهما على ذلك ، وقالوا ان فعلهما بدعة •

قال المؤلف : وهم أهل مذهب الرستاقية منهم أبو مالك غسان ابن محمد بن الخضر ، والشيخ عبد الله بن محمد بن علي البسياني ومن تابعهم من شاء الله الا أن منهم فيما حفظت عن آثار عمر بن أحمد بن أبي جابر المنجي ، ومن تابعه من المنجين وممن تابعه آخر الزمان بعد موت امام المسلمين أحمد بن عبد الله بن موسى الأعرج الفلوحى صاحب كتاب المصنف ، وأصحابه ممن تابعه •

[ر ج ع]

وقال فريق منهم ان موسى وراشد خرجا محتسبين لله تعالى قائمين بالحق والعدل غير مغتصبين لدولة الامام الصلت بن مالك ولا مستحلين لما حرم الله عليهما وانما لم يعقد الامامة لراشد بن النضر الا بعد اعتزال الصلت منها وزوال امامته وما أشبه هذا من الدعاوى وتولوه على ذلك •

وقال فريق منهم انه لو صح معنا حق موسى وراشد في ذلك الخروج لتوليئناهما ، ولو صح معنا باطلهما لبرئنا منهما على ذلك ، ولكن لم يصح معنا حقهما ولا باطلهما ولا صح معنا نكير من الصلت بقتال ولا مقال ولا غير ذلك في حين تقدمها وفعالها ولا لأحد ممن له الحجة في النكير في وقت ما يكون لهما تنكير فثبتت عليهما الحجة وينقطع عذرهما ويزول الريب من أمورهما وقفنا عنهما وقوف سلامة وخرجا من الريب والشبهة ولم نحكم لهما بحق في ذلك ولا بباطل الا حتى يصح ذلك ولا نعلم الى يومنا هذا أحد ممن ينتحل دين الأباضية شاهد أحداث موسى بن موسى وراشد بن النضر ولا ممن جاءهم بعدهم ولا من كان قبلهم كان يتولى موسى وراشد أو يصوبهما في تلك الأحداث أو ممن يبرأ منهما ويخطئهما أو ممن يقف عنهما •

قال المؤلف :

أحسب أن هذا مذهب النزوانية الواقفون عن أحداث أهل عمان ، وكان ممن يقف عن موسى وراشد في ذلك الحدث أبو الحواري محمد بن الحواري المعروف بالقرى ، وأبو ابراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر ومحمد بن الحسن ومحمد بن روح بن عربى وأبو عثمان رمشقى بن راشد وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدمى وممن ذهب مذاهب النزوانيين من بعدهم الفقيه محمد بن ابراهيم قدوة أهل عمان صاحب كتاب بيان الشرع والفقيه أحمد بن محمد بن صالح الغلافقى وابنه سعيد بن أحمد بن محمد ابن صالح الغلافقى ومن تابعهم •

[ر ج ع]

وكان ممن بين أمر موسى وراشد أبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب وأبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب وأبو قحطان خالد بن قحطان وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة وأبو الحسن على بن محمد البسيانى •

وكان فريق ممن يتولى موسى بن موسى وراشد بن النضر منهم الفضل بن الحواري الذي هو وعزان بن الصقر في عمان كعينين في جبين •

وكان ممن يتولاهما محمد بن جعفر وأما ابنه الأزهر فكان يتولى موسى وراشدا فلما أن نظر في الاختلاف رأى الوقوف أسلم فرجع الى الوقوف وكان يتولى والده محمد بن جعفر على ولاية والده موسى ابن موسى •

وأما اختلافهم في الحكم فكان فريق ممن يحكم في أحداث موسى وراشد بأحكام البدع التي لا تحتل الا الباطل • وهم الرستاقية المتقدم ذكرهم •

قال المؤلف :

والذى وجدت فى نسب الاسلام الزوانيين واعتقادهم •

قال : وانما وقف الواقفون عن أهل هذه الأحداث يعنى التى جرت بعمان على اعتقاد ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم اذ خفى عليهم حقيقة أمرهم وصحة أصل فعلهم ودعاؤهم على بعضهم بعض فشكلك لذلك أمرهم واحتمل حقهم وباطلهم عندهم واذا لم يكن فى متقدم الأمر وجبت عليهم ولاية أحد منهم ولا براءة من أحد منهم فاستضاقتوا على أنفسهم أن يقطعوا على أحد منهم باسمه وعينه ولا باثبات ولاية على غير الحقيقة منهم بغير حجة من غير شك منهم فى البراءة من أهل البغى من المستحلين لما حرم الله والمحرمين لما أحل الله أو جميع من عصى بركوب لكبيرة أو اصرار على صغيرة ولا تخطئة على الواقفين عنهم لمن تولاهم أو وقف عنهم أو تولى أحدا منهم أو برىء من أحد منهم أو وقف عنهم أو وقف عن أحد منهم ما لم يعلم أن المتولى أو المتبرىء أو الواقف برىء أو تولى أو وقف بغير حق وسعه فى دين الله •

ولو أنهم وقفوا على باطن أمرهم وصحة أصل فعلهم لعرفوا المحق منهم من المبطل ولم يجهلوا الحكم فيهم ، ولكنهم خفيت عليهم سيرتهم وباطن أمرهم واحتمل معهم فيما ظهر من فعلهم حقهم وباطلهم ، ورأوا الوقوف على اعتقاد ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم وترك الحكم فيهم بولاية أو براءة بغير حقيقة أوسع وأسلم فى دين الله ، والله نسأله التوفيق لما فيه رضى • انقضى •

قال المؤلف :

وهذا اعتقادى ومذهبى •

وأما اعتقادى فى الحدث الأول فان قولى فيهم قول المسلمين ،

ووقفت عن الحكم فى الحدث بغير حق على ولاية المحق منهم والبراءة من
المبطل منهم ، وأتولى المسلمين على ولايتهم ممن تولوا ، وبراءتهم من
برءوا ، فقد وجدت فى آثار المسلمين جواز هذا الاعتقاد للضعيف ، وأى
ضعف أعظم مما نحن فيه مع اعتقاد بالأهل مذهبنا وأعلام دعوتنا وقدوتنا
وأستاذنا ، والله نسأله التوفيق لما يرضى ، والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما •

[انقضى ما ألفه وجمعه عثمان بن أبى عبد الله العماني] •

الباب التاسع عشر

في شهادة الشهود على الأعيان

المرئية بالتحليل والتحريم

[من الزيادة المضافة]

قلتله : فان شهد الشاهدان على غير عين الجنس من المحرم مثل الخمر والخنازير أنه شراب حلال يصفانه بصفة بشيء من الأشربة الحلال، وأن هذه الدابة شيء من الأنعام الجائز أكلها فيركبه راكب بتلك الشهادة على القصد منه والاعتقاد أن ذلك حلال وهو يدين بتحريم ذلك في حكم دينه هل يسعه ذلك ولا يكون هالكا ؟

قال : معى أنه في بعض القول انه لا يجوز ذلك ولو شهد عليه مائة ألف أو يزيدون لأنه يدرك معرفة كذبه مع من عرف ذلك بعينه وليس ذلك بعينه وليس ذلك ممن تقوم به حجة الشهادة وهذا يخرج عندى في معنى الأحكام ، وأحسب أنه يوجد في بعض القول أن ذلك يقبل في الشهادة ويسع فيها قبولهما على ذلك بجهل الجنس والعين وان قبلت الشهادة على وجه التصديق أنه انما هي ثابتة بقول الشاهدين ، وخرج معنى ذلك فلعله يخرج على معنى الاطمئنانة وتصديق الشاهدين على غير قصد منه الى استحلال الشيء بعينه على أنه حلال لأنه على معنى الدينونة بتحريم ذلك في أصل ما دان به والتوبة من ارتكابه مع قبول شهادة الشهود في كل ما غاب ولو كانا كاذبين في سريرتهما وعلى جملة البراءة في شهادتهما بالباطل ولو لم يعرفهما ♦

قلت : فاذا شهد شاهدان على شيء من الانعام الحلال أكلها أنها
خنزير ، هل يكونان بذلك حجة ولا يجوز أكلها لمن شهد عنده بذلك ؟

قال : معى أنه لا يكونان بذلك حجة لأنهما كاذبان على الأصل
المعـاين الواقف •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

البَابُ العِشْرُونَ

فِي الْعَالَمِينَ إِذَا تَبَرَّأَ مِنْ رَجُلٍ

أَحْسَبُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَقِيلَ فِي الْعَالَمِينَ الَّذِينَ يَقُومُ بِهِمَا الْحُجَّةُ فِي الْفِتْيَا أَنْهُمَا إِذَا بَرَّأَ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِبِرَائَتِهِمَا وَلَا يَكُونَانِ فِي ذَلِكَ حُجَّةً إِلَّا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ أَوْ بِالْفُسْقِ ، وَالبِرَاءَةُ مِنْهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ ♦

وَهَذَا تَفْسِيرٌ مَا قِيلَ : إِنَّهُمَا لَا يَسْأَلَانِ عَلَى مَا كَفَرَ بِهِ إِذَا شَهِدَا أَنَّهُ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِمَا يَجِبُ بِهِ البِرَاءَةُ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَمْ يَكْلَفَا تَفْسِيرٌ مَا بِهِ كَفَرَ ♦

مَسْأَلَةٌ :

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَعَى أَنَّ الْقَذْفَ مِنْ لَفْظِ الْفَقِيهِ إِذَا قَالَ إِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ زَيْدٍ أَوْ بَرِيءٍ مِنْهُ أَوْ لَعَنَهُ فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدِي مِنْ قَوْلِ الْفَقِيهِ قَذْفٌ ♦

وَالْفِتْيَا مِنْ قَوْلِ الْفَقِيهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ البِرَاءَةُ وَهُوَ كَافِرٌ بِذَلِكَ أَوْ مُسْتَحَقٌّ لِلْبِرَاءَةِ ♦

وَالدَّعْوَى مِنْ قَوْلِ الْفَقِيهِ إِنْ فَلَانَا يَسْتَحَقُّ لِلْبِرَاءَةِ أَوْ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ البِرَاءَةُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَعَلًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ البِرَاءَةُ ، وَفِي الَّتِي كَانَ فِيهَا قَازِفٌ يَكُونُ مَخْلُوعًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَبْرَأُ مِمَّنْ قَذَفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى مَا قَذَفَهُ بِهِ شَاهِدِينَ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ إِلَّا الزَّنَى أَرْبَعَةً ♦

والمدعى لا يقبل قوله ولا يبرأ ممن ادعى عليه ذلك حتى يأتي بشاهدين ، وان جاء في حال يخرج اعتبار معنى قوله على الشهادة قبل أن يدعى الى الشهادة فقد قيل : انه يقبل منه شاهد واحد مع شهادته .

وقيل هو مدع على حال ، ما لم يكن بشهادة من الشاهدين معا أو بعد دعوى المدعى واحضاره على ذلك له شاهدا .

الباب الحادى والعشرون

الاختلاف بين الناس فى الدين

والعالم المأمون فيما حمل من العلم وعلى ما حمل من العلم الظاهر له فى ذلك الأمانة البرىء فى ذلك من التهمة والخيانة حجة على من صح معه علمه وفضله ، ولو كان انما صح ذلك مع رجل واحد أو فى محلة فهو حجة على من صح معه علمه ، ولا يسعه أن يشك فيما قام به من دين الله ولا يكون حجة على من لم يصح معه علمه فيما يسعه جهله .

ومن الكتاب :

وقد يشهر علم العالم فى بلده الذى هو فيه وتصح أمانته وصدقه فى علمه الذى حمله فيكون حجة فى الفتيا فيما يسع جهله على من صح معه علمه وشهر معه فضله وصدقه ، ولا يكون حجة على من لم يصح معه علمه .

ومن الكتاب :

ولو صح معه علم العالم وفضله وعدله بالشهرة فلم يعرفه بالعيان فلقية فى بعض المواضع وهو لا يعرفه بعينه بما لا تقوم به الحجة الا من العالم لم يكن ذلك حجة حتى يعرفه بعينه .

ومن الكتاب :

واذا علم الانسان شيئاً من أى وجه علمه فأبصر عدله أو بان له صوابه وانشرح له صدره واطمأن اليه قلبه وذهب عنه الريب من جهله وبان له طرائق عدله وهو فى الاصل من دين الله الذى لا يختلف فيه فليس له أن يرجع بعد ذلك الى الجهل ولا بعد ذلك اليقين الى الشك ،

وقد قال الله عز وجل : (فماذا بعد الحق الا الضلال فأنى تصرفون) (١) •

فعلم المرء له وعليه أوجب حجة من علم العالم الذى يقوم عليه بما
يسعه جهله لأن العالم فيما يسع جهله قد جاء فيه الاختلاف وما جاء فيه
الاختلاف فلا يحكم فيه بأحكام الدين وهذا لا نعلم فيه اختلافا ولو كان
علم ذلك من لسان صبى أو معتوه أو مشرك أو أعرابى جاف أو من أثر •

الباب الثاني والعشرون

المختلفان إذا اختلفا

فأهل أحدهما شيئاً وحرمه الآخر

وإذا كان الاختلاف بين الرجلين في الدين فأهل أحدهما ما هو حرام في دين الله ، وحرمه الآخر وتنازعا في ذلك واختلفا ، فان كان المختلفان من العلماء وعلم من علم باختلافهما أنهما من العلماء بخبرة أو بشهرة وصح معه فضلها وعلمهما واستقامتهما في تدينهما قبل اختلافهما فعليه تصديق المحق منهما ولا يسعه الشك فيما قاله ، فان شك في ذلك هلك لأنه هو الحجة في ذلك وليس بمخالفة المبطل له تزول حجته لأن المبطل قد صار كاذبا سفيها جاهلا في دين الله يعلم ذلك من علمه من العلماء وليس لجهل الجاهل بذلك يتغير دين الله وتبطل حجج الله عنه ، فحجة الله قائمة على من جهلها أو علمها •

وإذا عرف الجاهل من العالم الصفة المنزلة التي يكون بها عالما عند العلماء فقد قامت عليه الحجة أنه عالم ولو لم يعرف ذلك الجاهل أن تلك الصفة يستحق بها أن يكون عالما •

وأما إذا لم يصح له المنزلة التي يكون بها عالما فلا تقوم به الحجة فيما غيره من دين الله الذي يسع جهله على من خفى عليه منزلته ولو كان بمنزلة أبي بكر وعمر وابن عباس وجابر بن زيد •

وانما تقوم حجته على من علم أنه عالم ولا يسعه الشك فيما غيره من دين الله مما يسع جهله وفيما لا يسع جهله لأن العالم يقوم مقام النبي فيما غيره من دين الله لأن العلماء ورثة الانبياء في دين الله وأمناء الله وحجته ، فيهم تقوم من دين الله ما يقوم به الأنبياء عند عدمهم وحجج الله كلها لا تجوز مخالفتها ولو تفاضلت في المنازل ، وأدناها منزلة

كأعلاما منزلة ، وكما تقوم الحجة بأعلاها فيما هي حجة فيه فكذاك تقوم بأدناها فيما هي حجة فيه •

وسواء كانت حجج الله مبطلّة أو محقّة ، فلا يجوز مخالفتها إذا خفى عليه باطلها لأن حجج الله منها ما يحتمل أن تكون مبطلّة كاذبة فيما قالت ، ومنها ما يحتمل الا أن تكون صادقة فيما قالت •

أما ما لا يحتمل الا أن تكون صادقة فيما قالت فهو ما غيرته الحجة من دين الله •

وأما ما يحتمل صدقها وكذبها وباطلها وحققها فيما قالت به فهم الشهود فيما قاموا به من الشهادة والحكام فيما حكموا به والأئمة في محارباتهم وأفعالهم في رعاياهم الذين جعلوا لهم الأمانة فيها ، فلو أن شاهدين شهدوا زورا وعلم الله كذبهما وباطلها ، وخفى على الحاكم كذبهما وقامت عليه الحجة بعدالتهما ، فعليه قبول شهادتهما ، وان لم يقبلها كفر ولو تحوف أنهما كاذبان فلا يجوز له رد شهادتهما لظنه أنهما كاذبان ، وكذلك الحاكم لو علم أنهما شهدا كذبا وزورا في شهادتهما •

ولو علم شركهما بالله فحكم بشهادتهما وخفى على المحكوم عليه ذلك وعلى من حضر حكمه فعلى المحكوم عليه قبول ذلك الحكم ، ولا يجوز لمن علم حكمه ذلك تخطئته في حكمه الا حين يصح معهم باطله ولو أن المحكوم عليه علم أنه حكم عليه بشهادة زور أو شهادة من لا تجوز عليه شهادته بشرك أو بنفاق أو بغير ذلك وعلم أنه مبطل في حكمه عليه وكان ذلك بحضرة غيره من المتعبدین لم يجر له رد حكمه ولا الامتناع من حكمه الا حتى يعلم أنه قد صح باطل حكمه عند من حضر لانه اذا رد حكمه بحضرة من لم يعلم باطل حكمه كان مخالفا لحجة الله مبطلا في ظاهر دين الله مبيحا البراءة من نفسه عند من حضر ذلك الحكم ولا يجوز له أن يخالف حجة الله •

وكذلك لو أن اماما حارب قوما باغيا عليهم في محاربتهم لهم فعلى من خفى عليه من رعيته نصرته اذا استنصره والمحاربة معه اذ هو حجة الله .

• وكذلك ما أشبه هذا من الحجج فافهم هذا •

فاذا شهد للعالم علمه وفضله وأمانته وعدله فلا يسع من علم هذا منه أن يشك فيما غيره من دين الله كان مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله ، وسواء خالفه أحد أو لم يخالفه ، وسواء كان المخالف له في دين الله عالما أو ضعيفا أو جاهلا فلا يجوز مخالفته ولا الشك في قوله ، فان شك في ذلك هلك •

• وقد عرفت أن هذا أكثر القول •

وقال من قال : يسعه الشك في قوله اذا كان ذلك الذى غيره من دين الله مما يسع الشاك جهله حتى يغيره له ذلك عدلان ، ثم لا يسعه الشك فيما غيره له من دين الله •

وقال من قال : ولو غيره له عالمان فيسعه الشك فيما غيره ولو كانا عالمين حتى يكونوا أربعة علماء ثم لا يسعه الشك فيما غيره له •

وقال من قال : ولو كانوا أربعة حتى يكونوا ممن لا يجوز عليهم الغلط ، وتقوم بهم الشهرة ، وهو أن يكونوا من الخمسة الى العشرة ، فاذا كانوا خمسة علماء فما فوق ذلك لم يسعه الشك فيما غيره من دين الله فان شك في ذلك هلك •

وقال من قال : يسعه الشك في ذلك الذى غيره حتى يعرف هو عدل ذلك ويصر صوابه وينصح له ثم حينئذ لا يسعه الشك في ذلك •

وأما ما لم يتضح له صوابه ويبين له عدله ويصر ذلك كما أبصرته فلا يشك في ذلك اذا كان مما يسعه جهله •

وعلى كل حال فلا يجوز له تخطئة المعبرين له ذلك من دين الله ولا الوقوف عنهم برأى ولا بدين ولا البراءة منهم برأى ولا بدين كان المعبر له ذلك واحدا أو أكثر كان مخالفا لهم فيما عبروه أو لم يكن لهم مخالفا ، وأما اذا كان ذلك الذى غيروه من دين الله مما لا يسع جهله فعليه قبول ذلك ، فان لم يقبله هلك •

وقد قيل : ولو كان المعبر له ذلك صبيا أو مشركا أو منافقا ، أو رآه فى كتاب فان الحجة تقوم عليه فى ذلك وعليه قبوله منه فان لم يقبله هلك •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة الا بالأمناء ولا تقوم بأهل الجناية حجة (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

مسألة :

ومن كتاب المبتدأ عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وأسكنه الجنة بمنه وفضله وكرمه ، ان على الضعفاء طلب الجناية حجة (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

ومن الكتاب :

قال أبو محمد : ان الحوادث على ضريين ، فضرب منها يكفر به فاعله ويجمع المسلمون على البراءة منه ، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه ، وتكون العامة تبعا للعلماء مصوبة لهم •

واضرب الآخر من الحوادث هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطئ بعضهم بعضا فعلى الضعيف أن يقف عنهم لجهله بالمخطئ من المصيب منهم ، وعليه السؤال فيهم والبحث عن حكم ما اختلفوا فيه لأن الله تبارك وتعالى قد افترض عليه طاعات ألزمه أداءها ، لا يصل الى علم المفروض عليه منها الا بالرجوع فيها الى أهل العلم بها

فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين المخالفين لأن الله قال : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (١) فعليه طلبهم ليسألهم .
وليس هذا كل لفظه غير أنه عندي غير خارج عن معنى لفظه والله أعلم ، فانظر في ذلك .

مسألة (٢) :

وإذا اختلف الرجلان في الدين فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله ، وحرمه الآخر فان كانا من العلماء فعلى من علم باختلافهما ممن قد علم أنهما من العلماء تصديق المحق منهما ، ولا يسعه الشك في قوله لأنه هو الحجة في ذلك ، وليس لمخالفة المبطل له نزول حجته لأن المبطل قد صار كاذبا سفيها جاهلا في دين الله عند العلماء بدينه يعلم ذلك من علمه من العلماء ، وليس لجهل الجاهل بذلك يتغير دين الله وتبطل حجته عنه .
فان قال قائل : فكيف يقدر الجاهل أن يعلم المحق منهما من المبطل وهما جميعا عالمان ؟

قيل له : لم يعذر الله من أوجب عليه قبول شيء من حجة أو اتباع شيء من حججه أو العمل بشيء من حججه أو ركوب شيء من حدوده أو مخالفة شيء من دينه الذي لا يسع مخالفته ، لجهل ما أوجب عليه ذلك وكلفه إياه .

ولما كان العالم حجة من حجج الله فيما غيره من دينه ونقله من دينه يقوم به في ذلك ما يقوم بأنبيائه عند عدمهم وأورثهم الله كتابه وما جاءت به الأنبياء وجعلهم الله خلائفه وأمناءه وورثة أنبيائه لم تجز

(١) سورة الانبياء (الاية ٧)

(٢) تكرر هذا المعنى مع تغير الالفاظ ، ومع استطراد في الشرح والتوضيح ، فلزم التنويه . انظر ص ٢٣٢ من هذا الكتاب .

مخالفة العالم فيما قام به من دين الله لجهل الجاهل بحقه ولا الشك فيما
قاله من الحق لمخالفة المبطل له ولا شيء أوضح من حق يفسره العالم
وبيينه •

وانما خفى ذلك على الجاهل لجهله ، وأما هو فعند العلماء به بين
واضح جلي ، ولو كان كل من كلفه الله شيئاً من دينه من صلاة أو زكاة
أو إقامة حدود أو ترك شيء من محرّماته أو قبول شيء من حججه أو
اتباع شيء من حججه ، فاختلف العلماء الذين عرفوا بالعلم فيما مضى جاز
له ترك ذلك الذي تعبد به الله به اذا لم يعرف حق الحق وباطل المبطل ،
واشتبه عليه ذلك لجهله لبطل دين الله وتعطلت حدوده •

ولو أن انسانا بالغ الحلم نشأ مع اليهود أو المجوس أو النصارى
أو الزنادقة أو غيرهم من ملأ أهل الشرك فسمع علماءهم وعوامهم مجمعين
على أن محمد بن عبد الله نبينا صلى الله عليه وسلم ليس بنبي وأنه —
والعياذ بالله — كاذب أو ساحر أو غير ذلك مما قد افتراه عليه المبطلون ،
وأن موسى بن عمران هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن عيسى بن مريم
هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع غير هذا ولا عرفه أكان يجوز
له أن يشك في النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنبي اذا خفى
عليه كذبهم •

وكذلك لو اختلف بحضرتة فقال قائلون ان محمد بن عبد الله وأتى
بنسبه الى حيث لا يتشابه نسبه غيره أنه نبي ، وقال آخرون ان محمد
ابن عبد الله وأتو بنسب غيره وقصدوا غيره أنه نبي ، أكان يجوز له أن
يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ •

وهذا عندي أنه ان كان لم يكن أخفى من اختلاف العالمين في الحلال
والحرام فليس هو بدون ذلك عندي •

وكذلك المدعون لقتل عيسى صلى الله عليه وسلم والمدعون أن

سليمان النبي صلى الله عليه وسلم كان ساحرا لا عذر لمن صدق ذلك
ممن لا يعرف الا ذلك ، وكذلك غير هذا من دين الله مما لا أحصيه •

وقال من قال : لا يكون العالم الواحد حجة فيما يسع جهله حتى
يكونا عالمين ، فعلى هذا القول فيجوز الشك في قوله ويجوز له الوقوف عن
تصديقه حتى تقوم الحجة بعالمين •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة في ذلك الا بأربعة علماء •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة الا بالخمسة الى العشرة لأنه
لا يجوز عليهم الغلط وتقوم بهم حجة الشهرة •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة الا بعلمه هو فاذا علم هو حق
ذلك الذى يسعه جهله وبان له صوابه واتضح له عدله فحينئذ تقوم عليه
الحجة به ولا يسعه جهله والنظر في هذا الاختلاف فكل من قال انه تقوم
عليه الحجة في قول من هذه الأقاويل فلا يسعه الشك فيما قامت به عليه
الحجة •

وعلى قول من يقول : إنه لا تقوم عليه الحجة بذلك ، فيسعه
الشك في ذلك •

وقول من قال : ان بالعالم الواحد تقوم الحجة فيما يسع جهله هو
أكثر القول على ما وجدنا وقد مضى القول في ذلك •

وعلى كل حال فلا تجوز البراءة من العالم المحق برأى ولا بدين
ولا الوقوف عنه برأى ولا بدين ، وانما يجوز الوقوف عن قبول قوله ،
والشك في قوله على قول من قال انه ليس بحجة في ذلك •

وكل هذا الذى مضى انما هو فيما يسع جهله ، وأما ما لا يسع جهله
فقد قيل ان الحجة تقوم في ذلك بكل من عبره من صبي أو مشرك أو كافر
أو منافق أو غير ذلك من وجوه العلم كلها فحيث ما تأدى اليه علمه فقد
قامت عليه الحجة بذلك •

مسألة :

وأما اذا كان المختلفان في الدين من الضعفاء فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله وحرمة الآخر ، وهما وليان للعالم باختلافهما ، فان انولاية فيهما بالرأى والوقوف عنهما بالرأى ، وانما تجوز على اعتقاد ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل منهما في الشريعة •

ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين ، وانما يجوز الوقوف عنهما بالرأى والولاية لهما بالرأى ، وولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهما في الشريعة وولاية المحق منهما في الشريعة •

وأما لزوم السؤال عنهما ، فقال من قال :

يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه في أمرهما حتى يخرج من ولاية المبطل منهما الى البراءة بالدين ويتولى المحق منهما بالدين ولا يقف على ولاية الرأى ووقوف الرأى •

وقال من قال لا يلزمه في هذا سؤال لانه واسع له الوقوف عنهما جميعا بالرأى فيخرج بذلك عن ولاية المبطل ويتولى بذلك المحق ولا يكون بذلك مضيعا للالزام ولا راجبا للمحرم ، وهذا القول انه لا سؤال عليه أصح والقول الأول جائز على الاحتياط •

واذا لزمه سؤال على هذا القول في الوليين الضعيفين أو الولي اذا ركب ما يجهله من الباطل وفي غير الولي اذا كان لا يبرأ منه في الأصل وعلم منه باطلا يسعه جهله فلزمه السؤال على الاختلاف فان هذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأى أو وقوف سؤال ، ويسمى وقوف رأى ويسمى وقوف سؤال اذا لزمه السؤال فيه على بعض القول لخفة اسم وقوف السؤال •

وإذا لم يلزمه السؤال لحقه اسم وقوف الرأى ، ووقوف السؤال
لا يكون الا برأى ولا يكون بدين ♦

ولا يجوز أن يقف وقوف الدين في موضع وقوف الرأى والسؤال ♦
وقد يجزیه وقوف الرأى في هذا الموضع عن وقوف السؤال ♦ ويجزیه
وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأى ♦

مسألة :

وإذا كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم وهما ولياه وكان
المحق منهما هو الضعيف والمبطل هو العالم فلا يكون العالم هاهنا حجة
وهو خصم ولا تجوز ولايته بالدين ، ويجوز فيه الوقوف بالرأى ،
والوقوف بالسؤال ، والعالم في هذا الموضع خصم يجوز فيه وعليه
ما يجوز على الضعيف ، وترك ولاية الضعيف المحق من أجل ما قال من
الحق بالدين نقض منهم للدين ومالا يسعهم جهله ولا ركوبه فان برىء
المحق الضعيف من العالم المبطل ، وبرىء العالم من الضعيف على ما قال
من الحق ولم يعلم السامع لذلك منهما المحق منهما من البطل ♦ فان كان
العالم بدأ بالبراءة من الضعيف فللجاهل بحقهما أن يبرأ من المبتدئ منهما
بالبراءة من صاحبه بما برىء من وليه براءته برأى لا براءة دين ♦

وإنما كان له أن يبرأ براءة رأى من أجل أنه برىء من وليه وقذفه
وهو يتولاه برأى حين أحدث ذلك ، وإذا كان يتولى وليه برأى ثم برىء
منه متبرئاً من أوليائه أو من غيرهم فانه يبرأ ممن قذف وليه برأى ،

وانما يكون اعتقاده أنه يبرأ منه برأى ان كان برىء منه بغير حق ،
وان كان وليه هذا المتبرأ منه على ولايته فهو يبرأ من هذا الذى قذفه
عنده وبدأ بالبراءة منه ، وصار قاذفاً لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة في
الفتيا ، ولم يكن له اذا لم تكن له حجة أن يبرأ من وليه هذا الذى يتولاه
حتى يكون حجة عليه فيما قذف وليه هو ولم يصح ما تروى به ولايته كان

في الحكم الظاهر قد قذف وليا له وبريء من ولى له ، وكان له أن يبرأ
بالرأى ممن برىء من وليه الذى يتولاه برأى ، ولا تجوز براءة الرأى
الا في هذا الموضع •

وكذلك لو برىء المتبرىء منه ممن برىء منه لما برىء منه فانه في
ظاهر الأمر يبرأ ممن بدا بالبراءة لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه ولا يبرأ
بالرأى من الآخر الا في الاعتقاد ، وأما المبتدىء منهما بالبراءة اذا لم يكونا
حجة فيما اختلفنا فيه يبرأ بالرأى من المبتدىء بالبراءة ، كذلك الضعيفان
اذا اختلفا في الدين فبرىء أحدهما من صاحبه ولم يعلم المحق منهما من
المبطل فانه يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة لأنه قاذف في ظاهر الأمر
لوليه ، ولأنه لا يقوم به الحجة في الفتيا • ولأنه يتولى وليه المقذوف
بالرأى لا بالدين ، ولا يجوز أن يبرأ من المحق بالدين ولا يبصر العدل
فيبرأ من المبطل بالدين ، ولا يجوز أن يتولى وليه برأى ويبرأ ممن قذفه
بدين ، وانما يتولى وليه برأى ولا يكون القاذف أشد حقا من الولى لأنه
لو كانت الولاية بالدين كانت البراءة من القاذف له بالدين •

الباب الثالث والعشرون

في الاختلاف بين الناس في الدين وحكم من شاهدتهم في اختلافهم

لو أن جماعة ، قلوا أو كثروا ، ولو كانوا ألف عالم فما فوق ذلك أجمعوا جميعا أن فلانا أكل لحم ميتة من غير ضرورة ، ثم اختلفوا بينهم ، فقال بعضهم ان الآكل محق وان ذلك له حلال .

وقال بعضهم انه مبطل وان ذلك حرام الأكل محرم حرام عليه ، لكان المحق منهم من وافق الحكم فيه منهم والمبطل من هو خالف الحكم فيه .

فالمحق منهم محق لا يحتتمل باطله وكذبه والمبطل منهم مبطل لا يحتتمل حقه ولا صدقه ولا مخرج له من الباطل لأن هذه الصفة لا تحتتمل في دين الله الا معنى واحدا ، ولأن الله قد حكم فيها ولم يعذر أحدا بمخالفة حكمه فيها ، ولأن الله كلف المتعبدین بها موافقة حكمه فيها وألزمهم ذلك ، ولم يعذره بمخالفة حكمه فيها لأن تلك الصفة هي حجة الله فالحاكم فيها بخلافها محجوج خصم لها ، ولدين الله مفتر على الله الكذب ، يشهد الله على باطله والملائكة والعلماء والدين على باطله .

ولأن هذه الصفة لا تحتتمل في دين الله الا معنى واحدا ، فلما لم يحتتمل في دين الله الا معنى واحدا لم يحتتمل لراكبها في دين الله الا ذلك المعنى ، ولما لم يحتتمل في دين الله لراكبها الا معنى واحدا لم يحتتمل .

ومما زاده غير المؤلف للكتاب :

والمضيف اليه عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وفيه رد الشيخ أبي سعيد رحمه الله ورضيه وان كان شيء من معانى ذلك مقدمة في الكتاب فالمراد اثبات قولهما •

قال أبو محمد في ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضا اختلف اثنان منهم فيما يكون الحق في واحد حتى برىء أحدهما من صاحبه (١) ولم يعلم السامع الحق في براءتهما ؟

قال : يبرأ من الذى ابتداء بالبراءة من وليه •

قلت : فان لم يعلم أيهما ابتداء بتخطئة صاحبه ؟

فقال : منهم من قال هما على ولايتهما ، والذى نذهب نحن اليه الوقوف عنهما حتى يلتقى الحجة فتخبره بذلك •

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله ، معى أنه قد قيل ان كانا المخلفان من الضعفاء الذين لا تقوم بهما الحجة في الفتيا فيما يسعه جهله وكانت المسألة مما يسع جهل علمه اذا ذكر وعرف معناها فاختلفا في ذلك بعلم من السامع لهما حتى برىء أحدهما من الأجر فانه يبرأ برأى لا بدين من قاذف وليه في موضع مالا يكون فيه حجة بنفسه ولا تجوز البراءة هاهنا بدين •

ولا تجوز براءة برأى الا في هذا الموضع وما أشبهه ، فان كان المتبرىء هو المحق منهما فبرىء منه برأى وتولى وليه المتبرىء منه بدين كان بذلك هالكا لأنه قد تولى مبطلا بدين •

وان تولاه برأى وبرىء ممن قذفه برأى كان سالما ، وان تولى وليه

(١) في نسخة « الآخر » .

المقذوف برأى وبريء من المحدث القاذف بدين كان هالكا ، وهذا في
الضعفاء •

وان وافق المتبريء هو المبطل فان برىء منه برأى أو بدين كان
سالما وان تولاه بدين على براءته من وليه ، خفت أن يكون هالكا ، لأن
هذا موضع ولاية الرأى •

وان تولاه برأى ولم يبرأ منه برأى ولا بدين كان عندى سالما ،
وان تولى وليه المحق ولو كان ضعيفا كان سالما •

وان تولى برأى اذ هو ضعيف كان سالما ، وان برىء منه برأى
ووقف عنه بدين كان هالكا •

وأما اذا اختلفنا وهما عالمان ممن تقوم بفتياه الحجة فالمحق منهما
هو الحجة على سامعه •

وقد قيل على قبول المحق منهما بعينه ولا يسعه غير ذلك لأنه قد
قامت عليه الحجة في الفتيا ، فان كان المتبريء هو المحق منهما ، فمعى
أنه قد قيل لا تحل له منه براءة ولا برأى لأنه حجة وهو موضع قول
المسلمين يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته
أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من ركبته أو يقفوا عنهم •

ومعى أنه قد رخص ما لم يبين له العدل في الوقوف عن قبول ذلك
والحكم في الوقت ولكنه لا يسعه الوقوف عن العالم المحق منهما برأى
ولا بدين ولا البراءة منه برأى ولا بدين لأن الفقيه المحق حجة في فتياه
وبرأته اذا كان برىء بحدث قد علمه الضعيف من وليه فعليه قبول
الفتيا من العالم في الحكم على وليه فأقل ما يكون لا يتولى وليه بدين
ولا يقف عن العالم برأى ولا بدين ولا يبرأ منه برأى ولا بدين ، وهذا

موضع ضيق في النظر لا يكاد يبصره الا أهل البصر (١) لموضع اجتماعهم أنه يسع الناس جهله ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم •

وان كان المبطل منهما هو المتبرىء فأعظم حرما وأشد اثما ، والبراءة منه بالرأى والدين واسعة مطلقة جميعا ، ولا يجوز الوقوف عن المحق من العالمين على حال وان لم يتولّ المبطل منهما بدين وتولاه برأى ولم يقف عن المحق منهما بدين ولا برأى وكذلك لم يبرأ منه بدين ولا برأى فأرجو أن يسعه ذلك •

وأما الضعيفان اذا برىء بعضهما من بعض على ما قد سمع من اختلافهما ولم يعلم المبتدىء منهما بالبراءة فلا تجوز البراءة فيهما عندي بدين ، ولا تجوز الولاية فيهما جميعا بدين اذا كان قد علم المبطل منهما الا أنه قد جهل حكمه •

ويحسن عندي أن تجوز الولاية فيهما جميعا بالرأى والوقرف بالرأى •

ولا يحسن عندي البراءة منهما بالرأى لأن أحدهما محق في علمه والحجة عليه الا أن يبرأ من المحق بدين ولا يقف عنه بدين ، وانما لا تخرج براءة الرأى على معنى صحة القذف من أحدهما للآخر فيكون قد بان خلعه اذا لم يعرف أيهما أشكل ذلك ، ولم يصح عندي براءة الرأى في هذا الموضع ولا براءة الدين في هذا الموضع ، وكذلك العالمان اذا برىء بعضهما من بعض وقد علما أصل ما اختلفا فيه الا أنه جهل حق المحق منهما فالقول فيه كما وصفت لك •

وانما يخرج عندي في براءة الوليين من بعضهما بعض اذا لم يعرف

(١) في نسخة « النظر » •

أيهما بدأ بالبراءة من الآخر ولا على ما برئاً من بعضهما بعض فسمع كل واحد منهما يبرأ من صاحبه ، وهذا موضع خصومة وسواء ان كانا ضعيفين أو ضعيف وعالم أو عالمين فأيهما برىء من صاحبه قبل الآخر كان قاذفا وبرىء منه بدين بمعنى القذف وتولى الآخر منه بدين اذا غاب عنه أمرهما على براءته منه لأنه هو المبتدئ بالبراءة فلآخر أن يبرأ منه ببراءته منه وفي حكم الظاهر المبطل منهما المتبرئ قبل صاحبه فالمحق المنتظر كان عالماً أو ضعيفاً فهذا موضع الأحكام لا موضع الفتيا ، ولكن موضع الأحكام والخصام •

فاذا لم يعرف أيهما برىء من صاحبه قبل الآخر فقد قيل بولايتهما جميعاً على الأصل الذي كانا عليه حتى يعلم المبطل منهما وقبل بالوقوف عنهما بالأشكال الداخلة عليهما •

وقيل بالبراءة منهما لموضع اظهارهما القذف لبعضهما بعض بما ليس لهما فيه حجة في قولهما وهذه الأحكام تقضى حكم الآخر في موضع الخاص والعام فانظر في ذلك فاني أحسب أن هذا القول يخرج معناه كأنه قول العوام اذ لا يفرق بين حق الضعيف والأعلام في فتيا ولا خصام ولا في خصومة عالم ولا ضعيف ولا ضعيفين ولا عالمين وهذا عندي فيه الفرق البعيد والاختلاف الشديد •

ومعنى ذلك موجود في أثر السلف منصوحاً مشروحاً فينظر في ذلك ان شاء الله •

الباب الرابع والعشرون

في ولاية المتقاتلين

والتلاعنين والمتضادين والمتداعين والمتحاربين وما أشبه ذلك

وعن وليين لرجل ادعى أحدهما الى صاحبه حقا فأنكره وطلب يمينه فحلف له ، فهما جميعا على ولايتهما ♦

وقال من قال من الفقهاء : يوقف عنهما ، وقد قالوا في المتلاعنين إنهما على ولايتهما ♦

وقال من قال من الفقهاء : يوقف عنهما ، وهذا عندي أهون من ذلك الا أن يقول أحدهما ان الآخر ظلمه ، فاذا قال بذلك استتيب ، فان تاب وإلا لحقته البراءة ، والله أعلم ♦

قال غيره :

وقد قيل : يبرأ منه قبل أن يستتاب ♦

قال غيره :

ليس المتداعيان مثل المتلاعنين ، والمتداعيان في الولاية كلاهما لأنه يمكن صوابهما جميعا ♦

مسألة :

قلت : رجل قتل رجلا ودخل المسجد مع جماعة ولم أعلمه من تلك الجماعة ما حالهم ؟

قال : الوقوف حتى يعرف القاتل منهم

قلت : فان شهد عليه شاهدان منهم ؟

قال : لا تجوز شهادتهما لأنهما يدفعا عن أنفسهما ولعل أحدهما هو القاتل •

قلت : فان شهد ثلاثة منهم وكانوا عدولا هل تجوز شهادتهم ؟

قال : نعم على قول أن اثنين منهم لا شك أنهما بريئان فجازت شهادة الثلاثة ، وبريء من القاتل •

قلت : فالولى اذا رأيتك قتل رجلا ثم قال : هذا قاتل ابني أو أخى ؟

قال : لا يقبل قوله ويبرأ منه لأن دماء الناس فى الأصل محرمة •

قلت : فان ضرب رجل رجلا فجرحه جرحا قصدا بالضرب اليه ؟

قال : تلزمه البراءة ثم يستتاب حتى يعلم عذره •

قلت : فان شهد رجلان عدلان على ولى لهما أنه قتل رجلا متعمداً لقتله وأنكر ذلك الرجل فأحضر شاهدين عدلين فشهدا أنه كان عندهما فى ذلك الوقت وذلك اليوم الذى شهد العدلان الأولان وأنه لم يقتل الرجل ؟

قال : شهادة الأولين عليه جائزة ويقتل القاتل ولا تقبل شهادة الشاهدين الآخرين لأنها معارضة ؟

قلت : فما الحكم فيهما اذا كانوا أولياءه ؟

قال : هم على ما كانوا عليه فى الأصل من الولاية لأن هؤلاء يشهد الأولان فى الحكم على علمهما ويمكن الغلط فلا يمكن تخطئتهما وشهادة الآخرين انما سقطت لحال المعارضة فى الحكمة والشبهة لم يجز لأن من جهل فى غلطهما معرفتهما فهما على ولايتهما لأنه يمكن صدقهما •

وسألت عن المتلاعنين ما سبيلهما بعد اللعان فقد قيل فى ذلك باختلاف وقد وقف واقفون وتولى آخرون وما نرى بالوقوف بأسا •

مسألة :

وعن وليين سمعهما رجل ولى يلعن كل واحد منهما صاحبه فالوقوف
أولى بهما حتى يعلموا عدل ما اختلفا فيه •

مسألة :

وسألته عن صح معه فعل محدث مثل ولى لرجل قتل رجلا ولم
ولم يعلم من قد امتحن بولايته أنه قتل بحق ولا باطل ولا قامت بذلك
حجة من حج الحق التي يزول بها عذره في حكم الاسلام ؟

قال : قد قيل في ذلك باختلاف من قول المسلمين ، فقال من قال :
انه من أتى في ظاهر الأمر شيئا يظهر عليه فيه ما يكون فيه مرتكبا للكبائر
في ظاهر أمره الا أن يصح عذره باستحلال ماركب بحجة ثبتت له فهو
مخلوع في ظاهر الأحكام لما ارتكب من ظاهر الحرام ولم يتعبد الله خلقه
بالسرائر وانما تعبدهم بحكم الظاهر ، فكما لزم في حكم الظاهر من
استحلال دمه وسفكه فهذا القتل اذا صح عليه فيجمل خلعه في حكم
الظاهر كما حل دمه في حكم الظاهر ولا يشك الحاكم في ذلك ، فان شك
فترك القود لموضع ما يحتمل أن يكون قتله بحق أو لدعواه عليه أنه
قتله بحق من أجل أنه بغى عليه فقتله أو من أجل أنه ارتد عن الاسلام ،
فاستتابه فلم يتب فقتله ، أو من أجل وجه من الوجوه اعتل به مما يجوز له
فيه القول أن لو كان كذلك فلو ترك الحاكم انفاذ هذا الحكم من أجل هذه
العلة لكان قد حكم بالجور في اجماع الأمة وما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولزالت امامته ان كان اماما لأنه حكم بالظن وترك الحق الظاهر
ولا يجوز الحكم بالظن وترك الحق بالظن الظاهر لأنه ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المدعى البينة » • فهذا فيما يدعى ،
ولا يجوز أن يحكم له بدعواه ولو جاز هذا لبطلت الأحكام وتظاهر الفساد
في الاسلام لأن هذه حجة قريية ومأخذ سريع أن يكون سفك الدماء حراما
وظلما ثم يعتل بالامكان فيجعل له في ذلك البرهان والسلطان وهذا

ما لا يجوز وكذلك البراءة انما تعبد الله بها في حكم الظاهر ولم يكلف الله الناس السرائر ، ولا أجاز لهم أن يتركوا حقا ظاهرا بظن مستتر ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : (ان بعض الظن اثم) • وجاء الأثر المجمع عليه من قول المسلمين : انه لا يجوز الحكم بالظن فكما لا يجوز الحكم كذلك بالظن ، كذلك لا يزول الحكم بالظن ، وظاهر الأحكام حاكم على سريرتها ، وليس لها مخرج في حكم الظاهر من وقوع البراءة فيما ظهر للعباد الا أنه لا يحكم بحكم من الأحكام مما يكون الحق فيه لله الا بما ظهر من انقطاع عذر المحدث في الحق الذي هو الله والبراءة حق من حقوق الله ، فاذا ثبت لهذا المحدث ولاية قبل ركوبه هذا الحدث الذي لم يظهر شواهد باطله ، كما ظهرت شواهد بصحته وصحة وقوعه كان ولايته حقا ثابتا لا يزيله الا حق بين لا شبهة فيه ولا ظن •

فاذا كان على هذا كانت البراءة من بعد الولاية حكم ثان لا يزول الا بحق صحيح وحجة واضحة وبرهان بين كما لا يجوز استحلال الدم الا بمثل ذلك لأن ترك الولاية بعد وجوبها لا تحل الا بمثله من العقد الصحيح بوجوب العداوة على غير شبهة فلهذا الأصل قال من قال بولاية هذا الذي قد ظهر منه هذا الحدث الممكن له المخرج فيه من أحكام الفسق والظلم من عرف الأحكام وذلك من علماء المسلمين ومع من امتحن بولايته من قبل هذا الحادث ، وهذا اذا كان الحدث فيه حق لله وحق للعباد مثل ما ذكرنا من سفك الدماء ومثل ذلك من الخروج على الأئمة وقتلها وعزلها ، فهذا أيضا مما يكون فيه الحكم لله وللعباد والحق لله وللعباد لما حمل الله العباد في ذلك من الحق لا أنهم شركاء له في حكم من الأحكام ، ولا في حق من الحقوق ، ولكن ما جعل لهم من ذلك في حكم دينه فهو ثابت لهم كما جعل لهم •

ومن كان له حق كانت له الحجة فيه بما جعل الله فيه من الحجة فاذا ظهر من المقتول والمعزول نكير في وقت ذلك من وقوع الحدث على من أحدث عليه ذلك وكانت الحجة التي احتج بها والنكير الذي قام به

مقبولا في حكم المسلمين ولم يصح باطله فقد أقام الحجة وامكان للمحدث في حكم الظاهر من ارتكاب الباطل ولو كان في سريرته محقا ، لأن اظهار النكير حجة ممن كان له النكير ولا حجة أعظم من انكار المنكر عن نفسه اذا كان في حال لا يصح باطله من نكيره ولا تقوم عليه شواهد الحجة بزوال حجته وانما يكون صواب المحدث وباطله ويحتمل الأمران فيه ما وصفت أمر الولاية والبراءة بالحق اذا لم يكن ثم نكير تقوم به الحجة على المحدث .

وأما اذا قامت الحجة فقد زال الامكان ووجب عليه حكم الباطل في ظاهر الأمر ولو كان محقا في سريرته فهو مبطل في علانيته ، ومن أبطل في علانيته في أحكام الحق أبطل في سريرته لأنه مخلوع في أحكام الحق وكل مخلوع في الأحكام يكون كافرا في علانيته فلا عذر له في سريرته . فالامام حجة على جميع اعلام مصر ولأعلام مصر ولجميع الرعية اذا قام بالنكير ولم يصح عليه حجة باطل ثبتت عليه في الاسلام فاذا ترك الامام النكير ولم يكن أظهر الخارجون عليه أمرا فيه يصح كفره فلا يثبت عليه زوال امامته . فأعلام مصر حجة عليه وعلى الخارجين اذا قاموا بالنكير ، وعلى الخارجين أو عليه أو على جميع الخارجين فما قام به اعلام مصر فهم الحجة التامة على جميع من كان بحضرتهم وعلى من جاء من بعدهم اذا صح معه أمر ما قاموا به .

ولو كان اعلام مصر مبطلين في سريرتهم وقاموا بالحق في علانيتهم كانت حجتهم قائمة ودعوتهم ظاهرة لأنهم كما كانوا حجة للامام في ثبوت امامته بما يوجب الحق اذا ظهر ذلك منهم كانوا حجة عليه في زوال امامته وفي جميع ما يجب عليه في أمر يكون فيه خصما لرعيته أو يكون أحد من رعيته خصما له فان ترك الأعلام النكير مع ترك الامام النكير على الخارجين بقتل أو بعزل ، وكان الخارجون أهلا لما قاموا به محتملا صواب ما دخلوا فيه لموضوعهم من الاسلام وقيامهم بالبينة في الأحكام ، وكانوا أهلا بتقديم الامام وأهلا لغزله اذا استحق ، فقاموا بذلك بقتل أو بعزل من غير ظهور نكير من الامام ولا من اعلام أهل الدار ، فهذا معنا من الأعلام موضع

الاحتمال في الامام وفي القيام عليه بالعزل مع الخارجين والقائمين عليه موالين للخارجين في ظاهر الأمر مسالين لهم معينين لهم على ما دخلوا فيه من معونة الولاية وانفاذ الأحكام وغير ذلك من حقوق الاسلام وهم قادرون على النكير أو غير قادرين الا أنهم داخلون في جملة المعونة بالتسليم والرضا ولو لم يظهروا في ذلك تصويبا بالسنتهم الا الدخول في جملة أمر القائمين على الامام • فهذا حال يوجب صواب الخارجين ويوجب صواب المخرج عليه اذا لم يظهر نكيرا يجب له فيه حق ظاهر ولا أقيم عليه نكير يجب عليه حكم تخطئة وهذه صفة تسليمية مسلمة في الحكم للقائمين وللإمام الأول والامام الثاني •

وأما ان كان أعلام المصر غير داخلين في جملة القائمين ولم يصح منهم نكير على أحد الفريقين ولا صحت منهم حجة لأحد الفريقين على الآخر وكانوا في حال لا يظهر في الدار قدرتهم على الإنكار كما ظهر قدره القائمين ، وكان القائمون ممن يحتل صواب ما دخلوا فيه بما وصفنا من منزلتهم في الاسلام فهذا حال يحتل فيه صواب الخارجين والمخرج عليه وخطأ الخارجين والمخرج عليه ، وخطأ الخارجين وصواب المخرج عليه ، فاذا كان الحكم على هذا وتظاهرت الأخبار ولم يصح في الدار بالشهرة ما ينقطع به عذر الامام الأول ولم يصح في الدار بالشهرة ما تثبت به حجة الخارجين فهذا موضع ما تجوز فيه حجة البراءة من الخارجين حتى يصح أن خروجهم كان حقا لأنهم لم يكن لهم •

وان كانوا عند أنفسهم قد قامت لهم الحجة فيما دخلوا فيه من أمر ما دخلوا فيه لم يكن لهم أن يظهروا في الدار خروجا على امام المسلمين بعزل ولا بقتل الا بعد ما يظهر لهم صواب ما خرجوا فيه على أعلام المسلمين وتظهر حجة ما أرادوه فمتى دخلوا في أمر محجور فقد أباحوا من أنفسهم البراءة في حكم الظاهر على ما وصفنا من أمر القاتل لغير الامام لأن عزل الامام وقتله قد يكون أمام أعلام المصر اذا قاموا في ذلك بما يظهر من صحة فعلهم ، ومحجور عليهم الا أن يظهروا حجتهم التي قتلوا أو عزلوا ، فاذا لم يصح عليه حجة باطل تثبت عليه في الاسلام ، فاذا ترك الامام

النكير ولم يكن أظهر الخارجون أمرا يصح فيكفره ولا تثبت عليه زوال
امامته فأعلام المصر حجة •

فاذا لم يصح في قتلهم أو عزلهم ما تقوم به الحجة لهم على أهل
الدار قبل قتلهم أو عزلهم أو تشهد لهم الأعلام بصواب ما دخلوا فيه
ولا يظهر منهم نكير عليهم فيما دخلوا فيه ، مع دخولهم في جملتهم على
ما وصفناه مع قدرة الأعلام في ظاهر أمرهم على القيام بالنكير وتسليم
ذلك لهم على القدرة فهم غير صحيح في الاجماع صوابهم ، بل محتمل
صوابهم ومحتمل خطؤهم ، فمن برىء منهم في ظاهر الأمر بحكم الظاهر
جاز له ذلك ، ومن وقف عنهم للاشكال الذى دخل عليهم والمشكوك من
أمرهم جاز ذلك ، وهذا اذا صح أن الخارجين تقوم بهم الحجة بما
دخلوا فيه على من غاب عنهم من أعلام المصر ولا دون أعلام المصر •

وأما اذا لم يصح أنهم ممن تقوم بهم الحجة على أعلام المصر
ولا دونهم ولم يقيم بذلك من تقوم به الحجة فيحتمل صواب ما دخل
فيه حكم الظاهر فهذا لا مخرج له من البغى في حكم الظاهر الا أن يصح
تصويب اعلام المصر له فيما دخل فيه وتقوم له بذلك شواهد الحجة
بالشهرة في تصويبيهم ودخولهم معه كما قامت عليه الحجة بالشهر بالأمر
الذى دخل فيه الذى لا مخرج له فيه من البغى وليس كل الخارجين تقوم
بهم حجة ولا تثبت لهم حجة الا من جعل الله في حكم الاسلام حجة ، ولو قام
القائم بما هو فيه حجة الله في سيرته من قيامه بما يقدر عليه من انكار
المنكر فانه لا تثبت له حجة في ظاهر الاسلام أبدا الا أن يصح في ذلك
صوابه من غير دعوى ، أو يكون في موضع ما جعله الله حجة فيكون حجة
ولو قام في ذلك بما يكفر به عند الله في سيرته لأن الحجة حجة حتى
يصح زوالها بمثلها من الحجة ، والمدعى مدعى حتى تصح دعواه بما
تثبت له الحجة ، وكل مدع حكما لنفسه بدعواه من غير أن يظهر حجته
في الحكم بزوال دعواه فهو حاكم بغير الحق ، وكل حاكم بغير الحق في
ظاهر الأمر فهو مخلوع بالاجماع ولو كان مصيبا في سيرته ، فهذا

ما يتسع فيه الكلام • وفي بعض ما ذكرنا كفاية لمن من الله عليه بالهداية والله اعلم ، والحكم يجري على من صح معه ذلك من حاضر له او غائب عنه ممن قامت عليه الحجة بصحة الحدث وبما توجبه الاحكام من صحة ثبوت الأعلام وبما تقوم به الحجة للإمام • وعلى الامام وللخارجين وعلى الخارجين ممن صح معه حقيقته ذلك ممن غاب عنه عصره فهو كمن شاهد العصر ومن لم يعرف ذلك ممن غاب عن العصر ولم يشهده فحكم الحادث حكم الدار في اهل زمانه من اجماع أو اختلاف في هذا الحدث اذا كان المختلفون من أهل الدعوة وكان اخلافهم واسع لهم المخرج من الحق ظل في حكم الحق • والله أعلم بالصواب •

مسألة :

وعن أبي سعيد من بعض الكتب : وسألته عن صح معه امامه الصلت بن مالك وصح معه تقديم امام عليه في حياته بلا حجة ظهرت منهم عليه ، ما يلزم من صح معه في هذا الامام وفي هؤلاء المقدمين لهذا الامام؟

قال : ان كل هؤلاء المقدمين لهذا الامام على الصلت هم أعلام المنصر أو من أعلام المنصر بلا حجة ظهرت منهم على الصلت فيما شهر ولا ظهر من الصلت ولا من أعلام المنصر فيما شهر نكير عليه • فهذا موضع الاختلاف منهم ، من ضل الامام والعاقدين له بظاهر الامر اذا لم يظهروا ويشهر من الامام ما يكفر به عند رعيته فتزول امامته ويحل عزله ولا أظهروا عليه حجة فامتنع بما يلزمه فيجوز لهم تقديم امام عليه فبرءوا منه بظاهر أمرهم • ومنهم من ير ترك ولاية وليه منهم اذا لم يصح أمر تزول به ولايتهم فيما ظهروا أمكن لهم فيما ظهر أن يكونوا محقين • اذ لم يشهر فيما ظهر من الامام أو من الأعلام نكير عليهم فيكون قد قامت عليهم الحجة فينقطع عذرهم وتزول ولايتهم ، فلما لم يكن شئ من هذا وأمكن أن يكونوا محقين ويمكن أن يكونوا مبطلين لم يثبتوا ولاية أوليائهم حتى يصح معهم باطلهم • ومنهم من وقف عنهم لما أشكل من أمرهم ولم يصح حقهم ولا باطلهم وأمكن لهم الحق والباطل

إذا لم يصح عليهم نكير في حين ذلك ، وقد جاء الأثر أن ترك النكير حجة
واظهار النكير حجة فرعوا الوقوف أسلم فيما أشكل حتى يتبين المحق من
المبطل والله أعلم بالصواب •

مسألة :

عن أبي معاوية قلت : فان رأيت رجلاً قام الى رجل فقتله ، ثم
قال : أخى هذا قتل أخى أو أبى أو ابنى والرجل المقتول من أهل الولاية
أو من أهل التوحيد أو من أهل الذمة ولا أدري ما هو ؟

قال : اذا رأيتك فعل ذلك فابراً منه لأن دماء الناس حرام كلها حتى
يعلم أنه انما قتله بحق لأنه قد أتى حراماً ، وادعأؤه لا يزيل الا بالبينة •

الباب الخامس والعشرون

في ولاية من وجب عليه حق من حقوق الله أو ضيع شيئاً من السنن

عن أبي عبد الله فيمن حلف بالصدقة • قلت : فإذا كان هذا الحالف بهذه اليمين الحانث أو الكاذب فيهما ممن له ولاية مع المسلمين أيوقف عنه حتى يؤدي ذلك وقد استغفر ربه من يمينه وكذبه أم لا ؟

فأقول : إذا عرف رأى المسلمين في ذلك فرده عليهم فقال لم أقتله ولم ير رأيهم فيه ولم يدين به ، نصح فان قبل ثبتت ولايته عندهم • فان كان يقول إنه يدين بأداء ما وجب عليه في هذه الصدقة ونيته أن يعطيها وقبل رأى المسلمين فيها لم يوقف عنه ولم تترك ولايته بتوانيه فيها ، ولا يمتحن عن ذلك ولا يسأل عنه يدين بذلك أم لا يدين ، ولا يجبر الناس على تأدية شيء من الامان الا بما كان من طلاق أو عتاق •

مسألة :

وقيل لا يستعجل على أهل الولاية في البراءة اذا قدروا على الحج حتى يستبرأ أمرهم •

مسألة :

وعن أبي الحواري وعن من لزمه كفارة أيمان مرسلة وحلف بثلاثين حجة وحنث وترك صلوات ثم تاب من ذلك واستغفر ربه وعرف قول المسلمين ودان بدينهم وعمل بأعمالهم ولم يكفر بعد شيئاً من الكفارات الا بقول انه يفعل ذلك فتولاه رجل من المسلمين على ذلك على ما ظهر اليه منه ، ثم انه قال بعد ما تولاه الرجل أما كفارة الايمان فأنا أكفرها وأما الصلاة فأنا أبدالها واستغفر الله. من ذلك ولكن لا أكفر لها كفارة

وكذلك الحج لا أفعل لأن هذا ليس في كتاب الله ، ما حالة من تولاه ؟
بيبرأ منه أو يقف عنه أو هو على ولايته ؟ فعلى ما وصفت ، فهذا قد
خالف قول المسلمين • فإذا قال ان ذلك ليس هو عليه ولا يفعله فيقف
عنه ولا يبرأ منه الا أن يخطيء من قال ذلك وهذا في الحج خاصة ، وأما
الصلاة فقد جاء في ذلك اختلاف كثير وأما الحج فلا أعلم فيه اختلافا من
المسلمين بما يوجبوا عليه •

مسألة :

وعن رجل أقر بالاسلام ثم ترك الصلاة والزكاة والصيام متعمدا
ثم تاب بعد ذلك ؟ فقال الربيع يعيد الصلاة والزكاة والصيام ، ومن فعل
ذلك من غير عمد فعليه اعادة ما ترك منها •

قلت : فان كان تركه جاهلا ؟

قال : عليه اعادة ذلك كله لأنه لا يسعه جهل شيء من هذا ولا الترك
ولا الجهل الحرام ثم الوقوع به •

وقال أبو عبد الله : وعليه الكفارة لما ترك من الصلاة والصيام
متعمدا ان كان مقرا بما فرضه الله عليه منها • وان كان مرتدا فلا كفارة
عليه • وكذلك ان كان متأولا أنه ليس عليه صلاة ولا صوم ولا يدين
بذلك فلا كفارة عليه • وكذلك ان كان متأولا أنه ليس عليه صلاة ولا صيام
وهو يدين بذلك فلا كفارة عليه •

مسألة :

وسئل عن ترك الصلاة ، أيكون مشركا ؟

قال : اذا كان مقرا بالله وبالنبي وبما جاء به فلا يكون مشركا •

مسألة :

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« اثنتان على فريضة وهما لكم تطوع ، قيام الليل والسواك » •

قال أبو المؤثر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما صح عنه فهو حق ، الا أنه ينبغي للمسلمين أن لا يتركوا السواك ، ومن دان بتركه فلا ولاية له عند المسلمين ، لأنه من السنة ، وقد يسع ترك التطوع •

وقال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : من ترك السواك بديانة لم نتوله •

وقال أبو زياد : قال هاشم بن غيلان : قال موسى بن أبي جابر : من كذب فهو منافق •

مسألة :

وسألت محبوباً عن كان له مال ففرط في الحج وأخره سنة بعد سنة؟

فقال : قد ضيع وأساء فلو أدرك ذلك قبل الموت فأوصى به عند الموت تولاه وذلك أنه ليس للحج وقت في سنة معلومة وهو جائز في كل سنة حج وليس يشبهه وقت الصلاة لأن وقتها اذا فات وذهب لم يرجع أبدا فتاركها عمدا يخلع ويبرأ منه حتى يتوب ويرجع والحج لا يعجل على تاركه حتى يموت ولا يوصى به وكذلك الزكاة •

مسألة :

وسألت عن رجل مات وله مال كثير ولم يوص للفقراء شيئاً فتمتال لا يبرأ منه •

وقال الله تعالى : (ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) (١) • وليس عليه وقت مسمى ، وقد يستحب الفقهاء أن يوصى اذا كان له ولد وعيال أن يوصى بالربيع أو الخمس ،

(١) جزء من الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

وان أوصى بالثلث جاز له وان لم يوص لهم بشيء لم يتقدم المسلمون على البراءة منه الا أن يتعمد لترك ذلك •

مسألة :

وأخبرنا أبو زياد عن منذر بن بشير فيمن كان واجبا عليه الحج وهو لا يدين به فلما حضره الموت أوصى بحجة ؟

قال : لا ينفعه وعليه لعنة الله !

قال المنذر : انما تنفع الوصية رجلا فقيرا قد كان يجمعها ويهيئها ويزويها فلما حضره الموت أوصى بتمامها فهذا الذي تنفعه الوصية ، وذكر لنا أبو زياد عن محمد بن محبوب أنه لا يقطع عليه •

قال أبو زياد : لا يقطع عليه وقولنا فيه قول المسلمين •

الباب التاسع والعشرون

معرفة ضروب الشهرة وبيان القرل في ذلك

[من غير الكتاب وازيادة المصنفة اليه عن أبي بكر أحمد بن عمر
ابن أبي جابر]

سألت الشيخ أبا بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر عن الشهرة على
كم من ضرب ؟

قال : الشهرة على ضروب ، قال قوم ان الشهرة ما عدى العالمين ،
وقال قوم : الشهرة ما عدى شهود الزنى ، وقال قوم : الشهرة خمسة
وقيل ثمانية ، وقيل عشرة أنفس ، وقيل : أربعون فصاعدا ، وقيل ثلاثمائة
وثلاثة عشر ، وقيل : أربعون فيهم عالم ، وقيل : ان كان العدول موجودين
لم تكن الشهرة الا بهم • وان لم يكن عدول كانت الشهرة عدول • وقيل :
الشهرة ما لم يقع معها ريب وهو قول بشير بن محمد بن محبوب رحمه
الله • وقيل : الشهرة ثلاثة عشر ، قال غيره : وقال قوم عشرين •

ومما يوجد عن أبي القاسم كذلك يوجد في الأثر أن الشهرة تجوز
بأربعة وقيل : بخمسة • وقيل : بسبعة ، وقيل : بعشرة • وقيل : حتى
يكون فيهم عدل •

قال غيره : وقيل وان لم يكن فيهم عدل رجع • وقيل : حتى يرتفع
الريب • وقيل : بعشرين وقيل : بأربعين وقيل بسبعين • وقيل : بثلاثمائة
وثلاثة عشر عدة أصحاب بدر ، وقيل : حتى يزول الريب ويرتفع الشك
ويصح ذلك العلم في القلب كصحة العيان وأصح من العيان ويوجب ذلك
الشهرة علما حقيقيا لا يجوز فيه الاختلاف ولا يدخل عليه الانقلاب بحال
من الحال [رجع الى كتاب بيان الشرع] •

الباب السابع والعشرون

في الشهرة

سألت أبا سعيد عن الشهرة التي تجب بها أحكام الصحة ويكون على الشاهد أن يبرأ ويتولى بها التي اذا بلغت وجب عليه ذلك ؟

قال : معها أنها تكون على معان كثيرة ووجوه كثيرة ومبلغ ثبوتها ووجوبها وورود علمها على الممتحن بها والمبتلى بها من تظاهر صحة الاخبار بها على غير تناكر من أهلها الذين تقوم بهم الحجة فيها ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى وانكار اليقين فيها فاذا ثبت العلم بغير ارتياب ممن علم ما فيها من مبلغ علمها ووجوبها وعلمها عند .

قلت له : فاذا بلغ أحدا من الضعاف شهرة بحدث مكفر من أحد يجب بذلك الحدث البراءة فضعف هذا الذي قد بلغته الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون لم تبلغه من الشهرة ما يجوز له ، ويجب عليه البراءة وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون حجة عليه ولا يسعه الا البراءة من المحدث هل له أن يقف ما دام على هذه الحال الى أن يحدث الله به أمرا ؟

قال : معى إنه من لم يتول من قامت عليه الحجة في كفره ولأنه يدين أو يبرأ من العلماء في الدين من المسلمين اذا برءوا منه أو يقف عنهم برأى أو بدين أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو يبرءوا منه بدين أو يبرأ من أحد منهم بدين من أجل ذلك الذي قاله من الحق المستبين فجهل معانى أحكامه وصحته لموضع ضعفه وقلته معرفته ، فمعى أنه

سالم مسلم موفق ان شاء الله اذا لم يوافق في وقوفه ذلك وقوف دين
في موضع وقوف الرأى أو وقوف الرأى في موضع وقوف الدين فيخالف
قول المسلمين على سبيل الاقامة والتمسك بذلك على غير توبة في الجملة
واعتقاد السؤال عما يلزمه في مخصوص ذلك ومعمومه ولا توفيق
إلا بالله •

الباب الثامن والعشرون

في ولاية الأئمة واقتضاة والولاية وما أشبه ذلك

قلت : والى الامام ، هل تجب ولايته على من علم أنه والى ؟

قال : عندي أنه يختلف فيه ، فبعض يقول : ان جعله الامام واليا فقد استوجب الولاية بذلك ، وبعض يقول : حتى يعلم منه ما يجب به أحكام الولاية من الصلاح .

قال : وكذلك تناهى الامام ، قيل : انه تجب له الولاية ولا يبعد أن يلحقه معنى الاختلاف اذا لم يكن علم منه صلاح يوجب الولاية غير القضاء على معنى قوله .

قلت له : فالقاضي الذي يكون في سائر الأوقات في غير قيام الامام ، هل يكون بمنزلة تناهى الامام ، فكان معنى قوله انه كسائر الناس حتى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة .

مسألة :

وجاء عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في ولاية المسلمين على الأمصار أنهم على عدالتهم حتى يحدثوا حدثا يسقط عدالتهم ، والأئمة أعظم حرمة وأثبت ولاية لأن الحكم في الأئمة خلاف الحكم في غيرهم وهم الأمناء على الناس والقوام عليهم ، ومن ذلك أنه يقيم الحدود وليس لأحد منهم أن يقيم الحد عليه حتى يكون اماما منصوبا فيقيم الحد عليه ، بذلك جاءت السنة والآثار .

مسألة :

ومن كتاب الأحداث والصفات الى أن انتهى الأمر الى قرن منهم

بقية من أهل العلم كان المشهور فيهم يومئذ محمد بن علي القاضى وسليمان بن الحكم ومحمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وزيايد بن الوضاح ، ومعهم اناس من أهل العلم وان يبلغوا مبلغهم في العلم منهم بشير بن المنذر كان سيّدا من سادات المسلمين بعزمه وقوته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمنذر بن بشير وزيايد بن مثوبة ورباط ابن المنذر ومحمد بن أبي حذيفة وهاشم بن الجهم وعبيد الله بن الحكم وعلى بن صالح والحسن بن هاشم منهم من شهد بيعة الامام ومنزهم من غاب عنها ولم نعلم منهم خلاف عليهم الا أن محمد بن علي وبشير بن المنذر ومحمد بن محبوب والمعلا بن المنير وعبد الله بن الحكم كانوا هم المتقدمين في بيعة الصلت ، فان ادعى أن أحدا ممن سمينا كان يبرأ من الصلت بن مالك قيل له : لا ينبغي لنا أن نصدق ذلك الا ببينة عدل تشهد به ، وان كان حدث الامام مستترا لم يكن لمن يرى منه ممن علمه أن يكف عن ولاية أوليائه الذين يتلون الامام دون أن يعرف أنهم قد عرفوا مثل ما عرف من الامام من معانيه أو شهادة بيعة عادلة بتسمية المحدث بعينه فتولوه على ذلك فحينئذ يستحقون البراءة الا أن يشهر حدثه اشهارا لا يسع أحدا أن يرده ، ويكون من أنكره مستدلا على كذبه بالعيان باشهار كفر الامام ، فاذا كان بتلك الحال لزم تكفير من تولاه على حدثه ذلك وتكفير من تولاه على انكار المنكر منه لحدثه .

وذلك بيان الاشتهار وعلم الظهور أن تجب البراءة من المنكر للحدث لرده للمعائن كنعوها من المتولى لراكب الحدث على الاقرار منه بحدثه .

ومن الكتاب :

لأن المسلمين كانوا اذا عرفوا من الأئمة أحداثا مستترة يخافون أن يشهروا وقع الاختلاف ستروا ما علموا وبرءوا منه في السريرة ولم يكلفوا المسلمين علم ما وسعهم جهله وتولوا الصالحين من أعوانهم اذا

لم يعلموا منهم مثل ما علموا ولم يسارعوا الى معونتهم ، فاذا صلوا الجمعة معهم ركعتين أعادوها أربعا •

وقال غيره : وهذا اذا كان في غير الأعمار المصرة ، فان كان في الأعمار المصرة ففي ذلك اختلاف ، فقال من قال : تجوز الصلاة معهم •

وقيل : لا يجوز •

ومن الكتاب :

فان قالوا : قد كان المسلمون يبرعون من بعض الأئمة ويتولون ولاته • قيل لهم : نعم انما ذلك اذا أحدث الامام حدثا لا يعلمه الا خواص المسلمين أنزلوا الامام منزلته بذلك الحدث وتولوا من تولاه ومن أعانه من المسلمين اذا لم يعلموا منه مثل ما علم الخواص •

ومن الكتاب :

وذلك أن المسلمين يطلعون من الامام على مكفرة مستترة ويخافون عند اظهارها الفرقة فبرعوا من الامام وتولوا ولاته اذا لم يعلموا مثل ما علموا •

مسألة :

عن أبي المؤثر ، وعن رجل قال الامام من أئمة المسلمين : إن فلانا قد كفر أو قال : كان قد كفر الا أن قولى فيه قول المسلمين سألتهم : هل يكون قوله هذا أن قوله قول المسلمين رجوعا منه عن الذى ادعى على الامام من الكفر فليس هذا عندنا رجوعا وهو كافر بتكفيره لامام المسلمين حتى يصح عليه الأمر الذى أكفره بشهادة عدول المسلمين عليه في أمر يسمونه من الكبائر التى يكفر بها المنتهكون لها • قلنتم : وما القول الذى لا يقبل منه الا هو ولا يكون راجعا عما قال الا به ، فرجوعه عن ذلك أن يستغفر الله من قوله الذى قاله في امام المسلمين من التكفير له فاذا استغفر الله

عن ذلك فقد رجع عنه ورجع الى منزلته ، وقال الله تبارك وتعالى في قوم جعلوا معه إليها : (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه) (١) •

مسألة :

ومن جواب أبي الحسن على بن عمر : وعن المصر اذا ظهر فيه امام هل على الناس ولايته ؟ فقال : لا يتولى الا بعدلين • وقال محمد بن روح بن عـربى رحمه الله :

ولا حال الأئمة كالرعايا
فلا حى كأموات قـدام
لأن الحى عدله ليس يخفى
كذلك الجور يظهر كالجزام

يعنى لا يسع جهل الأئمة في براءة ولا ولاية اذا ذكرت بوصف سيرتها ، ولا تولى أحد منهم بعينه ولا يبرأ من أحد منهم بعينه الا عند صحة سيرته عندك • ولا يسع جهل الامام عند رغبته ولا بد أن يبرعوا منه أو يتولوه لمعرفة سيرته ، فمن جهل من أطراف النواحي سيرته اعتقد فيه الدينونة على سبيل الصفات وولاية الشريعة وبراءتها لا ولاية الحكم ولا براءة الحكم ما لم يمتحن بأمر دخول في طاعته فعند ذلك يضيق الخناق في أمره • والامام اذا شمر في الدار أنه من أهل دعوة الحق وجبت ولايته حتى يظهر جوره ، ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة لا جهرا •

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يضيق عندنا على من لم يهتد الى ولاية في الأئمة ولا البراءة منهم ما لم يتول عاصيا أو يبرأ من محق أو يمتنع ما يلزم من طاعته •

(١) سورة المائدة آية ٧٤ .

مسألة :

وإذا شهر من جماعة أو من واحد كفر ثم ظهر من الامام استعمال أحدهم فيما لا يجوز أن يستعمل فيه الا أهل الولاية ، أو صحت من الامام ولاية لهم قبل أن تظهر منهم توبة فقد قيل : انه اذا كان الامام ممن يبصر الولاية والبراءة فتولاهاهم أو تولى أحدا منهم أنه يجوز ولاية من تولاه الامام منهم وتجاوز ولاية الامام أيضا على ولايته لهم لأنهم مأمونون على دينهم ، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه الا استعمال أهل الولاية موجب لولايته وولايتهم ، وجائز ذلك في بعض قول المسلمين •

وفي بعض القول أن ولايته لهم واستعماله لهم موجب لولايته والوقوف عنهم لموضع ولاية الامام لهم لأنه لما تولاهم الامام أشكل أمرهم لأنه لا يجوز استعمالهم ، ولا ولايتهم الا من بعد توبتهم من كفرهم وفي بعض القول أنه يتولى الامام على ولايته لهم واستعماله لهم ويبرأ منهم حتى يصح توبتهم لأنه يثبت لكل حكمه الذي كان متقدما له فالامام كان يتولى فأثبتت له الولاية وهم كانوا يبرءون منهم فأثبتت لهم البراءة حتى يصح خروجهم منها • وأما ان استعمالهم فيما يجوز فيه استعماله لهم فالامام على حاله وهم على حالهم ولا خلاف في ذلك عندنا ولا لوم على الامام لأن استعمال الامام للمحدثين المستحقين للبراءة على وجهين : فما كان منه استعمالا في الأمانات التي لا يجوز فيها الا استعمال المسلمين فلا يجوز الا بعد التوبة من حدثهم وما كان المستعمل فيه تبعا لغيره والقائم غيره من المسلمين فلا يضر الاستعمال له ، ولو صح استعماله لهم قبل التوبة وهو مأمون أن لا يستعملهم الا بعد التوبة • وقوله مقبول ان ادعى ذلك وهو عندي على قول من يثبت ولايته •

وإذا استعمالهم الامام وولاهاهم فقاموا في ولايتهم بالعدل ولم يخونوا أماناتهم التي ائتمنهم عليها الامام ، وقاموا بالعدل في ذلك لم يكن عليهم في ذلك حجة ولا عدوان على المحققين ولا سبيل عليهم ، وانما السبيل على الامام الذي استعمالهم قبل التوبة ، وعلى الامام التوبة من

استعمالهم ، وأما هم فلا توبة عليهم من أجل قيامهم بالحق وطاعتهم
للإمام وإنما عليهم التوبة من أجل حدثهم ، والله أعلم •

مسألة :

وأخبرنا بشير والأخطل بن المغيرة أخبارا عن المعتمر بن سالم
ابن ذكوان الهلالي من بنى عاصم بن صعصعة • أنه قال : من كان له عقد
في الإسلام وولاية فالبراءة منه وحد السيف سواء أى لا يبرأ منه حتى
يحل دمه وذلك في الأئمة •

مسألة :

[متصلة بجواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله]

وسألت عن امام المسلمين يحكم بحكم لا يدري أحق هو أو جور
هل يسعنا أن نقبل ذلك ونتولى الامام؟

قال : الامام أولى بالرأى من غيره وليس للناس الكف عنه وهم
لا يعلمون عدل ذلك من جوره ، ولو أن اماما قضى في أمر خطأ لم يتعمده
تولاه المسلمون ، وإنما عليه أن يجتهد رأيه ، وقد حدث فقلنا اذا حكم
الامام فلا يسع الوقوف عنه حتى يعلم خطأ أو صوابا • قال : الواقف
أعظم الخطأ • وهل هم يعلمون صواب عمرو من خطئه وهذا باب من
التكليف •

البَابُ النَّاسِحُ وَالْعِشْرُونَ

في ولاية الصبيان

وسئل عن الولي اذا طلب منه حق جناه في صباه قبل بلوغه من قتل
نفس أو ركوب فرج أو غيره من الأموال فامتنع منه ؟

فقال : لا يتولى اذا امتنع الا المال فانه أهون معي من الفروج
والدماء والوقوف عنه •

مسألة :

وعن الرجل الذي يعمل المعاصي ما يعتقد في أولاده الصغار ؟

فقال : ما يعتقد في نفسه •

وعن مهاليكه الصغار بما يدين فيهم ؟

فقال : بالوقوف ، ثم قال : ان وجد في الاثر أنه لا ينبغي للمرء أن
يأتي عليه حاله لا يتولى فيها نفسه •

مسألة :

وقال : ان الأطفال من أولاد من يتولى فانهم في الولاية ، وكذلك
الرجل يتولى وليه وان كان لا يتولى نفسه •

الباب الثالثون

نسب الاسلام

ان الله وله الحمد اصطفى الاسلام ديننا لنفسه ورضيه واصطفى له خيرته من خلقه وصفوته من عباده صلى الله عليه وسلم فلا يقبل الأعمال الا به ولا تغفر الا فيه • ومن الاسلام شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور •

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واستقبال القبلة واقام الصلاة لوقتها وتمام طهورها وحسن ركوعها وسجودها والتحيات التي لا تجوز الصلاة الا بها وايتاء الزكاة بحقتها وصدقها وقسمها على أهلها وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا • ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغض البصر عن المحارم^(١) وحفظ الفروج عن الفواحش ولين الجانب وحسن الصحبة ونقض كل عهد في معصية الله وستر الزينة التي أمر الله بسترها الا ما ظهر منها والاستئذان في البيوت والتسليم على أهلها والاعتسال من الجنابة واتقاء غشيان النساء في الحيض وأداء الامانة الى جميع الناس البار منهم والفاجر وذكر اسم الله على الذبيحة والاحتفاء بأهل الذمة ، والقصد في المشى والصدق في المشى والصدق في الحديث وكظم الغيظ ، والنكاح بكتاب الله بالفريضة والبينة العادلة كما قال الله ، ورضى المرأة واذن الولى والطلاق بالشهود

(١) في نسخة المحرمات .

والعدة بكتاب الله والمواريث بكتاب الله وتحريم ما حرم الله من جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتحريم شرب الخمر وكل ما أشبهه من المسكرات ونزل بمنزلته من المحرمات وتحريم ما حرم الله من المناجح والمطاعم والمتسارب كلها وتحريم الكذب والفواحش كلها وتحريم قذف المحصنين والمحصنات وتحريم ما حرمه القرآن والاخذ بما فيه من العدل والبيان والتوبة الى الله من جميع الذنوب والخطايا لا يدعى العفران من الله على الإصرار ولا الإقامة على مناهيه الكبار والشهادة على أمل الضلال بضلالتهم والبغض لهم والبراءة منهم والولاية لأهل طاعة الله على طاعته والحب لهم والقيام بالشهادة والوفاء بالعهد الى جميع الناس البار والفاجر ، والعدل فى الوزن والوفاء فى الكيل وتحليل البيع وتحريم الربا ، وتحريم مال اليتيم الا بالتى هى احسن .

وفى مذهبنا أن لا يقطع رحما ولا يؤذى جارا ولا يقول كذبا ، ولا يكره عدلا ، ولا يرد المعذرة ، ولا يغتتم العثرة ، ولا يتجسس العورة ولا يحب أن تشيع الفاحشة ، ولا يأخذ بلظن والتهمة ، ولا يسخر بالناس ولا يعتدى عليهم ، ولا يتعالى (١) عليهم ، ولا يظلمهم حقوقهم ، ولا يدخل فى ديننا من لا يكتف سرنا ، ولا يرعى غيثنا ولا يقول قولنا ولا يرضى رضانا ، ولا يوالى ولينا ولا يعادى عدونا ولا يسخط سخطنا ، ونتهمه على أنفسنا ، ونستحب مع هذا الذى تقدم ذكره أن نستبرىء من دعواناه أو دعانا الى الموافقة بذكر ما يقع من الريب .

مسألة :

ويستحب مع هذا الاستبراء ممن ندعوه الى معنى الموافقة أن يدعونا الى مثل هذا الذى ذكرنا ما يقع فيه الريب ، ومن دخول الفتنة فى الأمة فيدعوه الى التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ودين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب

(١) فى الاصل « يعلى » والصواب ما اثبتناه .

رضى الله عنهما (١) ، ودين عمار بن ياسر ، وعبد الله بن وهب الراسبي امام أهل النهروان ، ودين عبد الله بن أباض امام المسلمين ودين عبد الله ابن يحيى الامام طالب الحق ، ودين وائل بن أيوب ، ودين محبوب ابن الرحيل ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين ، ودين موسى بن أبى جابر ، ودين موسى بن على ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عمان والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمتهم والتدين بدينهم ، فهؤلاء الذين وصفناهم أئمتنا وأولياؤنا في الدين وعلمائنا ، ديننا دينهم وولينا وليهم ، وعدونا عدوهم وحرينا حربهم وسلمنا سلمهم ومذهبنا مذهبهم ورأينا رأيهم وقولنا قولهم وقولنا فيما حدث بين أهل عمان ، وفيهم في أمر الصلت بن مالك الى انقضاء أيام عزان بن تميم قولنا فيهم وفي أحداثهم قول المسلمين وأن كلا فيهم من أهل الدار مخصوص بعلمه من ولايته أو براءة أو وقوف وأن من خصه شيء من أمرهم وفي أمرهم لم يكن له حجة في ذلك على غيره ولو ثبت عندهما جميعاً صحة أفعالهم ما لم يصح عندهم جميعاً أصل حدثهم لأن أفعالهم كلها عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا انتهاك لما يدينون بتحريمه فهذه المعانى يستطيب معنا من أقر معنا بها ♦

وعلى أنا مع هذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما لزمنا فيه التوبة والاستغفار في دين هؤلاء الذين وصفناهم ودائنون لله بأداء جميع ما يلزمنا أدائه في دينهم ، ودائنون لله بالسؤال من جميع ما يلزمنا فيه السؤال في دينهم ، وبالله التوفيق ♦

مسألة :

اعلموا أن الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها ، وأثبت الحقوق لتؤدى الى أهلها ، وانما أكمل الله دينه وأضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، وهو للذين آمنوا هدى وشفاء ، فمن أقر للمسلمين بهذه

(١) في نسخة « رحمة الله عليهما »

الأعمال والحقوق والمقال ثبتت ولايته ووجب حقه وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم الا أن يحدث حدثا فان أحدث حدثا كان حدثه على نفسه ولن يضر الله شيئا وكان الله غنيا حميدا •

وقال الله تعالى : (ان الذين يبائعونك انما يبائعون الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) (١) والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما •

مسألة :

وسئل عن الرجل اذا قرىء عليه نسب الاسلام كيف يعاد عليه القول؟

قال : يقال له ان هؤلاء المنسوبين في هذا النسب أئمتك في دينك وأوليائك ، وليك وليهم ، وعدوك عدوهم ودينك دينهم وقولك قولهم ورأيك رأيهم ومذهبك مذهبهم وحربك حربهم وسلمك سلمهم •

مسألة :

[وجدت مكتوبا في غير هذا الكتاب]

قلت لأبى سعيد : من وافقنا على هذا النسب وظهر له العمل الصالح من قبل أن يوافقنا عليه أو بعد ذلك ، فقد لزمنا ولايته

قال : معى أنه اذا وافق عليه وصح له الموافقة في أحكامه من غير أن يدخل عليه ريب بسبب من الأسباب في معانى تدين بضلال أو استرابة في ذلك أو ينتقل حكم الدار من حال الى حال لما يحدث من أهلها من تقلب الأحوال بالدين أو الاسترابة فيه ما يدخل هذا المقر في أحكام

(١) سورة الفتح : « الآية ١٠ »

ذلك أو يلحقه شيء من ذلك في مخصوص نفسه ، فأرجو أن ولايته على هذا طيبة ان شاء الله لازمة لمن أبصر حكم ذلك •

قلت : فكيف اللفظ الذي يثبت به الموافقة ؟

قال : معى أنه اذا أقر أنه انما خرج مخرج الدين فهو دينه وماخرج مخرج الرأى فهو رأيه ولم يكن باق الا فى معنى اللفظ أجرى ذلك على معنى قوله •

مسألة :

وعن رجل أتاه رجل يطلب اليه أن ينسب عليه الاسلام ، أيرده حتى ينظر حرصه عليه ؟ أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : قد كان أشياخنا يردون الى أن ينظروا حرص الطالب •

فقلت : أرأيت ان حدث به حدث ما هو عند المسلمين ، وان كان قد رضى بسيرته فما تقول الا أن يتولى والله أعلم • وقال الواضح بن عقبه من بعد ظهور الدولة والاسلام فما أحب أن يرد •

مسألة :

[من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن]

وعن رجل ظهر على منه أفعال لا أرضاها من المكاره والمعاصى أو يمدح هو بذلك معى ثم جاءنى بعد ذلك فطلب منى أن أعينه وأقوم معه حتى يصير مذهب المسلمين أيلزمنى له ذلك كما يلزمنى لغيره أو الاستيخار عنه أسلم •

قال : يجب أن لا يعان فاسق ، انما يعان على الحق من يرجى منه القبول والعمل •

مسألة :

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

وسألته عن المرأة اذا قال لها زوجها : ما دان به المسلمون من
أولوية والبراءة توليت وليهم وبرئت من عدوهم ؟ قالت : نعم • أهى
من أوليائه بقولها ذلك ؟ قلت : أم حتى يفسر لها الزوج الخطاب ؟

قال : يسعها ذلك وهى فى طلب السؤال وهى ولية بهذا والقبول
قول وعمل وعندى أن الايمان نية وعلم وقول وفعل وعمل ، هكذا وجدت
فينظر فيه •

فصل :

[من الزيادة المضافة]

قال المضيف : هذا ما كتبتنه من نسب الاسلام مما أرجو أنه أوضح
وأبين ان شاء الله ووما ندين به لدينا وهو دين المسلمين من قبلنا من
معرفة ربنا أن الله واحد ليس كمثله شىء وهو السميع البصير لا تدركه
الأبصار فى الدنيا والآخرة وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ولم
يزل عالما بما يكون قبل كونه وأنه خالق وما سواه مخلوق وأنه خالق كل
شىء وقادر على كل شىء ومحيبى كل شىء ومميت كل شىء ومدبر كل
شىء ورازق كل مرزوق منشىء النشأة الآخرة لا معقب لحكمه ولا راد
لقضائه ولا مبدل لكلماته وهو سريع الحساب •

ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى
الله عليه وسلم عبده ورسوله وأنه قد بلغ ما أرسل به وأن
ما جاء به محمد هو الحق المبين من الله وأنه صادق فى كل
ما قال • ونشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق
والحساب حق والثواب والعقاب حق وما قاله من وعد الله ووعيده
حق وجميع ما افترض الله على عباده حق • وندين لله بأداء جميع
فرائضه والعمل بجميع ما يجب العمل به من فرائضه وسنن رسوله

محمد صلى الله عليه وسلم والتقرب الى الله بأداء كل طاعة ودائنون لله بالانتهاز عما نهى الله عنه في كتابه من جميع المحارم ودائنون لله بالانتهاز عن كل ما حرمه الله ورسوله جميعا ، ودائنون لله بالتوبة من جميع المعاصي مما علمناه أو جهلناه ، ودائنون لله بالوقوف عن كل شبهة لا نعلم ما هي حتى نعلم أحلام هي أم حرام • ودائنون لله بأداء كل أمانة وترك كل خيانة ورد كل مظلمة والعمل بكل طاعة وموالاته كل من دان بالحق وعمل به من جميع العالمين ، ودائنون بالولاية لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع أولياء الله من جميع خلقه من الأولين والآخرين الى يوم الدين ودائنون بولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه الذين لم يغيروا ولم يبدلوا •

قال المصنف :

ثم قال بعد ذكره الصحابة وأئمة المسلمين والفقهاء في الدين هؤلاء أئمتنا وفقهاؤنا وفيهم والينا وبهم عادينا وبقولهم عما غاب عنا صدقنا وآثارهم حققنا ، ثم قال : ونخلع ما سواهم من أئمة الضلال وقادة الفتنة وولاة المعصية الذين اغتصبوا أمر المسلمين واستأثروا بغيهم وجعلوا الزكاة في أقاربهم وبين الأغنياء منهم • وشردوا المسلمين من أوطانهم وحرموهم عطياتهم ، وجعلوا الكتاب تبعا لأهوائهم فأخافوا من أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمنوا من أخافه ، والبراءة ممن بغى على المسلمين فاغتصب دولتهم وشنت كلمتهم وأوقع الفرقة بينهم ، والبراءة ممن حكم في دين الله الرجال ورضى بحكم أهل الضلال ، والبراءة من المستحلين لما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والبراءة ممن شك في قتال أهل الكفر والمحرمين لما أحل الله المصرين على معصية الله ، والبراءة ممن قال ان الايمان قول بلا عمل والبراءة من الشكك في دين الله في قتال أئمة الكفر والبراءة ممن رأى الطاعة للجبابرة الظالمين وتولاهم على ظلمهم ، والبراءة ممن يشك في وعيد الله ، والبراءة ممن زعم أن الله يعذب أحدا بذنب أحد أو يعذب ولدا بذنوب والده أو

يعذب أحدا لم يكن منه معصية في الدنيا والبراءة ممن يزعم أن الله أجبر العباد على الطاعة والمعصية ، والبراءة ممن زعم أن الله يعذب العباد على فعله لا على أفعالهم ، والبراءة ممن زعم أن الله لم يخلق أفعال العباد ، والبراءة ممن زعم أن الله لم يخلق الايمان حسنا والكفر قبيحا ، والبراءة ممن زعم أن الأمور مفوضة الى العباد ان شاءوا وأطاعوا وان شاءوا أساءوا ، والبراءة ممن زعم أن الله لم يرد أن يكون الايمان حسنا والكفر قبيحا وأن العباد كفروا ولم يرد الله أن يكفروا ، وأنهم فعلوا ما لم يرد الله كونه تعالى عن الغلبة والقهر • والبراءة ممن زعم أن الله لم يعلم ما يكون من العباد حتى كان والبراءة ممن زعم أن العباد يعملون خلاف ما علم الله منهم وما أراد ، والبراءة ممن زعم أن الله يرى بالأبصار في الدنيا والآخرة •

قال المصنف :

لعله أراد في الدنيا أو في الآخرة • والبراءة ممن زعم أن الله يتولى أحدا على معصية أو في حال معصية أو يثيبه على معصية ، والبراءة ممن دان بطاعة الجبابرة العاصين ، والبراءة ممن زعم أن أهل التوحيد من أهل القبلة مشركون ، ويستحل غنيمة أموالهم وسبى ذراريهم واستحل استعراضهم بالقتل من غير دعوة يبين لهم فيها الحق ولا حجة أقامها عليهم ، والبراءة ممن خالف المسلمين في دينهم من جميع العاصين والبراءة ممن زعم أن من قبل شهادة الشهرة من المحدثين ضال أو دان بتضليل من قال بالسؤال عن معرفة الحكم في فعل أهل الضلال • والبراءة ممن بنى على المسلمين واغتصب دولتهم وشتت كلمتهم وأوقع الفرقة بينهم •

قال المصنف :

الذي ذكره من أول هذا الفصل الى آخره هو ديننا الذي دنا به لرينا ، وقولنا الذي نقول به في مذهبنا الا قوله في البراءة ممن دان بتضليل من قال بالسؤال عن معرفة الحكم في معرفة فعل أهل الضلال

فانه ان أراد بعد قيام الحجة عليه فهو كذلك فأما على غير قيام الحجة
بعلم الحدث فلا والله أعلم •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

هذا مما وجدت في آثار المسلمين وهو سيرة لبعض الخوارج ،
وجدت مكتوبا في آخره صفة أبي الفضل عيسى بن نوري الخارجي
معروضة على أبي عبد الله محمد بن محبوب وعلى أبي عيسى محمد
ابن سعيد رضى الله عنهما وغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين :

بسم الله الرحمن الرحيم :

الاسلام دين الله وهو معرفة الله والايمان بالله والاقرار بجميع
ما جاء من عنده والعمل بطاعة الله وأشهد أن لا اله الا الله أحد صمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد الأول من غير بدء والدائم بغير
غاية خلاق عليم سميع بصير رعوف رحيم لا تدركه الأبصار وهو يدرك
الأبصار وهو اللطيف الخبير ، وهو أقرب الى خلقه من حبل الوريد يعلم
خائنة الأعين وما تخفى الصدور وكل شئ عنده بمقدار • والشهادة لمحمد
صلى الله عليه وسلم أنه عبده ورسوله أرسله الى العالمين من الجن
والانس بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فقال عن
ذكره : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقال :
(من يطع الرسول فقد أطاع الله) • وقال : (ان تطيعوه تهتدوا) (وما
على الرسول الا البلاغ) •

والايمان بجميع الأنبياء والرسل ممن قبله كما قال : (ورسلا قد
قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) • والايمان بجميع
الكتب من التوراة والانجيل والزبور والعمل بما في القرآن والايمان
بملائكته والاقرار واستحلال ما أحل الله واجتتاب ما حرم الله والقيام
بأمر الله والحب في الله والبغض في الله والتحول عن الضلالة •

قال أبو سعيد : ان كان يعنى فعل نفسه وقع القول على التحول وان كان فعله في غيره فهو التحول عن الضلالة الى الهدى وكل ذلك جائز وهو من دين الله عند التحول لمن حوله والخلع لكل معبود من دون الله والبراءة منهم على ذلك والوقوف في الشبهات والأخذ بالأثر والسنة وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا والجهاد في سبيل الله ومعرفة فضله كما قال الله وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرأ عظيما ، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيمًا • وقال : (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم • تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) (١) • واجازات الشهادات من المسلمين الأربعة في الزنى والاثنين في الحقوق وسائر الأحكام فمن الدين ، وقد يجوز ذلك في غير المسلمين كل أهل ملة على ملتهم •

وأما شهادة الواحد في الولاية فيما تقدم فيه التخيير والاختلاف وليسه بلا حق بأحكام الدين والعمل بفرائض الله في حين وقتها والصلاة بإسباغ الوضوء والاعتسال من الجنابة وصوم رمضان وحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واقام الصلاة المفروضة وإيتاء الزكاة الواجبة في وقتها وقسمها كما أمر الله ووضعها في أولياء الله •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد ووضعها في السهام التي سماها الله في كتابه على ما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم • فان كانت للمسلمين يد فالسنة ثابتة يدفعها الى الامام والى من أمره بقبضها من وال أو ساع • وعلى الامام العدل فيها ، واذا لم يكن امام فصاحب الزكاة متعبد بها في ذات نفسه ، وقد اختلف في تسليمها ، فقال من قال : لا يصلح تسليمها الا الى أولياء الله وأهل الموافقة في دين الله لانهم

(١) سورة الصف : الايتان (١٠ ، ١١) •

بدل عن الامام عند عدم الامام لأنهم بهم يقوم الامام • وقال من قال :
تسلم للولى وغير الولى ممن لم يظهر عليه سوء •

وقال من قال : تسلم الى الفقراء من أهل القبلة والاختلاف فى هذا
واسع وكل ما وقع فيه الاختلاف فلا يخرج مخرج الدين • ومنه وولاية
أولياء الله كما قال الله عز وجل : (انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا •••) (١) (••• بعضهم) (٢) أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك
سيرحهم الله) • وقال : (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) (٣) وقال :
(لا تتخذوا آباءكم واهوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن
يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) (٤) • وتتولى الله ورسوله والمؤمنين
من لدن آدم الى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء والرسل
وأتباعهم من أهل الحق والهدى ويتولى بعد النبى محمد صلى الله عليه
وسلم أبا بكر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وأبا ذر ومعاذ بن جبل وزيد بن صوحان ومن شايعهم ووافقهم على الحق
والهدى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم عند
نزول الفتنة وتفرق الناس • ويتولى عند انكار الحكمين عبد الله بن
وهب الراسبى وأهل النخيلة والنهروان والقريب والزحاف وطواف
وأبا بلال ومن خرج على ما خرج عليه أبو بلال وأصحابه منهم شعيب
الكرمانى والمهدى وداود ومضر والحسين ومنصور والهيضم وعمر بن
مروان وحمزة الصادق وأبو اسحاق وأبو عوف داره دار عدل الاسلام
فيها ظاهر والجود فيها مخفى والحكم فيها بما أنزل الله متولى جميع

(١) جزء من الاية ٥٥ من سورة المائدة .

(٢) يلاحظ أن المؤلف — رحمه الله — يخلط الايات بعضها ببعض •
فهو قد ربط بين الايتين والاولى كما أوضحنا فى سورة المائدة والاخرى هى
جزء من الاية ٧١ من سورة التوبة وقد أسقط بعض كلماتها •

(٣) جزء من الاية ١ من سورة الممتحنة .

(٤) الاية ٢٣ من سورة التوبة .

أهل داره الا من رأينا منه كفرا بعينه أو شهد عليه شهود عدول بذلك وهن كانت له ذمة من المعاهدين أو جانح أو مستحسن •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب أن شعيبا والذين سمي بأسمائهم هذه الى عوف كل على غير سبيل المؤمنين والمسلمون منهم برآء ، قال ان دار أبى عوف ليس بدار عدل بل هو جائر وأحكامه جائزة •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد وأما من تولاهم من لدن آدم الى سعيد الذى وصفه فنحن نتولاهم بأعيانهم وفي الشرائط بصفاتهم وعلى ما وصفهم ، وأما من لدن شعيب فمعنا أنهم من الخوارج فيما يوجد ونحن نبرأ من الخوارج فى الشريطة ولا نتولاهم ولا نقول ان دارهم دار حق اذا غلبوا عليها بل هم أهل جور وفعالهم جور ودارهم دار جور واذا كانوا هم الغالبين عليها ولا نتولى أحدا من أهل دار غلبوا عليها الأمر صحت موافقته بالخبرة بموافقة المسلمين •

ومن الكتاب :

ونبرأ من عدو الله ابليس لعنه الله وأتباعه من الفراعنة وغيرهم من أئمة أهل الكفر وأتباع أهل الطاغوت من لدن آدم الى يومنا هذا فمنهم من خسف الله به الأرض ومنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من أغرقه الله ولعنه وجعل منهم القردة والخنازير ، ومنهم من قلب الله عليهم مدينتهم عاليها سافلها وأمطر عليهم حجارة من سجيل وجعلهم آية وعبرة للخلق ومنهم من أرسل الله عليهم طيرا أبابيل فجعلهم كعصف مأكول واستوجبوا جميعا ذلك فى الدنيا مع الخزى وسوء العذاب فى الآخرة بتركهم طاعة الله وتكذيبهم لرسوله وانكارهم للحق وما جاء من عند الله وأخذهم بطاعة ابليس لعنه الله وبرئنا بعد النبى صلى الله عليه وسلم من أهل القبلة الذين هم من أهل القبلة عثمان (١) بن عفان وعلى

(١) كنا نرجو الا يوصف الصحابة بهذه الاوصاف .

ابن أبى طالب وطلحة والزبير ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري وجميع من رضى بحكومة الحكمين وترك حكم الله الى حكومة عبد الملك بن مروان وعبيد الله بن زياد والحجاج بن يوسف وأبى جعفر والمهدى وهارون وعبد الله بن هارون وأتباعهم وأتسياعهم ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع وأصحاب الهوى ، لقول الله تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدى القوم الظالمين) (١) .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمهم الله نوافقهم على هذا والبراءة ممن سماه .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضىه الله نوافقهم على البراءة ممن سمى على الشريطة بما سماهم من الكفر ، وتولينا المسلمين الذين برءوا من المرجئة لقولهم ان الايمان قول بلا عمل وثبتوا الحقوق لأهل الفسق والظلم وأهل الحدود وتارك الصلاة والصيام والزكاة وراكب الفواحش وقالوا هم مؤمنون مستكملون الايمان من أهل الجنة وكذبهم الله فى غير آية من القرآن فقال تعالى : (اليه يصعد الكلم الطيب) وهو الايمان والعمل الصالح يرفعه ، وقال : (فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون) (٢) . وقال : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (٣) وهو الجنة (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) . وهو النار .

وقال أبو عبد الله وهذه أيضا نوافقهم فيها . قال أبو سعيد : نعم نوافقهم فى أمر المرجئة الا قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وهو الجنة ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهو النار ، فانا نقول انما يستحق الوعد فيه التائبون فمن كان تائبا ومات على توبته جوزى بمثقال الذرة

(١) جزء من الآية ٥٠ من سورة القصص .

(٢) سورة الانبياء : الآية ٩٤ .

(٣) سورة الزلزلة الآيتان (٨ ، ٨) .

من احسانه ولا احسان لمصر ، ومن كان مصرا جوزى بمثقال الذرة من سيئاته ولا سيئة لتائب تاب منها ، فعلى هذا يخرج تفسير من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره •

مسألة :

وتولينا المسلمين الذين برءوا من الشيعة بكذبهم على الله وملائكته وعلى رسله وزعموا أن الله أوحى الى على بن أبى طالب فجاء جبرائيل محمدا وأن عليا حيا رفعه الله اليه مع أقاويل كثيرة مثلها حين قالوا فى علىؑ بأخبث ما قالت النصارى فى عيسى بن مريم عليه السلام • قال أبو عبد الله ونوافقهم على ما قالوا فى الشيع ، قال أبو سعيد نوافقهم فى الشيع على الشريطة كما وصفوهم وفيما وصفوهم به لا انا نشهد عليهم أنهم قالوا وانما نشهد عليهم ببعضهم لما شهر معنا من أمرهم فليسنا نقلدهم الشهادة عليهم قطعا بكل ما وصفهم به •

ومن الكتاب :

وبرئنا من الجبرية بكذبهم على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم • وقالوا : ان الله خلق الجن والانس فى بطون أمهاتهم سعداء وأثقياء كفارا ومؤمنين لم يزالوا عند الله كذلك ولا يزالون هكذا فلن يستطيع الكافر أن يتحول الى الاسلام ولا المسلم الى الكفر الى يوم القيامة مع ما قالوا فى ذلك بكذبهم على الله فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : (آلر كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم ••) (١) وقال : (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ••) (٢) وقال : (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) (٣)

(١) سورة ابراهيم : الآية ١ •
(٢) سورة النساء جزء من الآية ١٣٧ •
(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٥٦ •

وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها المدثر • قم فأنذر • وربك فكبر) (١) وقال : أجيئوا داعى الله وآمنوا به ، مع مع ما ذكره •

قال أبو عبد الله : قول المسلمين غير هذا ان علم الله لا يتحول فى عباده فمن علمه الله شقيا أبدا من غير أن نقول إن الله جبر أحدا على طاعته ولا على معصيته •

قال أبو سعيد ونحن نقول بقول أبى عبد الله وهذا معناه صحيح ان شاء الله •

ومن الكتاب :

وبرئنا من الزنادقة والدهرية بافتراءهم على الله ، وقالوا : لا اله فى السماء ولا فى الأرض ولا بعث بعد الموت ولا حساب ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب والدنيا لم تزل على حالها ولا تزال كذلك • وقال الله عز ذكره : (يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا) (٢) وقال : (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا) (٣) وقال : (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة) (٤) ثم قال : (ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) (٥) • وقال : (وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا) (٦) • وقال : (الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون) (٧) (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ••) (٨) مع ذكره •

-
- (١) سورة المدثر : الآيات الأولى •
 - (٢) سورة النبأ : الآية ١٨ •
 - (٣) سورة النبأ : الآية ٣٨ •
 - (٤) سورة لقمان : جزء من الآية ٢٨ •
 - (٥) سورة الزمر جزء من الآية ٦٨ •
 - (٦) سورة ابراهيم : جزء من الآية ٢١ •
 - (٧) سورة المائدة : جزء من الآية ١٠٥ •
 - (٨) سورة البقرة : الآية ٢٨١ •

وقال أبو عبد الله نوافقهم فيما ذكروا من قول الزنادقة ، وقال أبو سعيد محمد بن سعيد قولنا في الزنادقة بقول أبي عبد الله في الشريعة لا على حقيقة الشهادة •

ومن الكتاب :

وبرئنا من الأزارقة بقطعهم على أهل القبلة عذرهم في التقية فقالوا : لا تقية في الاسلام وسموا أنفسهم في التقية كافرين وأوجبوا الجهاد على جميع أهل الاسلام ، وكذبهم الله فقال : (وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرا عظيما ••) (١) يعني الجنة ، فللمجاهدين فضله وللقاعد عذره ، وانما الايمان قبل الهجرة ولا يكون مجاهدا مشركا بعد ما عذر الله عمار بن ياسر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار : ان أخذوك مرة أخرى يعني المشركين اقبل التقية •

قال أبو سعيد رحمه الله : الذي معنا أنه أراد فاقبل التقية وهو يخرج كذلك •

قال أبو عبد الله رحمه الله : نوافقهم فيما ذكر من أمر الأزارقة • قال أبو سعيد : نحن نقول بقول أبي عبد الله في أمر الأزارقة على الشريعة وانما عذر البعض في الجهاد عند القدرة على الجهاد من الكافة بجهاد البعض ولو اجتمعوا كلهم على ترك الجهاد وهم قادرون عليه كانوا بذلك هالكين مضيعين لما لزمهم من ترك الجهاد •

ومن الكتاب :

وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب

(١) سورة النساء : جزء من الآية ٩٥ وأصل الآية هكذا كما أثبتناها خلافا لما في الاصل •

وظلحة والزبير وغيره من أهل القبلة وأهل الكفر ووضعوا الناس على ثلاث منازل مؤمن وكافر وفاسق غير فسق أهل الشرك • وقال الله في كتابه (ففسق عن أمر ربه) يعنى إبليس • وقال : (فأما الذين فسقوا فمأواهم النار) وقال : (ان الله لا يهدى القوم الفاسقين) مع ذكره من فسقهم ذكرهم من كفرهم •

قال أبو عبد الله : أما البراءة فنوافقهم وأما الفسق بالشرك فلا • قال أبو سعيد محمد بن سعيد هذا الكلام الذى قاله فى المعتزلة له خاص وعام وأما مخصوصه وتفسيره فيطول تفسيره ووصفه وأما عمومه فان المسلمين يبرءون من المعتزلة فى دينهم بأشياء كثيرة ومنها تسميتهم الناس ووصفهم لهم فى ثلاثة منازل مؤمن وكافر وفاسق ، وقالوا : لا يكون المنافق كافرا وانما الكفر بالشرك ، وقول المسلمين إن الناس ثلاثة : مؤمن وكافر ومنافق ، وأن المنافق هو من عصى الله بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من عين الشرك فانه منافق فاسق ظالم ولا يلحقه اسم الايمان من طريق الطاعة ولا اسم الشرك من طريق الجحود وأن المشرك من عصى الله بشيء من الجحود والشرك فهو مشرك ظالم عاصى •

ومن الكتاب :

وتولينا المسلمين الذين برءوا من نجدة بن عامر والنجدية بانتهاك الكبائر والمعاصى التى أوجب الله على راجبها العذاب فى الدنيا والآخرة اذا أتوها بالجهالة ودانوا بها • وقال موسى لعبدة العجل من قومه : (انكم قوم تجهلون) (١) •

قال أبو عبد الله نوافقهم فى هذه الصفة • قال أبو سعيد محمد ابن سعيد ونحن نقول بقول أبى عبد الله على الشريطة •

(١) سورة الاعراف جزء من الآية ١٣٨ ويلاحظ أن المؤلف أورد عجز آية أخرى لا تتصل بالموضوع •

ومن الكتاب :

وبرئنا من السبوية بما عذروا المسلم بتزويج الكافرة طائفة غير مكرهة ، وقال الله تعالى : (لاهن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن) (١) .
فمنسوخ المشركات على المؤمنات وأبهم المشركين على المؤمنات فقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (٢)
وترك الكافر على المسلمة مبهما ، وقال : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (٣) .

قال أبو عبد الله أما البراءة من السبوية فنوافقهم في ذلك ، وأما تسميتهم أهل القبلة بالشرك فلا نقول بذلك وليس براءتنا من السبوية لحال نكاحهم نساءهم من أهل القبلة .

قال أبو سعيد رحمه الله : الله أعلم بالسبوية والذي معنا أنهم صنف من الخوارج فان كانوا فنحن نبرأ منهم ، والخوارج كلهم معنا يسمون أهل القبلة بالشرك ولسنا مسمون أهل القبلة بالشرك .

وأما نكاح المشركين على مؤمنات من أهل الكتاب وغيرهم فغير حل وهم منهم كما قال الله جل ذكره .

وأما نكاح المحصنات من أهل الكتاب فممنسوخ من جملة المشركين على المؤمنين ومعنا أن أهل القبلة الذين سماهم الخوارج مشركين أنهم كاذبون في تسميتهم ، وأنهم حلال نساء أهل القبلة كانوا حربا للمسلمين أو سلما للمسلمين وليس حرب المسلمين بشرك فيحرم على المسلمين نكاحهم ولانسأؤهم المتقدّمات بالملك حرام عليهم ولا هم حرام عليهن وذلك كذب وزور قائلته الخوارج أخزأها الله ولعنها .

(١) سورة المتحنة جزء من الآية ١٠ .
(٢) سورة المائدة جزء من الآية ٥ .
(٣) سورة المتحنة جزء من الآية ١٠ .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الميمونة بافترائهم على الله ، وقالوا : ان الله فوض الأمور الينا فهو مانريد ان ثسئنا زدنا في أرزاقنا وان ثسئنا نقصنا وان ثسئنا قتلنا من لم يحضر أجله مع ماذكروا من الكفر ، وقال الله عز وجل : (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) (١) • وقال : (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا) (٢) • وقال : (ولكل أمة أجل فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) (٣) • مع ما ذكر •

قال أبو عبد الله هذه الصفة نوافقهم فيها • قال محمد بن سعيد : ونحن نوافقهم في جملة هذه الصفة على الشريطة •

ومن الكتاب :

وبرئنا من البيهسية المغبرية بما خالفوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقطعوا عذر الوقوف وما عذروهم عندما اثتبت عليهم : فقال عز ذكره : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) (٤) • وقال : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (٥) • وقال : (وفوق كل ذى علم عليم) (٦) • وقال : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (٧) وقال الله للملائكة : (أنبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين • قالوا : سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم) (٨) وقال في الثلاثة الذين تخلفوا

-
- (١) سورة الذاريات الآية ٥٨ •
 - (٢) سورة آل عمران الآية ١٤٥ •
 - (٣) سورة الاعراف الآية ٣٤ •
 - (٤) سورة النساء جزء من الآية ٥٩ •
 - (٥) سورة الأنبياء جزء من الآية ٧ •
 - (٦) سورة يوسف جزء من الآية ٧٦ •
 - (٧) سورة النساء جزء من الآية ٨٣ •
 - (٨) سورة البقرة جزء من الآية ٣.١ والآية ٣٢ •

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك كعب وأصحابه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذنبهم حتى أنزل الله عذرهم • فكلف البيهسية المستجيب من العلم بجميع الحلال والحرام والأحكام والحدود والفرائض والمناسك وأشباه ذلك ما لم يكلفه الله الملائكة والأنبياء صلوات الله عليهم والناس أجمعين مع ماذكروا •

قال أبو عبد الله قولنا فيهم نوافقهم في أمر البيهسية ، قال أبو سعيد : بقول أبي عبد الله نقول على الشريطة فيما وصفوا به البيهسية •

ومن الكتاب :

وبرئنا من التركية والشكك فقالوا : لا ندرى أمؤمنون نحن أم كافرون ويأخذون على ذلك حقوق المؤمنين ، ومن شك في الاسلام فقد شك في الله ومن شك في الله فهو مشرك ، والتركية تقول : كل ذنب عمله الانسان فتاب منه ثم خاف من ذلك الذنب فهو كافر مشرك ، وعلمنا يقينيا أنا مؤمنون من أهل الجنة • وقال الله تعالى : (ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) (١) • وقال : (ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون) (٢) • وقال : (يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء) (٣) • مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قال انه من أهل الجنة فانه من أهل النار ، ومن زعم أنه من أهل النار فهو من أهل النار • وحديث عن ابن مسعود حين دخل عليه عثمان بن عفان في مرضه الذي ضربه فيما أنكر عليه ، فقال : ما نشتكى ؟ قال : ذنوبي • قال : ما تشتهي ؟ قال الجنة • فأى شيء أشد عليك • قال : جلوسك عندي ، وانما اشتكى الذنوب التي عملها وتاب منها فخاف تلك الذنوب مع فضله وعلمه ، ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم والاسلام • وقول عمران بن

(١) سورة الانبياء جزء من الآية ٩٠ •

(٢) سورة المؤمنون الآية ٥٧ •

(٣) سورة النساء جزء من الآية ٤٩ وقد نقلها مغايرة ...

حطان رضى الله عنه حيث قال : لو قسم الذنب الذي قد عملته على الناس خاف الناس كلهم الردى فقد خاف منها مع فضله :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب التركية والشكك بالبراءة من غير أن نسميهم بالشرك ولا نضيفهم اليه في الأسماء ولا في الأحكام •

قال أبو سعيد : ونحن نقول بقول أبى عبد الله على الشريطة الا أنه من شك في جملة الاسلام أو في شيء منها أو في شيء من تنزيلها بعد علمه أو بعد قيام الحجة عليه فهو مشرك ، ومن شك في شيء من التأويل بعد علمه أو قيام الحجة فهو منافق كافر كفر نعمة •

ومن الكتاب :

وبرئنا من الأباضية (١) بما زعموا أن قومنا كفار ليسوا بمشركين حرام دماءهم وسباهم وأموالهم وعلى ذلك نقصوهم الحقوق ويأخذون منهم ويتولون أبا بكر رحمه الله ، فان برئنا من أبى بكر برعوا منا ، وان سرنا في أهل القبلة سيرة أبى بكر برعوا منا •

قال أبو عبد الله لعله افترى عدو الله على الأباضية ليسوا كما وصفهم ولا دينهم في أهل قبلتهم التي يخلهم ، ولكنهم يحلون منهم ما أحله القرآن من مجاهدتهم واستحلال سفك دماء البغاة منهم حتى يفيئوا الى أمر الله من غير أن استحلوا من أهل القبلة سبى ذراريهم ولا غنيمة لأموالهم • وزعم الكاذب في قوله ان الأباضية يبرءون ممن سار في أهل القبلة سيرة أبى بكر ، وهم بها يسيرون ومثارها يقفون ، نعوذ بالله وحاشا لله ما حكم الله في أهل القبلة ولا سار فيهم رسول الله

(١) هكذا سجلها في الكتاب ص ٣١٧ في النسخة المصور الموجودة بحت يدنا ورقمها في الوزارة ٢٤٧٦ الرقم العام ٣٩٣ الرقم الخاص ٨٠ ب نته ولا نطن الا انه خطأ في النسخ •

— صلى الله عليه وسلم — ولا أبو بكر ولا عمر بن الخطاب ولا من كان بعدهم في أهل قبلتهم بالذى سار به حمزة (١) عدو الله وأصحابه واستحلالهم لسبى أهل القبلة وغنيمة أموالهم ، وإنما أحل الله القتال حتى يفيئوا الى أمر الله ، فقال الله تعالى : (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) (٢) فما سمي أهل البغى بالشرك ولا أحل منهم سبياً ولا غنيمة كما قال حمزة الكاذب ، ولقد قال عمر بن الخطاب رحمه الله وقد حضره المسلمون يبيكون حوله وذلك عند حضور أجله فقال : ما يبكيكم؟ فقالوا : نخاف من بعدك الفرقة • فقال : ان ربكم واحد ودينكم واحد وكتابكم واحد فمن أعطاكم بما فى القرآن فاقبلوا منه ومن خالف القرآن فاضربوا أنفه بالسيف من غير أن يسمى المخالفة للقرآن فى الأحكام والتأويل بالشرك ولا يحل منهم سبى ولا غنيمة •

ولقد أجمع المسلمون على قتل عثمان فما سموه بالشرك ولا استحلووا سبى ذريته ولا غنيمة ماله فان زعم حمزة عدو الله وأولياؤه أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين أجمعوا على قتل عثمان حين حكم بغير ما أنزل الله وبدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستحلوا منه سبى ذريته ولا غنيمة ماله ، فان زعم حمزة عدو الله وأولياؤه أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين أجمعوا على قتل عثمان حين حكم بغير ما أنزل الله وبدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستحلوا منه سبى ذريته ولا غنيمة أمواله فان قال انهم بذلك مصيبون للحق فقد ترك قوله ورجع الى قول من هو أعدل منه وهم الإباضية أهل الحق وان زعم أنهم أخطئوا فى حكمهم وعطلوا حدود الله وأقسامه التى قسمها فى الغنائم فقد تولاهم على ذلك لأنه قد تولى عماد بن ياسر وأشياعه الذين حكموا فى عثمان بما حكموا به وقد خالف عليهم ولن يجد بذلك برهانا بل قد

(١) لم يحدد لنا المؤلف — كساده فى ذكر الاسماء — من يقصد بـحمزة واصحابه .

(٢) سورة الحجرات جزء من الآية ٩ .

عرفنا الله ضلالة من قد خالفهم ، وقد أقام الله حجة المسلمين ممن قد فسرناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكمهم في عثمان مع ما لم تذكره من الحجج الواضحة غير أن الذى ذكرناه نقض لقول هذا البغى (١) وايضاح لضلالاته .

وأما قوله أنهم برءوا من أبى بكر ومن خالف سبيله حمزة وأصحابه هم الذين خالفوه وبدلوا حكمه فبرئ الله والمسلمون منهم والحمد لله على ما عرفنا من ضلالهم وأوضح عن سبيلهم ، وهذا لاقامة الحجة بالتنزيل والتأويل معروض على أبى عبد الله محمد بن محبوب .

قال أبو سعيد : تقول بقول أبى عبد الله على الشريطة التى وصفها الا فى قوله كذب عدو الله على الأباضية فلا ندرى ما أراد أبو عبد الله بقوله فى ذلك .

وأما الصفة التى وصف الأباضية فلا نجد لها خارجة من صفتهم . . . قومنا على العموم . . . الشكك والمرجئة وانما يجرمونها حتى يحلها بوجه من الوجوه البغى ثم هى هنالك حلال ما كانوا على البغى حرام سبيلهم وغنيمة أموالهم على كل حال وحلال مناكحهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم على العموم على كل حال .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الشمراخية بما حرّموا من دماء الكفار فى الشر وقد أرسل نبى الله صلى الله عليه وسلم الى كعب بن أشرف سرا ليقتلوه

(١) اعتقد أن المناقشة الموضوعية لم تكن تستدعى القاء التشنائم وقد كان امامنا نور الدين السالى - رضى الله عنه - يتلقى الشتائم من معارضيه وهو يرد عليهم بالحجج . مع أننا لا نعلم من حمزه هذا الذى يسميه اليه المؤلف ولكن القاعدة واحدة .

وما جاره . . . في استحلال دمائهم في السر والعلانية ، فقال الله :
(فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) (١) .

قال أبو عبد الله الشمراخية نحن نبرأ منهم بخلافهم للحق بغير
الذي وصفهم .

وأما قتل النبي صلى الله عليه وسلم فقولنا فيهم انه لا يقتل أحدا
الا بعد قيام الحجة عليه والدعاء الى الاسلام . وقال أبو سعيد : نقول
بقول أبي عبد الله في الشمراخية ، وأما القتل في السر فقد أجاز بعض
المسلمين قتل الأئمة الذين قتلوا المسلمين على دينهم في السر وقد فعلوا
ذلك وقتل قاتل أهل النهروان بولايتهم لقاتله لأنهم تولوا قاتله . وقد
أجاز بعض المسلمين قتل الأئمة المتبردين على المسلمين سفك الدماء وقطع
النسب من الجبابرة المملكين العاديين وذلك مثل خثعم وجيفر بن نجاش
وأشباههم وأتباعهم ممن ظهر له اسم الكفر وقتل الأنفس على التعنت
والتلصص وقطع سبل المسلمين على ذلك .

وكذلك قد أجازوا القتل بالسر لعامة حرب المسلمين اذا ردوا الدعوة
وقامت عليهم الحجة وبدعوا بالمحاربة للمسلمين فوقعت الحرب بينهم
وأكثر من هذا مما يطول وصفه .

ومن الكتاب :

وبرئنا من الأخنسية . . . وعزل أهل الصلاة في قلة الحذر وأحكام
أهل البيت بالوقوف ، فوقفنا عن لم يأتنا عن الله فيه بيان ولم يصح
لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سنة .

وقال أبو عبد الله : حفظ لى أبو حفص عن هاشم بن غيلان عن
بشير أنه قال : في أطفال المشركين أنهم مع آبائهم . قال أبو عبد الله :

(١) سورة النساء جزء من الآية ٧٦ .

قول عامة فقهاء المسلمين أبى عبيدة وضمام والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين وذلك لاختلاف الناس فيهم ولم يصح معهم فيه تنزيل ولا سنة مأثورة ، فلذلك وقفوا عنهم ووكلوا أمرهم الى الله وهو أحب اليينا •

قال أبو سعيد : نحن أيضا نأخذ بقول أبى عبد الله ولا نبرأ ممن قال انهم تبع لآبائهم ولا ممن تولاهم لأن هناك علل تدخل عليهم • وقولنا فيهم ما قال أبو عبد الله رحمه الله •

ومن الكتاب :

وبرثنا من محمد بن رزق وخلف وابن داود ومن مضى على كفرهم وضلالهم الى يومنا هذا •

قال أبو عبد الله : لا نعرف هؤلاء ، ونحن نبرأ من أهل الضلال والكفر ممن كانوا •

قال أبو سعيد : ونحن كذلك أيضا نقول بقول أبى عبد الله رحمه الله •

ومن الكتاب :

هذا دين الله ودين ملائكته وأنبيائه ودين أوليائه اليه ندعو وبه نرضى وعليه نحيا وعليه نموت ولا حكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين • ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا إذن شططا سبحانه وتعالى عما يشركون صلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم ، هذه صفة أبى الفضل عيسى بن فورك الخارجي معروض على أبى عبد الله محمد بن محبوب وعلى أبى سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنهما وغفر لهما ولجميع المسلمين •

ولمحمد بن عثمان قال بعض المسلمين : وقول الخارجي آخر سيرته :

هذا دين الله ودين ملائكته وأنبيائه فخطأ فإنه ليس هذا كله من دين الله الذى تعبد به أمة محمد صلى الله عليه وسلم مما وصفه فى سيرته وقوله : يقضى بالحق فحق ما قضى الله ولا حكم الا لله وليس هذا الذى وصفه كله فى سيرته • وقوله يقضى الله قضاءه بالحق قضى الحكم وحكم به فيما تعبد به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وجميع أمته من بعده الى يوم القيامة • تمت هذه السيرة وعرضت على نسختها والعارض لها الشيخ الأجل الفقيه الأفضل أبو محمد عثمان بن أبى أحمد بن محمد والحمد لله رب العالمين •

مسألة :

ومن سيرة الشيخ أبى الحسن على بن محمد ولم تقلد ديننا الرجال ولم نرض بحكومة أهل الضلال ولم نتول الفسقة الجاهل ولا نقول كمن قال : لا سؤال ولا دان بالشك والضلال ، ولا من يدين بارتكاب المحارم ولا نتولى أهل المظالم بل يدين لله نؤدى جميع الفرائض والانتهاى عن جميع المحارم والعمل بجميع اللوازم واجتناب جميع المآثم • وديننا قول وعمل ونية واتباع الكتاب والسنة والعمل بجميع الطاعات والخلاص من جميع التبعات والتوبة الى الله من جميع السيئات ، وأداء جميع الأمانات وترك جميع الخيانات ، والوقوف عند الشبهات والسؤال لأهل الذكر فيما عرض وشجر من النيات والمحن النازلات حتى يعمل بعلم ويمشى بعلم ويحكم بعلم •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

وجدت هذا الاعتقاد فى النسخة التى نسخت منها بخط الفقيه أبى القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح ، أظنه مما أضافه الى الكتاب ووجدت فى موضع آخر أن هذا الاعتقاد للفقيه أبى بكر أحمد بن محمد ابن صالح موافقة بينه وبين أهل عمان •

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ••

أن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين ، وأن ديني في جميع الأشياء كلها دين الله تعالى ودين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ودين أهل الاستقامة من أمته ودائن لله عز وجل بأداء جميع الفرائض وحل ما أحله الله من الحلال وتحريم ما حرم الله من الحرام ودائن لله تعالى بأداء جميع الفرائض واللوازم وبالانتهاز عن جميع المظالم والمعاصي والمحارم ، ودائن لله تعالى بالسؤال عن جميع ما يلزمني السؤال عنه في دينه بالدينونة ومعتقد السؤال حيث كان اعتقاده أفضل لي من تركه ، ودائن لله عز وجل بالتوبة من كل ما يلزمني التوبة منه في دينه ، وتائب اليه من كل ما يلزمني التوبة منه على ما يجب ويسلم ويسع ويجوز في دينه ، ودائن لله عز وجل بالخلاص من كل ما يجب على الخلاص منه في دينه من حقوقه وحقوق عباده •

ودائن لله عز وجل بولايته وولاية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وولاية ملائكته ورسله وأنبيائه وأصفياؤه من جميع أوليائه من جميع العالمين من الأولين والآخرين وبالبراءة منهم • ودائن لله عز وجل بجميع دينه الذي تعبدني به وألزمي اياه وكلفني اياه • ودائن لله عز وجل بالرجوع عن كل تدين كان مني مخالفا لدينه وتائب اليه من ذلك • ودائن لله تعالى بتحريم ووقوف الشك وبالبراءة ممن يستحل ذلك وينتحله ويدين به • ودائن لله بتحريم الجمع بين الأضداد المحرمة في دينه والبراءة ممن ينتحل ذلك ويحلله أو يدين به • ودائن لله تعالى بتحريم البغي على أئمة العدل وغيرهم وبالبراءة ممن ينتحل البغي ودان به واستحله •

ودائن لله عز وجل بتحريم غصب الامامة من أئمة العدل وبالبراءة ممن ينتحل ذلك أو يستحله أو انتحله أو دان به • ودائن لله تعالى بتحريم عقد امام في حال ثبوت امامة الامام العدل في المصر الواحد وبالبراءة ممن دان بذلك • ودائن لله بتحريم الخروج على أئمة العدل بغير حق وبالبراءة ممن دان بذلك وانتحله واستحله أو دان به • ودائن لله بالبراءة

ممن خطأ المسلمين وبريء منهم • أو ضلهم في دينهم ، ودائن لله بتحريم الاحتمال فيما لا يجوز فيه الا الحق وحده أو الباطل وحده وبالبراءة ممن يستحل ذلك • ودائن لله بتحليل الاحتمال فيما يجوز فيه الحق والباطل والطاعة والمعصية والمهدى والضلال في أحكام الظاهر • ودائن لله بتحريم التجسس عن عورات المسلمين وبتحريم اغتنام عثرتهم وبالبراءة ممن ينتحل ذلك أو يدين به • ودائن لله بتحريم حمل الأصول من الدين على بعضها بعضا وقياسها على بعضها بعضا ونقل أحكامها الى بعضها بعضا • والبراءة ممن ينتحل ذلك أو يدين به • ودائن لله عز وجل بالبراءة ممن حكم بأحكام البدع في أحكام الدعاوى والرأى وممن حكم بأحكام الدعاوى والرأى في أحكام البدع والرأى ، وممن حكم بأحكام الرأى في أحكام البدع والدعاوى لأنهن مفترقات الأحكام والأصول •

ودائن لله بالبراءة ممن تولى أهل الأحداث المكفرة • ودائن لله بالبراءة من حكم بغى على الامام الصلت بن مالك وممن غصبه امامته وممن خرج عليه بغير حق وممن عقد عليه اماما في حال ثبوت امامته ، وان كان موسى وراشد فعلا شيئا من هذا فأنا دائن لله عز وجل بالبراءة منهما وممن تولاهما على ذلك ، وقولى في جميع الأشياء كلها قول المسلمين ودينى دينهم وولى وليهم وعدوى عدوهم ورأى رأيتهم ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب •



الياب الحارثي والثلاثون

في ذكر شيء من أسماء المتولين

ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن البسيروي رحمه الله ورضيه :
وديننا في جميع الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع الفرقة
المخالفة لدين محمد صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين ، ودين من دان
بدينه من المسلمين وسار بسيرته ولم يغير ولم يبدل وأنكر المنكر حين
ظهر ، منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومن كان معهما من
المسلمين وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وعمار بن ياسر ومن كان معهم ممن
أنكر حين ظهر وعبد الله بن وهب وأصحابه وأهل النهروان ومن استشهد
منهم ، وجابر بن زيد ومن معه وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وعبد الله
ابن أباض والمرداس بن جدير ومن استشهد معه ممن أنكر المنكر ودعا الى
الحق فأوضح الحجة ومن بعدهم عبد الله بن يحيى طالب الحق
والمختار بن عوف وأبي الحر على بن الحصين ومن استشهد معهم من
المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين ومن بعدهم الربيع بن حبيب ومحبوب
ابن الرحيل والجلندي بن مسعود ومن استشهد معه من المسلمين وخلف
ابن زياد وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر ومنير بن النير وهاشم
ابن غيلان وموسى بن على ومحمد بن محبوب وغازان بن الصقر رحمة
الله عليهم ومن كان مثلهم وفي عصرهم ممن لم نذكر اسمه ، والقوام
بعمان من الأئمة من وارث بن كعب الى الصلت بن مالك رحمهم الله ،
ديننا دينهم وقولنا قولهم ومن كان بعدهم ممن دان بدينهم ممن أنكر
المنكر على أهله بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله ومن كان معه
وأبو قحطان وأبو ابراهيم وابن مالك وسعيد بن عبد الله وعبد الله بن
محمد بن بركة رحمة الله عليهم أجمعين بما أثروا من دين الله وأحيوا من

سنن الاسلام ، ديننا دينهم وقولنا قولهم لا نبتغى به بديلا ولا عنه
تحويلا •

مسألة :

وعن أبي الحسن البيساوى رحمه الله أيضا على ما وجدت والله
أعلم وكان هؤلاء الأئمة الذين قاموا بالحق وأخمدوا الباطل فقهاء عمان
والأعلام أولهم وأفضلهم موسى بن أبى جابر ومنير بن النير وبشير بن
المنذر وهاشم بن المهاجر ووائل بن أيوب ومحبوب بن الرحيل وهاشم
ابن غيلان وسليمان بن عثمان وموسى بن على ومحمد بن على ومحمد بن
هاشم وسعيد بن محمد والوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب وعزان
بن الصقر هؤلاء كانوا المقدمين فى ذلك العصر وكان فى أيامهم جمعة من
العلماء تركت أسماءهم •

وعنه :

وكان فى ذلك الزمان بقايا ممن أبصر الحق وعمل به وبينه لمن جهله
وأنكر المنكر على من فعله ، فيهم بشير بن محمد بن محبوب وأبو المؤثر
انصت بن خميس وأبو الجلندى وأبو ابراهيم محمد بن سعيد وأبو
قحطان خالد بن قحطان وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر وأبو
مروان وبعض هؤلاء أكبر من بعض ، ومات بعضهم قبل بعض وخلف
كثير ممن اقتدى بهم وقبل قولهم ، فيما قالوه من الحق منهم سعيد بن
عبد الله الامام والحوارى بن عثمان وعبد الله بن محمد بن بركة وعيسى
ابن محمد بن كامل وعبد الله بن محمد و ابراهيم بن عبد الله وأبو يعقوب
وغيرهم ممن لم أذكر اسمه هؤلاء المتأخرون أخذنا عنهم ديننا وقبلنا
قولهم فيما غاب عنا وآثارهم حققنا وهم الأمانة عندنا فيما يقولون مما
قد عرفوه وعقلوه من الكتاب والسنة والاجماع ولم نقلد ديننا الرجال •

مسألة :

سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن محمد بن أبي بكر الصديق
وعبد الرحمن بن ملجم أحما في ولاية المسلمين ؟ قال : نعم •

وقال : ان محمد بن أبي بكر الصديق الذي هو قتل عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن ملجم هو الذي قتل على بن أبي طالب •

مسألة :

[من الزيادة المضافة ، قال المصنف]

وهذا ما اختصرته مما استحسنته من أحمد قول بن النضر رحمه
الله تعالى :

ندين لله بيغض الجهل

أهل الضلال والردى والزلل

نأخذ عن أصل قديم عدمل

ليس بمعيب ولا مستدخل

بابن أم عبيد وحذيف تعتلى

وبابن صوحان رعوس القليل (١)

وبابن وهب وابن حصن الأفضل

وابنى بذيل محمد وعبد الله فهما عزّ على (٢)

(١) ابن أم عبد عبد الله بن مسعود وحذيفة .

(٢) ابن وهب عبد الله بن وهب الراسبي ابن صوحان زيد بن حصن
وزيد بن صوحان .

ومنهم حرقوص وابن نوفل
أين كعمار ليوم فشل

ذاك خدين المصطفى المنتحل
وهل كمثل جابر من رجل

أو هل له من خطل أو زلل
أو في أصيل رايه من خلل

وهل كمرداس لخطب معضل
أو كقريب عند هول مهول

والثالث الزحاف يوم المحفل
ووقعه النخلة ذات الثكل

بغزوة ليست بذات الخلل
ويوم طواف الشهيد البطيل

ذاك امرؤ شناد زكى العميل
وطالب الحقيق ابن يحيى المسبل

امام صدق ليس بالسنبهل
ولا يذى هزل ولا بثهل

يهتز للعرف اهتزاز المنضل
قائده المختار ذو التبتيل

ذاك أبو حمزة ذو النخيل
في الحارب والساحب عقد الأذيل

يوم قديداى يوم محفل
ومنهج للمسلمين مخذل

حتى تولوا كالنعام الجفل
أو كالحبارى نفرت عن أجـدل

صكهم الشادى بكل هيك
وكل وشواش الذراع عيطـل

فلم يزل مجتهدا لا يأتـلى
حتى مضى على السبيل الأفضـل

أم به الرحمن خير السـبل
واذكر ربيعا وضاما وأرجـل

الى الامام الخضرى العبهـل
وابك على أبره والمفضـل

وابك الجندى ابن مسعود الولـى
ووارثا ذاك الذى لم يجهـل

ذاك الذى أيامه لم تحمـل
بل هل كفسان فحسبى نحـلى

وابن حميد ذى الأناة الجـدل
المحسن البر الكرم الجمـل

أو كالمهنا عند يوم قهـول
ينغبر عن ناب زبون أعصـل

والصلت باب فتنة لم تقفل
دبوا اليه في لهام الجحفل

وفي لفيف من رعاء رذل
ليس بذى دين ولا بعقل

بلا احتجاج لا ولا تـأول
فأجمع الصلت على التحول

وهو امام لهم لم يعزل
بحجة منهم ولما يسأل

لم يقترف كفرا ولم يبدل
أتاه ما ليس له بمعزل

من قدر الله ولا من مرحل
وهل كمحبوب لخطب مشكل

ليوم عوصاء ويوم النصل
وابنيه ما إن لهما من مثل

أو كالمـنير في الليالى الطفـل
وأين فى الناس كموسى بن على

وهاشم فى السهل أو فى الجبل
أولاك أنواء السـماء الأعزل

وهم سحاب فى الجناب المحـل
أقمار دجن نورها لم يأنـل

أحبار ليل كالحنى الذبل
أنضاء صوم كالشتان النحل

بيض الوجوه كالنجوم النضل
شم الأنوف كالسيوف القصل

ذوو ابتسام وذوو تهلل
مثل ابتسام العارض المستقبل

هم المنار فى المنار الأطول
والأفضلون فى الخيار الأفضل

فاسأل فما العالم من يسأل
انا على قصد الصراط الأعـدك

نحن الأباضيون أسد الغيطل
[رجع الى كتاب بيان الشرع]

البَابُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ

في ولاية المتقدمين ممن وقع فيه الاختلاف

قلت له : كيف تجوز البراءة ممن تولى عمر بن عبد العزيز ، وقد كف المسلمون عنه وقد يمسكون عن ولاية الرجل فمن تولاه فهو في الولاية عندهم ومن أمسك فهو في الولاية ومن برىء منه برءوا منه ؟

قال : لأن عمر قد قامت عليه الحجة •

مسألة :

وسألت أبا معاوية ، أن من زعم أن عثمان وعلياً دخلاً حفرتهما مسلمين ؟

فقال : ان كان يعنى الاسلام أهل التنزيل فقد صدق فيما قال ، وان كان يعنى الاسلام أهل التأويل استتيب فان تاب والا برىء منه •

الباب الثالث والثلاثون

في ولاية الأئمة

وقال الشيخ أبو ابراهيم : انه اذا عقد للامام الامامة والدار دار الاسلام وجبت ولايته ، وان كانت الدار دار فتنة فلا يتولى الامام حتى يشهد شاهدان عدلان بأنه ثقة مستحق للامامة ، فاذا شهد بهذه الشهادة وجبت ولايته •

قال له قائل : فان لم يشهد شاهدان وشهد شاهد واحد عدل ؟

قال : أرجو وسل عن هذه المسألة •

قال له قائل : فان سمعت أن اماما عقد له الامامة ولم يصح معى أمره ، ما حالته عندي ؟

قال : قف عنه •

مسألة :

[ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن البسيوى]

كذلك المتقدمون في عمان بعد الصلت لم نجد الاجماع يوجب صحة إمامة أحد منهم ولا ولايته • وقد قلنا ان الاجماع حجة لنا وعلينا ، وقد أوقفنا بعض من يخالفنا في أحداث عمان ؟

قال : وليس لكم أن تعقدوا الولاية لامام سلف قبلكم لم يصح معكم عقد إمامته بصفقة أحد من أعلام المسلمين فاذا كان هذا وقد وجدنا التنازع بين أهل الدار في امامة عزان بن تميم ولم نجد أحدا على ولايته ولا صحت إمامته باجماع عليه ولكن وجدناهم مختلفين فيه وفي إمامته ، هل انعقدت ممن حضرها ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين

له ، ولا صحت صفقته بإعلام المسلمين بالاتفاق عليه وكانت عقدته مشكلة ووجدنا الاجماع من أهل الدار أنه كان رجل من الرعية قبل تقديمه ثم دخل في الأمر المشكل فهو معنا بالاجماع على الأمر المتقدم أنه ليس بإمام عدل حتى يقع الاجماع أنه إمام عدل قدمه المسلمون •

ومنها : وقد قلنا ان عزان لم يتفقوا على إمامته ولا ولايته ولا ولاية المتقدمين له ولا ثبتت علينا إمامته حتى يصح لنا أن نقدمه وصحة صفقته بإعلام المسلمين المتفق على ولايتهم •

وكذلك الفضل بن الحواري والحواري بن عبد الله هما في الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق ولم يتفق أهل الدار على صحة إمامتهما في عقدهما ولم يتفق على إمامة الحواري بن عبد الله ولا ولايته ولا ولاية من قدمه لدخوله في ذلك لأن من دخل في إمامة فاسدة لحق بحكم العقود له ، وقد سفكوا جميعا على ذلك الدماء من غير صحة رشاد لأحد الفريقين • والاجماع في الأصل أنهما ليس بإمامي عدل ، فهما على الأصل حتى يصح إمامتهما باجماع المسلمين على ذلك • وليس علينا الدخول في الأمر المشكل حتى يصح لنا المحق من المبطل بالاجماع والحجة التي بينها ، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا فيهما وفي غيرها ممن لم تقم لنا الحجة وعلينا في ذلك بطريق الاجماع والشهرة التي لا تدفع بصحة المبطل وركوب المحرم •

ومنها : فأما المتقدمون في عمان بعد أن استولى عليهم السلطان فإننا لا نعلم كانوا أئمة عدل ولا فسقة ولا أنهم قدمهم المسلمون ، ولا صح لنا سيرتهم بالعدل ، ولم نجد الاجماع من المسلمين على أحد منهم أنه إمام عدل مجتمع عليه ، وهم في الأصل من سائر الناس بالاجماع • فهم على الاجماع الأول من العوام حتى تصح عدالة أحد منهم فيما قام به ، وسيرته بالعدل والاتفاق عليه في الامامة والولاية اذ ليس لنا أن نعقد امامة امام ولا ولايته لم يصح لنا الاتفاق عليه ولا صحت عقدته بإعلام المسلمين من أهل الولاية ولا وجدنا الاجماع على التراضى عليه ولا سيرته

بالعدل في عصره والرضا من الجميع بامامته والتسليم لج لأن الاتفاق والرضا بالامام باجماع المسلمين على التراضى به يوجب الحجة اذا صحت سيرته بالعدل في الرعية •

فهذا قولنا في جميع المتسمين بالإمامة في عمان بعد الصلت المجتمع عليه وعلى صحة إمامته إلا سعيد بن عبد الله الإمام وممن استشهد معه من المسلمين رحمهم الله ، فان وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا من المسلمين مجتمعين على صحة إمامة سعيد بن عبد الله وولايته ، ولا خلاف بينهم فثبت ذلك بالاجماع ولم يرتب فيه •

وديننا في جميع الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع الفرق المخالفة لدين محمد صلى الله عليه وسلم ، خاتم النبيين ودين من دان بدينه من المسلمين وسار بسيرته ولم يغير ولم يبدل •

وقال أبو الحسن البسيوى : القوام بعمان من الأئمة من وارث ابن كعب الى الصلت بن مالك رحمهم الله •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

ومن سيرة أبي الحوارى : وقد جاءت الآثار أن الأئمة اذا ذكرت لم يسع جهلها ، اما ولاية على صحة واما براءة بعد صحة •

وقد قال من قال ؛ من أهل العلم : لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم ، فاذا تركت ولاية أهل العلم على شبهة فقد برىء منهم •

وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع الى الحق ، فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف وام يكن إلا الولاية أو البراءة •

والذى جاءت به الآثار بالرخصة فى الوقوف اذا كان حدث من الإمام فيه شبهة ، فاذا وقف عن الإمام واقف فمن تولاه من المسلمين كان على الواقف أن يتولى من تولاه •

وكذلك اذا كان حدث تبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برىء منه من المسلمين ، فهذا الذى جاءت به الآثار ، ومن لحاقة وجدناها ملحوقه فى سيرة أبى الحوارى رحمه الله عن غيره •

واذا كان الحدث مما يختلف فيه فى الولاية والبراءة فكل من علم ذلك من الإمام أجرى عليه حكم الاختلاف وتجاوز المظاهرة بالبراءة والولاية ولا ينكرون على بعضهم بعضا ذلك ، وهم سالمون اذا علموا بالحدث الذى به حكم الاختلاف ، ومن لم يعلم بالحدث فلم يجهز بالبراءة معه من الإمام لا يجوز •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الرابع والثلاثون

في شيء من الأصول

قال أبو سعيد : جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد أقصاهم على
أولاهم ، وهم يد على من سواهم » •

وهو كذلك معنا ، وعرفنا أن تأويل قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في « دماهم » يعني بذلك في القتل وما يلزم فيه من القصاص والجروح والديات والقود ، فكل مسلم استحق على أحد في هذا ممن هو من المسلمين فهو مثله ، أحمر كان أو أسود وضيعا كان أو شريفا وقويا كان أو ضعيفا ، قرشيا كان أو حبشيا ، فاذا كان مقرا بالاسلام حرا من الرق فهو وغيره في الاسلام سواء في هذا •

وأما قوله — صلى الله عليه وسلم — : « ويسعى بذمتهم أدناهم »
فذلك في الأمان في الحرب وغير ذلك مما يستحق الأمان ، وفي موضع يثبت فيه الأمان • وأجمع الرأي من المسلمين أن أمان الحر المسلم لأحد من أهل الحرب من المشركين ثابت على جميع المسلمين الا أن يتقدم الإمام على المسلمين أن لا يؤمنوا أحدا الا بأمره أو يأمر قائد السرية ، فاذا تقدم على ذلك حكم من الامام ثابت •

وأما أمان العبد اذا حضر السرية بإذن سيده ، وأمان المرأة وأمان الصبي المراهق اذا خرج في السرية فقد اختلف المسلمون في ذلك :

فقال من قال : أمانهم أمان ثابت على المسلمين •

وقال من قال : ليس بثابت على المسلمين •

وأما قوله — صلى الله عليه وسلم — : « يرد أقصاهم على أولاهم »

فذلك في الغنيمة ، يحضر الجيش الحرب فيكون فيهم عظيم من الناس يقوم المقام العظيم ويكون فيهم دون ذلك ، فما استحقوا من الغنيمة كانوا فيها بالحكم السوى لا بفضل أحدهم على غيره •

وأما قوله — صلى الله عليه وسلم — : « هم يد على من سواهم » فاليد لهم ليس لأحد عليهم يد فيما جعله الله لهم من القيام بالقسط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فليس حجة تضاهي حجتهم ولا يد فوق أيديهم ، وما قاموا فيه من الحق لم يكن لأحد غيرهم رده وما أزالوه بالحق لم يكن لأحد اثباته وذلك فيما خصهم الله من الفعال والمقال •
• ويطول شرح ذلك ووصفه والمعنى فيه هذا والله أعلم بالصواب •

قال أبو سعيد رحمه الله :

ان أئسياء في الاسلام تخص أولى الأمر من المسلمين ولا ينبغي التقديم عليهم فيها ، وذلك من كمال أدب الحاضرين لها اذا أسندوا أمرها الى أولى الأمر •

فأما منها أئسياء :

فالخاص فيها حكم الإمام ورأيه ، فاذا حضرها فلا تقوم الا به أو بأمره ، وذلك الجمعة فهي الى الإمام خاصة ، إمام العدل ، وأما اذا كانت في الأمصار المصرة التي تجوز فيها الجمعة خلف أئمة العدل وغيرهم من الجبابرة ، فاذا حضر إمام العدل فلا يد لجبار ولا غيره عليه وهو أولى بها ولا تقوم الا به أو بأمره ، واذا غاب عنها قامت بأهل العدل من عماله ان كانوا مالكين للمصر والا فقامت بمن ملك المصر من الجبابرة اذا كان لهم أمير قائم ، وأما في غير الأمصار المصرة فلا تقوم الا بالإمام العدل فاذا غاب عنها من البلد النازل فيه فلا جمعة فيه ، واذا حضرها فلا تقوم الا به أو بأمره ، وأما الأعياد فهي من سنن الاسلام وهي خاصة للإمام اذا كان للمسلمين القيام بها على ما يوجبه الحق ، فان حضروا

الى الإمام العدل وقد جعل له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بمصالح أهل الاسلام فهو أولى بالصلاة صلاة العيد فلا يتقدم عليه فيها الا بأمره لأن الاسلام بعرضه من بعض ويقوم بعرضه ببعض ، واذا غاب أولوا الأمر من المسلمين من إمام أو وال ، كان أمر ذلك الى أهل العدل من صالحى البلد باجتهاد النظر منهم لله وللمسلمين فيقدمون رجلا ممن يرجون به قيام هذه السنة التى قد ندبوا اليها ، وأمروا بالمحافظة عليها حتى يؤدوها على وجهها ان شاء الله •

وأما الجنائز فهى من سنن الاسلام وقد ندب المسلمون الى القيام بها وألزموا أن لا يضيعوها وهى الى أولى الأمر من الميت ، ومن كمال الأمر أن يقدم أولوا الأمر من الميت أولى الأمر فى الاسلام وأعظمهم بذلك بحضور الإمام الجامع لأهل الاسلام ، فاذا حضر فلا يحسن التقدم عليه الا أن يكون ذلك من اختياره ، فان غاب الإمام كان ذلك الى أعظم حرمة فى الاسلام مثل قاضى الإمام ، أو علم من الأعلام فان أعدم ذلك كان الى إمام الحى الذى قد رضوا لإمامة صلاتهم الفريضة واتخذوا إماما ، فلا يحسن التقدم عليه الا لمن هو أفضل ممن ذكرنا من أهل الاسلام ، ومن خالف هذا لم يؤده ذلك الى شىء من الآثام وانما يؤمر أن يؤتى الأمر من وجهه لئلا يكون يدا على أحد من المسلمين يد عالية والله أعلم بالصواب •

مسألة :

قال أبو سعيد : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلمون يد على من سواهم » وقال : « الاسلام يعلو ولا يعلا » •

مسألة :

[من الزيادة المضافة من كتاب الأسيخ]

عن أبى الحسن رحمه الله ورضيه ، قلت : الذى تعبد الله به عباده شىء معروف موضوع ؟

قال : نعم •

قلت : نحو ماذا ؟

قال : هو ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم وأجمعت
الأمة عليه •

قلت : والأمة من هم ؟

فقد قيل ان الأمة في كل عصر هم أهل الحق •

قلت : والجماعة من هم ؟

قال : أهل الحق وان قلوا •

قلت : الحق باب واحد أو أبواب شتى ؟

قال : للحق باب واحد في اتباع الأمر والنهي فيما حل وحرّم •

مسألة في التوحيد :

ان شهادة العدول فيما لا يوجب العقل ليس هي بحجة ، وهم حجة
مع العقل الا ما أجمعت عليه الأمة بأسرها ، والله أعلم •

{ رجع الى كتاب بيان الشرع }

مسألة :

ومما يوجد في الأثر ان سأل سائل فقال : الحق من كم وجه
يعرف ؟

قيل له : من كتاب الله وسنة رسوله — صلى الله عليه وسلم — ومن
اجماع الأمة ومن حجة العقل ومن الأخبار المتواترة •

فان قال : فما الدليل على أن كتاب الله يعرف منه الحق ؟

قيل له : قوله تعالى : (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى

- للمتقين (١) • وقوله : (ان هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم) (٢) •
- وقوله : (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) (٣) ونحو هذا من القرآن •

وان قال : فما الدليل على أن السنة يعرف الحق من قبلها ؟

قيل له : قوله تبارك وتعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٤) وقوله : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٥) وقوله تبارك وتعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) (٦) •

فان قال : فما الدليل على أن اجماع الأمة حجة ؟

قيل له : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان أمتي لا تجتمع على خطأ » وقوله عز وجل : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (٧) والشهيد لا يكون الا مرضيا •

فان قال : فما الدليل على أن العقل به يعرف الحق ؟ وأن الحق يعرف من قبله ؟

قيل له : قول الله تبارك وتعالى : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) (٨) وقوله : (أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة) (٩) وقوله :

-
- (١) أول سورة البقرة .
 - (٢) سورة الاسراء جزء الآية (٩) .
 - (٣) سورة يونس الآية (٥٧) .
 - (٤) سورة الحشر جزء الآية (٧) .
 - (٥) سورة الاحزاب جزء الآية (٢١) .
 - (٦) سورة النور جزء الآية (٦٣) .
 - (٧) سورة البقرة جزء الآية (١٤٣) .
 - (٨) سورة الغاشية الآية (٧) .
 - (٩) سورة الاعراف الآية (١٨٤) .

(أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض) (١) وقوله : (فاعتبروا
يا أولى الأبصار) (٢) فهذا يدل على أن الاعتبار يؤدي الى معزفة
الحق •

فان قيل : فما الدليل على أن تواتر الأخبار يفيد علما ؟

قيل له : ما يعلمه من البلدان التي لم يشاهدها والأشياء التي لم
يعلمها الا بنقل المخبرين لها وان لم يعاينها ، نحو الحروب الكائنة في
المواضع البعيدة والمحن النازلة في البلدان القاصية وما نعرفه من أحوال
الناس الواردة اليها •

فان قال : فما الحق الذي يعرف من هذه الوجوه ؟

قيل له : جملة ما تعبد الله به عباده من فرائضه وسنته التي سنها
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجملا ومفسرا •

فان قال : فما فرائضه التي تعبد بها عباده وسنته التي سنها على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قيل : هو ما أمر الله به عباده ، فان رجعوا فيه الى أهل العلم به
والحاملين له لقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (٣)
وضلى الله على رسوله النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
تسليما •

مسألة :

قال أبو سعيد رضي الله : معى أنه اذا لم يعلم ما كلف العمل به

(١) سورة الاعراف جزء الآية (١٨٥) .
(٢) سورة الحشر آية (٢) .
(٣) سورة الانبياء : جزء الآية (٧) .

من أى وجه ثبت عليه الاستدلال على ما كلف العمل به والانتفاء عنه من جميع ما قدر عليه من المعبرين له من حيث ما استبدل بذلك من العام من علم قلب حاضر أو عين ناظر أو لسان ذاكراً أو ناسياً بفعل حاضر أو خبر عن فعل شاهر أو رواية عن فعله من مخبر فعقل ذلك وعمل به فقد ثبت له العمل وانحط عنه كلفة السؤال ، ولو عقل ذلك من نعمة طائر أو رؤيا في المنام فعقل معناه •

مسألة :

إذا سأل سائل فقال : ما الاسلام في كلمة واحدة ؟ فقل : الطاعة لله •
قال أبو سعيد : هكذا عندي أن الطاعة طاعة الله •
وان قال : ما الاسلام في كلمتين ؟ فقل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر •

قال أبو سعيد : معنى إيتاء المعروف وترك المنكر هما الاسلام في كلمتين معنى كان عملاً أو قولاً أو أمراً أو نهياً •

فاذا قال : فما الاسلام في ثلاث كلمات ؟ فقل : العلم والايمان والعمل •

قال أبو سعيد : حسن عندي •

فاذا قال : فما الاسلام في أربع كلمات ؟ فقل : يدين بدين الله ، الله ، ويتولى أولياء الله ، ويعادى أعداء الله ، ويقر بحكم القرآن في أنفسنا وأموالنا •

قال أبو سعيد : هكذا عندي •

فان قال : فما الاسلام في خمس كلمات ؟ فقل : الايمان — والعمل — والولاية — والبراءة — والشهادة •

قال أبو سعيد : هكذا •

وإذا قال : فما الاسلام في عشر كلمات ؟ فقل : شهادة أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له — وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم — والاقرار بما جاء من الله — واقام الصلاة — وابتاء الزكاة — وصوم شهر رمضان — وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا — وولاية المؤمنين — والبراءة من أهل الضلالة على ضلالتهم — والوقوف عن الشبهات •

قال أبو سعيد : حسن •

قال غيره : إذا أقر بالجملة وهي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع ما جاء به محمد هو الحق المبين فقد ثبت له جميع دين الله ، ثم نضيف بعد هذا ما أراد من فرائضه على نحو ما ذكر حتى يتم عشرة ولو أنه جعل مكان حج بيت الله وصوم شهر رمضان وغير ذلك مما ذكره من فرائض الله ، فقال الغسل والجنابة والوضوء للصلاة والصلاة وما أشبه هذا من الفرائض قام مقام ما ذكره مما عدده من فرائض الله وعلى هذا المعنى •

ولو قال : فما الاسلام في احدى عشرة كلمة أو ثلاث عشرة كلمة أو عشرين كلمة أو أقل أو أكثر فأتى بالجملة التي ذكرناها ثم أضاف اليها غير ذلك من الفرائض حتى يبلغ عدد ما اشترطه كان قد وافق ما ذهبوا اليه من المعنى ووافق في ذلك وجه الصواب ان شاء الله والله أعلم انظر في ذلك ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب •

الباب الخامس والثلاثون

في خوف الفرقة بين المسلمين

قال أبو محمد : أخبرني جعفر أنه اختلف هو والحسن بن عمر في الولاية وكذلك إذا ولي الامام واليا فهو في الولاية • وقال جعفر لا أتولى إلا من علمت فيه خيرا • قال : فتنازعنا الى هاشم بن غيلان ، فأعان هاشم حسنا حتى سكن حسن ثم قال هاشم : أنا لا أتولى الا من علمت منه خيرا ، فقلنا فمالك أعنت الحسن ، قال : خشيت الفرقة ، فانظر كيف كانوا يجدون الفرقة ويتباعدون عن كل سبب يخافونها •

مسألة :

عن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان قال : اختلف شبيب بن عطية وموسى بن أبى جابر في رجلين كانت لهما ولاية عند رجل فبلغه يقينا أن أحدهما قتل صاحبه ، قال موسى : أبرأ من القاتل حتى أعلم أنه قتله بحق • وقال شبيب : هما عندي على ما كانا عليه حتى أعلم أنه قتله ظلما ، قال : فوقع بينهما حتى كادت أن تقع بينهما فرقة ثم تابع شبيب لموسى وقالوا : هذا رأى اخوانك من أهل العراق • قال هاشم : وأنا أقول بقول موسى •

الباب السادس والثلاثون

فيمن لا يتولى ولا يبرأ ولا يسأل

عن أمور الدين ، وفيمن يتولى في الجملة

ومن جواب أبي الحواري : وعن رجل يعرف منه الورع والصدق
وترك المحارم ولا يعرف منه أنه يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم ، فاذا قيل
له : تتولى المسلمين ؟ قال : نعم أتولى المسلمين وأبرأ ممن خلفهم ، هل
تحق شهادته في الحقوق ؟

فعلى ما وصفت فهذا من المسلمين اذا كان يقول انه يتولى المسلمين
ويبرأ ممن خلفهم ، وهو يعرف منه ما قد وصفت من هذه الأخلاق
الحسنة فهذا تجوز شهادته في الحقوق ، وذلك اذا كانت دعوة المسلمين
ظاهرة ونحلتهم المعروفة في ذلك البلد شاهرة • وقد قيل : من عرف منه
أربع وجبت له أربع : من اذا حدث المسلمين صدقهم ، واذا ائتمنوه
برهم ، واذا عاهدهم أوفى لهم ، واذا وعدهم لم يخلفهم ، فاذا عرف منه
هذه الأربع لزمته ولايته ووجبت محبته وحرمت غيبته وجازت شهادته ،
هكذا سمعت بعض الفقهاء يقول ذلك •

مسألة :

قال : وكتبت الى موسى بن علي رحمه الله في الرجل من أهل عمان
ممن لا يعرف خلاف المسلمين هو وأبوه وجده من أهل عمان الذين يقرون
للمسلمين بدينهم وحكمهم وصواب رأيهم ولا يظهر منه خلاف الا أنه
لا يعرف أنه جامع المسلمين ولا يدري معرفته الا أنه يشهد مشاهدتهم •

قال : وكتبت اليه في رجل من قومنا يعرف بالخلاف ثم انه يسأل

فيقول : دينى دين المسلمين ، وقولى قولهم ولا يظهر منه عيب يدين المسلمين ؟

قال : أما العمانى الذى وصفت فاذا قال : دينى دين المسلمين وقولى قولهم وهو من ضعاف المسلمين فهو من المسلمين يقبل منه ذلك ويتولى على ذلك اذا لم يعرف منه ما يكره المسلمون فهو فى ولايتهم ، وأما القومى فلا يقبل منه ذلك حتى يدعى وينسب عليه الاسلام والدين ورأى المسلمين الذى يخالفه أهل الخلاف فى دينهم ، فاذا نسب عليه ذلك مما اذا قبله كان معهم به مسلما ، فاذا قبل الاسلام وشرائعه واستجاب لهم وخلص وبرىء مما كان فيه قبل منه المسلمون ذلك وصار منهم وأحدهم وتولوه ثم لا يخرج من ولايته الا بحدث يحدث يعرف به فالتوبة عليه لازمة .

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

سئل أبو عبد الله عن رجل لم يدخل فى دين المسلمين هل يضره ذلك ، فاذا كان غارقا فى حدود الله فى أمره ونهيه ، فليقم بما أمره الله من طاعته ويجتنب ما نهى الله عنه من معصيته وليس عليه غير ذلك ، وهذا لا يضره وان لم ينسب ذلك عليه أحد من الناس .

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

وسألت أبا معاوية عن رجل لا يعلم أن الله فرض الولاية والعداوة فلم يتولَّ أحدا ولم يبرأ من أحد حتى مات أواسع له ذلك .
فاذا كان لم يعلم من أحد ذلك وجهله حتى مات ولم يسمعه من أحد

لم نره هالكا اذا كان يتولى المؤمنين فى الجملة حتى يتولى عدواً او يبرأ من ولى فاذا فعل ذلك كان هالكا •

وقلت : رأيت ان لم يعلم الولاية والعداوة وكان قوله قول المسلمين فى الجملة فلم يزل على ذلك حتى مات أمعذور أم لا ؟ •

فاذا كان قد علم الولاية والبراءة وسمع ذلك من أحد ولم يعلم أن ذلك فرض فترك ولاية المسلمين فلم يتولهم وترك عداوة الكافرين فلم يبرأ منهم وهو يعرفهم بأحداثهم فلم يتول ولم يبرأ لم أره معذورا •

وان قال : قولى قول المسلمين ودينى دينهم لم أره هالكا •

وقلت : رأيت ان قال : لا أعرف المحق من المخطئ وأنا واقف عن جميع أهل القبلة فلا أتولى أحداً ولا أبرأ من أحد وأمر الناس الى الله ، وبرئى من أهل الكفر وكان هذا وله الى أن مات فاذا علم وصح معه أو رأى من يعمل من أهل القبلة بما يكفر به مثل الزنى أو قتل النفس المؤمنة وشرب الخمر وشك فلم يبرأ منه ولم يعرف كفره وكان الفاعل لذلك غير مستحل لذلك ولا دائن به فشك فيه فلم يعرف كفره وسعه ذلك ، اذا لم يتوله على ذلك وكان سائلاً وطالبا لرأى المسلمين وقوله قول المسلمين •

وأما المسلمون فعليه ولايتهم اذا صحت معه أخبارهم أو رأهم على دين الاسلام لم يسع أن يقف عنهم وعليه ولايتهم وليس له أن يقف عنهم وقد فرض الله ولاية المؤمنين الا أن يقول قولى قول المسلمين ودينى دينهم كان واسعا له ذلك ، وكان ذلك فيما أشكل من الأمور •

قلت : رأيت ان كان يعلم الولاية والبراءة فريضة وأنه كان له أولياء وأعداء ثم انه وقف عن الذين يتولاهم ويبرأ منهم ؟ •

فقال : لا أقول فى أحد شيئاً فليس له أن يرجع الى الجهالة بعد العلم •

قلت : أرأيت ان شك في ولاية أحد ممن كان يظن أنه كان وليا فلم
يدر اعتقد ولايته أم لا ؟

فان أمسك عن ولايته هل يسعه ، فذلك واسع له الا أن يعلم منه
حالة حسنة فلا يقف عنه •

مسألة :

وعن رجل قال للمسلمين : أنا منكم ، وليي وليكم ، وعدوى عدوكم
ولا يعرف شريعة الاسلام ؟

قال : اذا أعطاهم الجملة التي لا يسع الناس جهلها فهو منهم •

مسألة :

[من الزيادة المضافة من كتاب الأسيخ]

وعمن يتولى ويبرأ وليس عنده مسألة كافية الا أنه يتولى من تولاه
الله ورسوله والمسلمون من الأولين والآخرين وكان سائلا وطالبا ولم
يشهر ذلك وأمره يكون سالما مصيبا معذورا أم حتى يكشف قناعه
ويشهر في الولاية والبراءة ؟

قال : هذا يتسع الشرح فيه الا أنى أذكر من ذلك طرفا ان كان
هذا الرجل ضعيفا من الضعفاء كما قلت أن ليس عنده معرفة كافية وتولى
المسلمين من أهل دعوة الحق، وعرفهم دون غيرهم من يرى الاسلام
وحمل دينه عنهم كما تعبد الله به وتولى وبرىء في الجملة بعد ولاية
الصادقين من أهل النحلة المحقين وكان سائلا وطالبا كما قلت فهو سالم
ولو لم يشهر ذلك وانما يشهر ذلك الطلب الفضل والزيادة بمعرفة أهل
الحق فليعرفوه ويوجبوا له حقه والمسلمون اخوة ، واذا كان وقوفه عن

(م ٢١ — بيان الشرع ج ٣)

الجميع وانما يتولى ويبرأ في الجملة ، فالذى عليه أن يعرف المحقين
ولا يسعه الشك في المسلمين ولا يسلم في فعل ذلك •

مسألة :

قال المصنف : وجدت في مسائل أحسبها عن القاضى أبى بكر المنجى
الذى أدى للضعيف أن يتولى المسلمين في الجملة ويبرأ من أعداء الله في
الجملة ويتولى عالم زمانه ، والله أعلم •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب السابع والثلاثون

فيمن يتولى أحدا مسمى بعينه من الناس

وعن أبي الحواري : وسألته عن يتولى أبا سعيد القرمطي ، وقال : أنا أعرف صحة عقدة إمامته أيتولاه المسلمون أم يبرءون منه أو يتولى من تولاه أو يبرأ ممن برىء منه ؟

فقال : نحن نبرأ من أبي سعيد القرمطي ، ونبرأ ممن تولاه ، ونبرأ ممن وقف عنه ونبرأ ممن شك فيه من بعد رجوعه من السوق الى نزوى هذا وأما عقد امامته فلا نقول فيها شيئا ، وأما من بعد خروجه من نزوى ورجوعه اليها من بعد دخوله في القرامطة فنحن نبرأ منه من بعد ذلك الى هذا اليوم ممن تولاه وممن وقف عنه وممن شك فيه ، فلا ينبغي لعاقل أن يناظر في أبي سعيد ولا في عقد امامته ، وانما كان يشبه لعب الصبيان فمن تكلم في ذلك فينبغي أن يعرض عنه ويمقت فلا يلتفت اليه ، وهذا من كلام السفاهة والحمق والضلالة .

قال أبو سعيد : هذا القول معنا خاص فيمن علم من أبي سعيد ما يستحق به العداوة وعلم ممن تولاه أنه تولاه على ما لا يسعه ولايته عليه وعلم ممن شك فيه أنه شك فيه بعد أن علم منه ما لا يسعه الشك فيه عليه .

مسألة :

قال أبو الحواري في شبيب بن عطية في جواب منه : إن من برىء من شبيب برئنا منه ، ومن برىء ممن تولاه برئنا منه ، ومن تولى من تولاه فهو على ولايته ان كانت له ولاية .

مسألة :

عن أبي الحواري وعن من سمعته يتولى من يبرأ منه المسلمون أيسعك
الامسك عنه أم لا ؟ ♦

فاذا كان يتولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الكفر
لم يسعك الامسك عنه وهو بمنزلة من تولاه ويجب عليك فيه كما يجب
عليك في الذي تولاه وقد أجمع المسلمون على البراءة منه ♦

مسألة :

سألت أبا محمد نجدة عن رجل اعتقد الولاية والبراءة في الجملة
ونيته السؤال عما يلزمه وهو مشغول عن السؤال بالقوت وطلبه الى أن
طالت به السنون وهو ينوى الخروج في طلب السؤال ، هل يكون
سالماً ؟ ♦

فقال : هو سالم اذا كانت نيته السؤال وقد اعتقد الولاية والبراءة في
الجملة ♦

مسألة :

والذي عرفت أن ولاية المؤمنين في الجملة أن يقول : أنا أتولى من
تولاه الله ورسوله والمؤمنون وكذلك البراءة من الكافرين في الجملة أن
يقول : أنا برىء ممن برىء منه الله ورسوله والمؤمنون ، فاذا كان هذا
اعتقاده فهو سالم ما لم يتول عدواً أو يبرأ من ولى ♦ هذا يكتفى به
الضعيف ما لم تقم عليه الحجة بولاية أحد من المسلمين أو بالبراءة من أحد
من الكافرين ، فاذا قامت عليه الحجة ببينة عادلة أو شهرة قاضية فحينئذ
لا تجوز الا الولاية أو البراءة وسل المسلمين ♦

مسألة :

وسألته عن الدعوة لما كانت ظاهرة ولغيرها قاهرة كانت الولاية بلا محنة واليوم بالمحنة ؟ قال : يعرف اعتقاده •

مسألة :

رجل يقول : ديني دين المسلمين أتولى من تولوه وأبرأ ممن برءوا منه يجترىء بذلك أم لا ؟

الجواب : أنه لا يجترىء بذلك اذا كان سلطان الأرض جائراً ، وانما يكتفى بذلك اذا كان سلطان الأرض عادلاً ، فاذا عدم سلطان العدل فلا بد من الموافقة على دين المسلمين •

مسألة :

وقال أبو جعفر عن هاشم : إنه كان بإزكى واليا عليها لعمر بن عبد العزيز فلما مات أظهر ولايته فقال له رجل من المسلمين إن المسلمين لا يتولونه فقال : انه كان في حالة كذا وكذا وذكر من أخلاقه الحسنة ، فقال له رجل من المسلمين من أهل العراق قل : قولى فيه قول المسلمين ، قال ، فقال : قولى فيه قول المسلمين ، قال : فقال بشير لولا أنه قالها لبرىء العراقى منه •

مسألة [من كتاب الرقاع] :

وقال أبو عبد الله : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فقال رجل : قولى قول المسلمين ودينى دينهم أتولى المسلمين وأتولى من تولوه وأبرأ ممن برءوا منه قبل منه هذا القول ولا يسعه الشك فى المسلمين ولا التوهم عليهم •

وعن بشير قال فى رجل قال : قولى قول المسلمين ودينى دينهم

فقد برىء وتولى ، واذا تولاهم على ولاية من تولوه والبراءة ممن برءوا ♦

مسألة :

وسئل أبو عبد الله عن رجل لم يدخل في دين المسلمين أضره ذلك ؟

فاذا كان عارفا في حقوق الله في أمره ونهيه فليقم بما أمره الله من طاعته ويجتنب ما نهى الله من معصيته وليس عليه غير ذلك ولا يضره ان لم ينسب ذلك عنه أحد من الناس ♦

مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله الى أخيه المحير ، وعن رجل من أصحابنا قال : أنا أتولى من تولى المسلمون وأبرأ ممن برى الله منه والمسلمون فلا يجوز له ذلك ، وعليه أن يقبل شهادة المسلمين اذا كانوا مجتمعين على براءة ممن برءوا منه وليس له تكذيبهم ولا الشك فيهم ولا التوهم عليهم ، فان تولى أحدا ممن برءوا منه استحق البراءة وان وقف وسلم للمسلمين وتولى من تولوا وبرىء ممن برءوا منه ، وقال : انه يسأل عن الذى برءوا منه بعينه فذلك يقبل منه لأن الشاك ضال والسائل المسلم للمسلمين مقبول منه حتى يعلم رأى جماعة المسلمين ♦

مسألة :

وهذا من كتاب الفضل بن الحواري : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فقال رجل : قولى قول المسلمين قد تقدم القول فيها عن أبى عبد الله ♦

مسألة:

وسألت عن رجل من المسلمين لا يجالس المسلمين في مجالسهم
ولا في زكوتهم •

قال : المسلم لا يمتحن المسلم وانه يقال له أتبرأ ممن يبرأ منه
أبو الشعثاء فيقول أبرأ ممن يبرأ من المسلمين • قال المسلم لا يمتحن
المسلم •

قلت : فأى أهل هذا ؟

قال : نحن قد أتينا ذلك على أهل عمان وغيرهم المسلم مسلم حتى
يبرأ من تولى قول المسلمين أو يتولى عدو المسلمين •

مسألة:

وعن رجل قال للمسلمين أنا منكم ، وليي وليكم وعدوى عدوكم
ولا يعرف شريعة الاسلام • قال اذا أعطاهم الجملة التي لا يسع
جهلها فهو منهم •

الباب الثامن والثلاثون

فيمن ثبتت ولايته في أحكام الظاهر ثم أحدث حدثا

وإذا لزم الانسان ولاية لأحد وثبت عليه ولايته ثم علم منه معصية يستحق بها البراءة فعليه أن يبرأ منه بدين اذا علم الحكم في ذلك وان جهلها فلم يعلم أنها معصية ولا طاعة فقد يخرج في معنى ما يوجد عن أبي الحواري وان لم يكن اللفظ بعينه أن بعضا يقول انه على ولايته حتى يعلم أنها معصية يستحق بها البراءة وأن الفاعل هالك والمتولى سالم لأنه يسعه جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه •

وقال أبو الحواري : انه يقول بهذا القول • وقال أيضا : ان بعضا يقول انه ان تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسعه جهل فعله • هكذا يوجد عن أبي الحواري •

وأما الذي عرفنا عن غيره أنه اذا كانت تلك المعصية مما لا تقوم الحجة من العقل وانما تقوم بها الحجة من السماع لأن ما تقوم به الحجة من العقل أشد مما تقوم به الحجة من السماع فاذا علم من وليه معصية يستحق بها البراءة فلم يعلم أنها طاعة ولا معصية فلا يجوز له اثبات ولايته بدين بغير اعتقاد شريطة براءة ولا ولاية رأى ، فان تولاه فهو هالك لأن الأثر المجتمع عليه عن جابر بن زيد رحمه الله أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته أو يبرعوا من العلماء اذا برعوا من ركبته ، وقد يوجد عن غيره أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته بدين أو يبرعوا من العلماء اذا برعوا من ركبته برأى أو بدين أو يقفوا

عنهم برأى أو بدين أو بيرءوا من الضعفاء اذا بروا من راكبه بدين أو يقفوا عنهم بدين ، واذا تولى وليه الراكب للمعصية التى جهلها فلم يعلم أنها طاعة ولا معصية بدين فقد تولى من أوجب الله فى دينه البراءة منه بدين عند من علم الحكم فى ذلك فقد حرم ولايته كما حرم المعصية التى ركبها وكما لا يجوز له ركوب المعصية التى ركبها وليه اذا حرمها الله كذلك لا يجوز له ركوب ولاية راكبها اذ حرم الله ولايته ولا عذر لمن ركب ما حرم الله عليه علمه أو جهله بقول أو بفعل أو بولاية أو غير ذلك مما حرمه الله •

وانما قيل : لا يهلك أحد بفعل غيره اذا لم يكن راكبا له بفعل منه ، وانما كان واقفا وقوفا يجوز له ، وأما اذا تولاه فولايته له فعل منه وانما يهلك بفعله هذا لا بفعل غيره والله أعلم •

وأما اذا تولاه برأى ان كان ذلك الذى ارتكبه لم يخرج من الولاية فهو ولى له أو تولاه ان كان ذلك الذى ارتكبه غير مخرج له من ولايته أو أثبت ولايته على ما كانت عليه ، على أنه يبرأ منه ان كان قد أتى ما يلزمه فيه البراءة واشترط هذا الشرط فيه بعينه فقد قيل ان ولايته على هذه الصفة جائزة ، وكذلك ان تولاه على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه فى الشريعة بعينه ان كان عاصيا فهو معنا جائز لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه من الولاية له بعينه اذا اشترط فيه براءة الشريعة ان كان محدثا حدثا يخرج من الولاية التى قد ثبتت له • ولذلك ان تولاه على ما كان عليه من الولاية حتى يعلم أنه خرج منها إذ هو فى اعتقاده أنه يبرأ من كل عاص أو محدث ولو لم يعتقد فيه شيئا بعينه ، اذا اعتقد ذلك فى الجملة حتى ثبتت ولايته لم نقل ان ذلك منه خروج من أصل الدين

وأنه تعلق بأصل من أصول الدين لأنه قد صح له الولاية بالبينة ولا تزول عنه الولاية الا بالبينة • فافهم هذا فما لم يتوله قطعاً وتولاه ولاية رأى أو تولاه واشترط البراءة فيه بعينه ان كان عاصياً أو اشترط البراءة من جميع المحدثين أو العاصين من الكافرين والمنافقين فهو سالم لأن دين الله واسع لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ما لم يركبوا له نهياً أو يتركوا له فرضاً قد أوجبه عليهم في وقت مؤقت أو يردوا حجته أو يشكوا فيها اذا قامت عليهم ، على هذا أجمع المسلمون •

ومن الكتاب :

واذا تولى وليه الذى علم منه المعصية التى يستحق بها البراءة بغير شريطة ، فقد قيل : انه ليس له أن يتولاه بدين بغير شريطة البراءة منه ان كان مرتكباً لما حرّم الله عليه ، لأن البراءة بالدين ضد الولاية بالدين فلا يجوز له ولايته بدين والبراءة منه بدين قطعاً بغير شريطة ، ولا يلزمه أن يترك ولايته على الدينونة قد لزمته بالحجة الواضحة البينة بغير حجة واضحة تقوم عليه وهو لا يعلم أن ذلك الذى رآه منه أو سمعه منه طاعة فيزيده اثباتاً فى الولاية ولا معصية فيزيلها عنه ولو كان كلما رأى من ولى شيئاً لم يعلم أنه طاعة ولا معصية وجب عليه تركها لكان عليه أن يترك ولايته على عمل الطاعات اذا لم يعلم أنها طاعة ، وكان لا يجوز أن يثبت على ولاية وليه حتى لا يغيب عنه أمره أو يكون عالماً بجميع دين الله ولن يستطيع أحد أن يحيط بدين الله من المتعبدين ولا النبيين المرسلين ولا الملائكة المقربين ، الذين قد سبق فى مكنون علمه أن يتعبد لهم به الا بما شاء أن يعلمهم من ذلك حيناً بعد حين ووقتاً بعد وقت •

ولكن اذا ثبت عليه ولاية وليه ثم رآه أو سمعه يقول قولاً أو يعمل عملاً فلم يعلم أن ذلك طاعة ولا معصية فهو على ولايته ومباح له ولايته

وجائز له حتى يركب ما يستحق به البراءة فان ركب ذلك برىء منه بالدين ان علم الحكم في ذلك فان لم يعلم الحكم في ذلك لم يجز له اثبات ولايته بالدين قطعاً ولم يلزمه البراءة منه بالدين قطعاً ولم يجز له الوقوف عنه بالدين ، لأن الوقوف بالدين انما هو فيمن جهل أمره فلم يعلم منه طاعة ولا معصية ، وخفى أمره وقف عنه بدين على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله والعداوة لجميع أعداء الله •

وأما من ثبت ولايته بالدين فلا يجوز الوقوف عنه بالدين لأن وقوفه بالدين ممن ثبت عليه ولايته بالدين رجوع عن حال العلم الى الجهل ، ولا يترك ولاية الولي بغير حجة لأن الوقوف بالدين رجوع عن حال العلم الى الجهل ولأنه ترك لما تعبد به من ولايته بغير علم ولا حجة ولأنه ترك لما تعبد به الله في المعصية الواقعة من وليه لأنه ترك لما تعبد به من ولاية الظاهر الى ولاية الشريطة ، ولأنه لا بد له في أحكام العقول من أحد أمرين اما أن يكون وليه على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، واما أن يكون قد خرج منها الى البراءة فوقوفه عنه بدين خطأ ولا يجوز له ترك ما ألزمه الله من الولاية والبراءة في هذا المحدث فالرجوع الى الاقامة على الوقوف بترك ذلك كله •

فالوقوف بالدين والبراءة بالدين والولاية بالدين أضداد لا يجتمعن جميعاً في موضع ولا اثنان منها في موضع فمن ثبت فيه ولاية الدين لم يثبت فيه براءة الدين ولا وقوف الدين ، ومن ثبت فيه براءة الدين لم يثبت فيه وقوف الدين ولا ولاية الدين ، ومن ثبت فيه وقوف الدين لم يثبت فيه براءة الدين ولا ولاية الدين • وكل من ثبت فيه ولاية الدين ولزمته ولايته بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولى بالحجة الواضحة الا الى البراءة منه بالحجة الواضحة والا فهو فيه بين الولاية بالدين والبراءة بالدين ولا يقف عنه وقوف

دين الا أن يزول عنه أحكام الحجة ويدخل في حال الريب والتهمة والشبهة والاشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه لا من طريق جهل أحكام الأحداث التي أتاها ولا جهل فعله لقللة علم المتولى له ، وهذا خارج من جهل أحكام الأحداث والقول فيها •

مسألة :

واذا وجب على الانسان ولاية أحد ثم علم منه معصية استحق بها البراءة وكانت تلك المعصية مما يسعه جهلها ولم يعلم الحكم في ذلك فلا يجوز له أن يقف عنه بدين ولكن يجوز له أن يقف عنه برأى حتى يبين له صواب ولايته فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه •

وكذلك يجوز له أن يتولاه على اعتقاد براءة الشريعة منه ان كان محدثا وان كان عاصيا أو ما أشبه ذلك •

وكذلك يجوز له أن يتولاه برأى ان كان ذلك غير مخرج له من الولاية •

ولا يجوز له في هذا الموضع الا ولاية الشريعة أو براءة الشريعة أو وقوف الرأى ، واما أن يتولاه برأى على أنه ان كان مرتكبا لصد الولاية فهو يبرأ منه بذلك واما أن يثبت على ولايته بالظاهر على أنه يبرأ منه ان كان قد أتى ضد الولاية فان تولاه بدين بغير اعتقاد شريعة ولا أرى لم يجز له ذلك الا أن يتولاه ويعتقد البراءة من جميع العاصين ويدخله فيهم في جملته مع هذا التعبد الحادث •

وانما يجوز في هذا الموضع أن يتولاه برأى أو يتولاه على شريعة البراءة منه أو يقف عنه برأى لا بدين •

وقد قيل في هذا الموضع أيضا بوقوف السؤال مع ولاية الرأى

وكان ولاية الرأى بما قد تقدم من ولاية المحدث ، ووقوف الرأى عن اثبات ولاية المحدث وانما جاز له أن يتولاه برأى بعد أن كانت بدين لأن ولاية الرأى ليست بـضد لولاية الدين وانما الرأى من الدين وضرب من ضروب الدين وداخل في الدين •

وانما ولاية الرأى اثبات لولاية الدين ان لم يكن خارجا من ولاية الدين وخروج من ولايته له بالدين ان كان خارجا من ولاية الدين ، وخروج من ولايته له بالدين ان كان خارجا من ولاية الدين والوقوف في هذا الموضع يسمى ووقوف رأى ويسمى ووقوف سؤال فيمن لم يلزم فيه سؤال سماه ووقوف رأى ، ومن ألزم فيه السؤال سماه ووقوف سؤال والذي قال ان عليه السؤال اذا جهل حكم ما ارتكبه عليه ولو تولاه برأى أحب اليّ لئلا يكون على شبهة من أمر عليه ويتحول عنه حكم الولاية بالحجة على غير ولاية الحجة ويقيم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال •

وقد قيل : ان ولاية الدين وبراءة الدين ووقوف الدين أضرار لا يجتمعن لأن الدين لا يجوز أبدا الا في واحد اما في ولاية واما في براءة واما في ووقوف لا يجتمع ذلك أبدا فيكون ووقوف دين وولاية دين في شخص واحد ، ولا ووقوف دين وبراءة دين في شخص واحد ، ولا براءة دين ولا ولاية دين في شخص واحد في حكم الظاهر ولا حكم الحقيقة ، وأما في حكم الشريعة فقد يجوز ذلك أن يقف عن لا يعرفه بدين ويكون الموقوف عنه معه في الولاية ان كان وليا لله في البراءة ان كان عدوا لله مع أن عليه في اعتقاده أنه لا يجمعه في حال واحد ولاية لله وعداوة لله ، وأن كل من وقع عليه نظره من المتعبدین أنه لا محالة اما عدو لله واما ولي لله ، ولا يجوز في شريسته أن يكون وليا لله عدوا لله في الشريعة ولا في حكم الظاهر ولا في حكم الحقيقة عند الله

ولكن قد يجوز معه أن يكون ونيه في الظاهر عدوا لله في الشريعة وفي حكم الحقيقة عند الله ، ويجوز أن يكون الذي يبرأ منه في حكم الظاهر ونيه في شريعته وفي حكم الحقيقة عند الله وكذلك لا يجوز أن يكون ونيه في الحقيقة عدوا لله ولها له في حكم ولاية الشريعة ولا يتحول ولى الحقيقة الى عداوة في الحقيقة ولا في الشريعة ولا في حكم الظاهر ، وان صح من عدو الحقيقة طاعة لله لم يجز الا أن يشهد له بذلك كما يشهد عليه بالمعصية التي أتاها ، وكذلك لا يتحول عدو الحقيقة في حال من حال الى ولاية الحقيقة ولا الى الشريعة ولا حكم الظاهر .

ولا يجوز في حكم الله الا أن يكون يجب الطاعة من عدوه كما يحبها من ونيه ، ويأمر بها عدوه كما يأمر بها ونيه ، ولا يجوز في حال أن يخطئ مطيع في طاعة الله ، ولا تبغض منه الطاعة ولا يرد عليه ما جاء به من الحجة وهو حجة على من قام عليه الحق ولو صحت في الحقيقة .

وكذلك السعيد قد حرمت عداوته على من صح معه ذلك الا أن يكون منه حدث معصية فانه يشهد عليه بحدثه بمعصيته ويبرأ من معصيته وحدثه ويبغضه لله ولا يرضى به ولا يجوز له الا أن يعلم أنها معصية منه لله كما أنها معصية من السقى .

فصل :

فاذا ثبت ولاية ولى على أحد في حكم الظاهر فله أن يتولاه ما لم يعلم منه معصية يخرج بها من الولاية ولو رآه يرتكب شيئا لا يعلم أنها طاعة ولا معصية فله أن يتولاه ما لم تكن معصية فان كانت معصية يستحق بها البراءة فعن أبى الحوارى أنه على ولايته حتى يعلم أنها معصية .

وقد قيل انه لا يجوز ولايته الا باعتقاد براءة الشريعة منه وان كان عاصيا أو ضالا أو محدثا أو يعتقد عند ولايته له بعد حدثه هذا البراءة من جميع العاصين والضالين وما أشبه هذا من أسماء الكفر •

وقال من قاله : له أن يتولاه برأى ان كان حدثه هذا غير مخرج له من الولاية •

وقد قيل : انما سلم الناس بولاية الظاهر ولو كانوا قد تولوا عدوا لله يعلم الله أنه عدو له باعتقادهم براءة الشريعة من جميع أعداء الله وباعتقادهم براءة الشريعة جاز لهم ولاية أعداء الله حتى يعلموا أنهم أعداء الله وباعتقادهم ولاية أولياء الله في الشريعة جاز لهم البراءة من أولياء الله حتى يعلموا أنهم أولياء الله ، ولولا هذه الشريعة لما جاز ولاية أحد يعلم أنه ولي الله ، ولا جازت البراءة من أحد حتى يعلم أنه عدو الله ، هكذا عند أنه قيل والله أعلم •

الباب التاسع والثلاثون

البراءة بالرأى

وسألته عن ولى لى شرب نبيذ الجرجر ولم أعلم أنا أن نبيذ الجرجر حرام ، وأنا حافظ لكتاب الله ؟

فقال لى قائل فقيه أو غير فقيه : ان القائل ليسه ثقة أن نبيذ الجرجر حرام وأن ولى قد هلك من أجل شربه له ، أيجوز لى أن أرد على القائل قوله ويجب على البراءة من أجل قوله ان ولى هلك حتى أعلم أن قوله ذلك حق ؟

فقال : نعم الا أنى أقول ان البراءة منه ليست عليك بواجبة لكن لك أن تبرأ منه ، وانما تكون البراءة عليك واجبة اذا علمت أن ذلك باطل .

قلت له : فكيف يجوز لى أن أبرأ من هذا القائل وأن ما قال هذا القائل حقا ؟

فقال : جاز لك أن تبرأ منه من أجل اذا برىء من ولىك وأنت لا تعلم أن ولىك ركب مكفرة .

قال أبو عبد الله محمد بن روح رحمه الله : لا تجوز البراءة بالرأى فيما يعلم فى باب من الأبواب الا فى هذا الباب ، لك أن تبرأ من الضعيف الذى ليس بفقيه اذ برى من ولىك فى هذا على اعتقاد السؤال وعلى دينك دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجلى لك أن تبرأ من الضعيف ، ولعله أراد بدين وكذلك عرفنا .

ولا يبرأ من فقيه في هذا بدين ولا برأى لأن الفقيه حجة في
الفتيا •

قال المضيف : سل عن المسألة الأولى فان عندي أن فيها نظرا
والله أعلم •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

وإذا علم من وليه ركوب محرم وجهله وسعه أن يتولاه برأى
ولا نعلم أن في هذا اختلاف أنه يسعه ولاية الرأى في هذا اذا لم
يعلم ما نزل بوليه من ذلك الذى عاينه ، لأنه محجور عليه أن يقف عن
وليه وقوف دين فينقض أصل ما دان به من ولاية وليه بالدين على
الشبهة بغير بينة •

وأما اثبات ولايته على ما كانت عليه اذ هو في اعتقاده أنه يبرأ منه
في الشريعة ان كان قد أتى ما يلزمه البراءة فلا نعلم ذلك مجتمعا
عليه وان كانت العلة فيه واضحة ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة
الحدث وحكمه ، أو يكون الحدث مما لا يسعه جهل معرفة حكمه •

وولاية الدين على الحالة التي كان عليها الولي على غير شريعة
يعتقدها فيه بعينه اذا تولاه وأثبت ولايته اذ هو في الأصل يبرأ من كل
عدو وكل عاص وكل محدث في شريعته من غير أن يعتقد فيه بعينه
شيئا فقد يخرج ذلك في بعض وذلك أوحش من القول بولايته بدين
على اعتقاده فيه بعينه براءة الشريعة ولا يخرج ذلك معنا من الصواب ،
لأن المؤمن على صدق ارادته ودينه ولكننا لا نحب ذلك ونقول : ان عليه
في ذلك أن يتولاه برأى ولا يثبت له ولايته على الحالة التي كانت وذلك
مما لا يختلف فيه معنا في الأصل للحلة التي قد ذكرناها •

(م ٢٢ — بيان الشرع ج ٣)

ومن الكتاب :

وان تولى المحدث على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه في الشريعة بعينه ان كان عاصيا فهو معنا واسع لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه ، كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه من الولاية له بعينه اذا اشترط فيه براءة الشريعة ان كان محدثا حدثا يخرج من الولاية التي قد ثبتت له ، فان تولاه على ما كان عليه من الولاية حتى يعلم أنه قد خرج من الولاية بالحقيقة من علمه ومعرفة حكمه اذ هو في اعتقاده في أصل الشريعة أنه يبرأ من كل عاص ومحدث ولو لم يعتقد فيه بعينه شيئا الا في الجملة اذا اعتقد ذلك في الجملة حتى يثبت له الولاية بالبينة ، ولا يزول عنه الولاية الا بالبينة ، والمؤمن على صحة اعتقاده في ذلك وليس كلما اختلف فيه حكم التدين ولكن يختار من الاختلاف ما يحسن ويرى أنه صواب والى الحق أقرب من غير أن يضيق على الناس ما كانوا في حد السعة بالدينونة فيخطوا بذلك ان شاء الله •

ومن الكتاب :

وما لم يهلك بالشك في المحدث فلا يخرج في الأصول المثبتة في أحكام الولاية والبراءة ما قد ذكرنا من ولاية الرأي وولاية الشريعة للبراءة فيه بعينه على اثبات الولاية اذا اشترط البراءة فيه بعينه واثبات الولاية على الاشرط منه في أصل دينه البراءة من جميع المحدثين والعاصين من الكافرين والمنافقين لأن أصل دين الله تبارك وتعالى واسع لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ما لم يركبوا له نهيا أو يتركوا له فرضا قد أوجبه عليهم في وقت مؤقت أو يردوا حجته أو يشكوا فيها اذا قامت عليهم • على هذا أجمع المسلمون •

فان قال قائل : فكيف تزعمون أن ولاية الرأي لا تعلمون فيها اختلافًا وأنتم تقولون ان الأثر الصحيح عن جابر بن زيد أنه قال : يسع

الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته أو يبرعوا
من العلماء اذا برعوا من ركبته أو يقفوا عنهم •

قلنا نعم : نقول انه كذلك في ولاية الدينونة ، خاص على اثبات
ما كان له من الولاية المتقدمة بغير اعتقاد يحدثه مع ذلك من ولاية رأى
له ان لم يكن حدثه ذلك مخرجا له من ولايته التي كان عليها أو يتولاه على
انحالة التي كان عليها ويعتقد فيه مع ولايته له براءة الشريطة في جملة
العاصين والمحدثين ولا تلزمه في العقول أن يترك ولايته بالدين على غير
حجة وهو لا يعلم أيخرجه ذلك من الولاية أو يزيده اثباتا فيها لأنه ان
كان طاعة زاده اثباتا فيها فكيف يلزمه أن يترك ولايته على الدينونة بغير
علة ولا حجة يعتقد فيها الا أن يعلم أن ولايته قد زالت بالحجة الواضحة
كما ثبتت بالحجة الواضحة •

ويقال له : أيلزمه على قولك أن يكون عليه كلما رأى من وليه شيئا
لا يعرف هو طاعة أو معصية أن يترك ولايته •

فان قال : نعم فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت على ولاية ولى له
وليه على العمل بالطاعات الا ما علم هو أنه طاعة •

فان قال نعم فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت على ولاية ولى له
طرفة عين الا أن يغيب عنه أمره أو يكون عالما بجميع أحكام الاسلام •

فان قال : نعم ، أتى بصد الصواب وما يخالف السنة والكتاب وألزم
الناس أن يعلموا جميعا العلم من دين الله أو أن يتركوا ولاية أوليائهم
وأن لا يتولوا أحدا الا أن يعلموا جميع دين الله وهذا من المحال •

فان قال : نعم ، فعليه معكم أن يعتقد في وليه في كل ما رأى منه من
الأفعال أو سمع من الأقوال التي لا يعلم أهي طاعة أو معصية ولاية
الرأى •

قلنا له : أما في اللازم فانه مباح له في ولاية وليه لاعتقاد الشريعة في الجميع بالبراءة من جميع المحدثين والعاصين ولن يسلم الا بتلك الشريعة ولولا ذلك لما جاز له أن يتولى أحدا يستحق الولاية في حكم الظاهر ، وما جاز له أن يتولى أحدا الا من صحت سعادته ، ولكن انما سلم الناس عن الهلكة من ولاية الظالمين باعتقاد براءة الشريعة من كل عدو لله أو عاص لله أو محدث أو أحد هذه المعاني يجزى ما لم يلزمه ذلك في غيره من الصفات فباعتقاد البراءة من جميع أعداء الله جاز له ولاية من استحق الولاية في حكم الظاهر وبولايته لجميع أولياء الله جاز له البراءة ممن استحق البراءة في حكم الظاهر حتى يعلم ما يزيلها عنه فاذا تولى وليه بحكم الظاهر أطلق له ولايته على كل حال اذا لم يعلم منه ما يخرج من الولاية ، فاذا رأى ما يخرج من الولاية لم يكن له يد أن يحكم فيه بحكم من أحكام الظاهر لئلا يتولاه على الكفر كما تولاه على الايمان ولئلا يبرأ منه على الايمان كما يبرأ منه على الكفر •

فان وفقه الله لحكم الحدث ، وكان مكفرا برىء منه ، ومن أين علم حكم ذلك ووجوب البراءة منه من أثر ومن معبر كائنا ما كان ، أو من الهام الله من غير أثر ولا معبر فألهمه صوابه وزينه في قلبه وحسنه في عقله وبان له صوابه وصح معه عدله كان المحدث مستحلا أو محرما فعليه عامه والحكم به ، فان رجع الى الشك في ذلك من بعد هذا العلم هلك ، وان لم يعلم حكم ذلك وكان الحدث ممايسعه جهله فلا يدركه معنا في هذا الحال الا ولاية الشريعة وبراءة الشريعة ، وأما أن يتولاه برأى على أنه ان كان مرتكبا المكفرة فهو يبرأ منه لصد الولاية فهو يبرأ منه بذلك في الشريعة ، وأما أن يثبت على ولايته بالظاهر على أنه يبرأ منه بذلك في الشريعة ان كان مرتكبا لمكفرة قد أتى ضد الولاية التي قد صحت له ، وولاية الرأي أحب اليينا فان تولاه بالدين على ما كان عليه من الاعتقاد الأول على غير شريعة كان قد أتى بذلك ضد ما دان به •

ومن الكتاب :

ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين ثم علم منه ما يوجب عليه البراءة بالدين ، فان علم الحكم فعليه أن يبرأ منه بالدين وحرمت عليه ولايته ، وان جهل الحكم فيه لم يجز له ولايته الا أن يتولاه برأى أو يعتقد براءة الشريعة في جميع المحدثين أو العاصين أو الظالمين ويدخله في جملة مع هذا التعبد الحادث فاذا فعل هذا لم يضق عليه هذا •

وأما اذا لم يعلم من وليه ما يوجب عليه البراءة فهو سالم بولايته وجائز له ولايته ولو رأى منه ما لم يعلم أحتق هو أم باطل ببراءة الشريعة التي قد عذره الله بها عن علم جميع الصواب والخطأ ما لم يركب خطأ أو يتولى راكمه أو يضيع صوابا أو يتولى مضيعة ، فلما أن وجب عليه في دين الله في حكم الظاهر في هذا بعينه لم ينفعه حكم الشريعة الا أن يجد بها في حال ما تعبده الله بذلك ولم يكلفه الله أن يقصد الى صد ما تعبده الله به بغير علم يوصله اليه وتقوم به الحجة عليه من معرفة حدث المحدث فان وقف عن هذا المحدث الذي كان يتولاه ووقوف دين كمثل ما هو واقف عن سائر الناس الذين لم يعلم منهم حدثا يتعبده الله فيه بالبراءة من محدثه لم يجز في العقول ولا في حكم المعقول أن ينتقل عن ولايته بحجة بدين الى وقوف بدين بغير حجة •

ولا معنى للوقوف بالدين في هذا الموضع ، وانما يصح معنا في هذا الموضع أن يتولى وليه برأى على ما وصفنا من ولاية الرأى ، أو يتولاه على شريعة البراءة منه بعينه ان كان عاصيا أو على براءة الشريعة من جميع العاصين أو المبطلين أو ما أشبه ذلك من أسماء أهل الضلال ويدخله في جملة أو يقف عنه برأى لا يدين حتى يبين له صواب ولايته بالحجة فيتولاه على ما كان عليه أو يبين كفره فيبرأ منه أو يبين له صواب ذلك فيحكم فيه بما أراه الله من العدل ، لأن الوقوف بالدين لا يكون الا فيمن لم يعلم منه ما يوجب ولاية ولا براءة تصح الا فيمن لم يمتحن بولايته من قبل ، فهو في جميع العالمين الذين

لا يعلم منهم خيرا ولا شرا وقف وقوف دين على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله والعداوة لجميع أعداء الله ، فلا يزمه في أحد بعينه ولاية ولا براءة حتى يصح معه ذلك بالحجة الواضحة ، فاذا تولاه بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولاه بحجة الا الى البراءة منه بحجة واضحة والا فهو فيه بين البراءة بالدين والولاية بالدين ولا يكون مع ذلك وقوف بدين الا أن يزول عنه أحكام الحجة ويدخل في حال الريب والتهمة أو الشبهة والاشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه لا من طريق جهل أحكام الأحداث التي أتاه ، ولا جهل فضله لقلته علم المتولى له ، وهذا خارج من أحكام جهل الأحداث والقول فيها ، ومن هاهنا قال من قال : ان عليه في وليه السؤال اذا جهل حكم ما أتى من الحدث ولا تولاه برأى لثلا يكون على شبهة من أمر وليه ، ويتحول عن حكم الولاية بالحجة الى غير ولاية بالحجة ويقيم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال عن ذلك لأنه لو وقف وقوف الدين في هذا الموضع كان قد حكم بغير الصواب ، وليس هذا موضع وقوف الدين • وهذا موضع وقوف الرأى •

وقد قال من قال : ان في هذا الموضع أيضا وقوف السؤال مع ولاية الرأى ، وكان ولاية الرأى بما تقدم من ولاية المحدث ووقوف الرأى على اثبات ولاية الدين ، ولم يجز وقوف الدين الذى هو في جميع العالمين ممن لم تلزم فيهم ولاية ولا براءة لأنه اذا وقف وقوف الدين في هذا الموضع ترك ما تعبد به الله من ولاية وليه بغير علم ولا حجة ، وترك علم ما تعبد به الله به في جميع الحدث الواقع من وليه ورجع الى الوقوف ويترك ذلك كله بجهله فلا يجوز له ذلك لأنه لا بد له في أحكام العقول من أحد أمرين اما أن يكون وليه على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ ، واما أن يكون وليه قد أتى ما يخرج من الولاية الى العداوة فلا يترك ما ألزمه الله من اعتقاده للتعبد له في الولاية والعداوة في هذا المحدث الى الوقوف على الاقامة على ترك ذلك كله •

قال غيره : لأنه اذا ترك ما لزمه من ذلك ورجوع الى الوقوف وأقام على ترك ذلك كله فقد رجع عن حال العلم الى الجهل وترك ما تعبد به الله به من ولاية الظاهر وليس هذا كغيره ممن لم يتعبد به الله فيه بولاية ولا براءة فيجوز له فيه وقوف الدين • [رجع الى الكتاب] •

لأن ترك ولاية الولي بغير حجة الى الوقوف بالدين رجوع عن حال العلم الى الجهل وترك لما ألزمه الله اياه من حكم تعبد الظاهر من الولاية الى ولاية الشريعة ولن يجوز ذلك أبدا كما لا تجوز براءة من ولي والوقوف بالدين كالبراءة بالدين والولاية بالدين ، وهن أضداد لا يجوز أن يبرأ بالدين في موضع وقوف الدين ولا يتولى بالدين في موضع وقوف الدين ولا يقف بالدين في موضع براءة الدين ولا ولاية الدين وهذا مما لا يختلف فيه من قول المسلمين •

فان قال قائل : فكيف : يجوز له أن يتولى برأى بعد أن كانت ولايته بدين ، ولا نعلم أن ذلك يخرج من ولاية الدين أم لا •

قلنا له : لأن الرأي ليس بضد للدين ، وانما من الدين وداخل في الدين وضرب من ضروب الدين فولايته لوليه بالرأى اثبات لولايته له بالدين ان لم يكن خارجا من ولاية الدين وخروج من ولايته له بالدين ان كان خارجا من ولاية الدين لأنه ليس بضد للدين وانما هو من الدين ، ووقوفه بالدين لا يجوز لأنه يكون ضد الولاية بالدين كذلك براءته بالدين لا تجوز الا أن يكون ضد الولاية بالدين ، ووقوفه بالدين لأن الدين لا يجوز أبدا الا في واحد ، اما في ولاية واما في براءة وما في وقوف ، ولا يجوز أن يكون وقوف دين وولاية دين في شخص واحد ولا وقوف دين براءة دين في شخص واحد ، ولا براءة بدين وولاية بدين في شخص واحد في حكم الظاهر ولا في حكم الحقيقة ، وأما في حكم الشريعة فقد

يجوز أن يكون اذا وقع نظره على شخص أن يكون معه في وقوف الدين ما لم يعلم منه حدثا ويكون معه في الشريعة في الولاية ان كان وليا لله ، وفي البراءة ان كان عدوا لله مع أن عليه في اعتقاده أنه لا يجمعه في حال واحد ولاية لله وعداوة أبدا ولو غاب أمره عنه لأن كل من وقع عليه نظره من المتعبدين فلا محال اما عدو لله واما ولي لله ولا يجوز في شريعته أن يكون وليا لله عدوا لله في الشريعة ولا في حكم الظاهر ولا في حكم الحقيقة ، ولكن يجوز أن يكون معه وليه في حكم الظاهر عدوا لله في شريعته وفي الحقيقة عند الله ، ويجوز أن يكون عدوه الذى يبرأ مثل في حكم الظاهر وليه في شريعته وفي حكم الحقيقة عند الله .

ولا يجوز عنده أن يكون وليه في الشريعة عدو الله في الحقيقة ولا عدوه في الشريعة وليا لله في الحقيقة وكذلك لا يجوز أن يكون وليه هو في الحقيقة اذا صح معه سعادته من كتاب الله أو عن لسان رسول الله أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة ، ولا يجوز أن يكون ذلك الولي عدوا لله وليا له في حكم الشريعة ولا عدوا لله في حكم الظاهر عنده أبدا ، وقد حرمت عداوته أبدا على من صح ذلك منه الا أن يكون منه حدث فانه يشهد لله عليه بحدثه ويبرأ من حدثه ويبغضه لله ولا يرضى به ، ولا يجوز له الا أن يعلم أنه معصية لله من السعيد كما أنه معصية لله من الشقى ، ولا يجوز غير هذا ولا يتحول ولي الحقيقة أبدا الى عداوة في الحقيقة ولا شريعة ولا حكم الظاهر عند من تعبده الله بذلك فيه ، وكذلك لا يتحول عدو الحقيقة في حال من الحال الى ولاية حقيقة ولا شريعة ، ولا حكم الظاهر وان صح من عدو الحقيقة طاعة لم يجز الا أن يشهد له بذلك الذى كان منه من الطاعة كما شهد عليه بالمعصية ، ولا يجوز في حكم الله تبارك وتعالى الا أن يكون يحب الطاعة من عدوه كما يحب الطاعة من وليه ويأمر بالطاعة عدوه كما يأمر بها وليه ولا يجوز على حال من الحال أن يخطئ مطيع في طاعة الله ، ولا يبغض منه الطاعة ولا يرد عليه ما جاء به

من الحجة وهو حجة على من قام عليه بالحق ولو صح في الحقيقة عداوته هذا
• ما لا نعلم فيه اختلافا في الدين •

ومن الكتاب :

وأما ولايته للمحدث على اعتقاد ببراءة الشريعة منه ان كان محدثا
فقد قال من قال : انه سالم بذلك •

ومن الكتاب :

وإذا تولى المحدث شريعة ولم يقف عن العلماء أو يبرأ منهم من
أجل ذلك برأى أو بدين أو يقف عن الضعفاء أو يبرأ منهم بدين من أجل
براءتهم منه •

فقد قال من قال : انه غير محدث بذلك كان على وجه التحريم أو
على وجه الحل •

وقال من قال : لا يسعه ذلك على وجه التحليل ولا التحريم وليس
له أن يثبت ولايته على أصل ما كانت عليه ولا يسعه الا ترك ولايته ان
شك فيه أو البراءة منه اذا علم بحدته ولو لم يعلم حكم الحدث •

وقال من قال : يسعه الشك فيه ويسعه أن يتولاه برأى ان كان
ذلك الحدث لم يخرج من الولاية ، وان كان قد أخرجه من الولاية الى
البراءة فهو برىء منه في الاستحلال والتحريم •

وقال من قال : انما ذلك له في الأحداث المحرمة اذ علم بالحدث
وحرمة الا أنه لم يعلم حكم ما يوجب الحدث فله أن يتولاه برأى على
ما وصفناه ، وأما في الاستحلال فلا لبس له الا البراءة منه أو الوقوف
عنه ، ولا يسعه على كل حال أن يبرأ من العلماء اذا برعوا من المحدث ،
ولا يقف عنهم من أجل ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا ، كان المحدث مستحلا

أو محرماً برىء منه أو تولاه على براءة الشريطة أو تولاه برأى أو وقف
عنه على اعتقاد السؤال فلا يسعه على حال ذلك وهو محدث لذلك ♦

مسألة :

قال أبو محمد بن بركة : ان معنى الولاية والبراءة بالدين هو ما دان
به الرجل في الجملة بقول قوم ♦

والولاية والبراءة بالرأى هو أن يتولى رجل رجلاً برأيه في أصل
دينه البراءة منه وهو مخطىء بولايته ♦ وبالله التوفيق ♦

الباب الرابعون

فيما يبرأ به من ركبته أو يقف عنه

وعن رجل يعرف بالكذب ، يعد ويخلف فمن كانت فيه إحدى هاتين
الخصلتين سقطت ولايته إلا أن يكون له في ذلك عذر وحجة إلا أن يتوب .

مسألة :

وعن رجل يدخل على غير ذي محرم منه بغير سلام فهذا لا يحل
له إلا باذن منهم فمن استتيب فلم يتب ولم يرجع فلا ولاية له .

مسألة :

والذي يريق البول أيضا فلا يستبرئ منه فهو أمين نفسه ،
فان قال انه لا ينتبع البول منه شيء فاستجى من حينه قبل قوله ، وان
لم يعرف قوله لم يسأل عن ذلك ولم يحكم عليه بما لا يعلمه من نفسه
إلا الله ثم هو .

مسألة :

وعن الرجل يحمل النميمة بين الناس فهو من أخلاق النفاق ولا ولاية
له اذا صح ذلك منه من بعد أن يستتاب فلا يتوب .

مسألة :

وعن رجل يدخل التهمة مرة بعد أخرى فهذا ينصح له بعد ذلك
ويؤمر بالكف عنه ويترك ماكره المسلمون من ذلك .

مسألة :

وعن الذي لا يغض بصره عما حرم الله عليه فمن فعل هذا فلا ولاية
له ويستتاب فان تاب قبل منه وان امتنع من التوبة فلا ولاية له .

مسألة :

وعن الرجل يؤمن على السر فيفشيها فبئس ما صنع ، ويستغفر ربه •

مسألة :

وعن الغماز الذي يجب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فهو منافق حتى يتوب •

مسألة :

الوضاح بن عقبة عن بشير أنه قال : اذا استسر معك أخوك بسر وأنت تعلم أنه لا يجب اظهاره ولم يقدم عليك باظهاره فأظهرته فأنت آثم ، واذا قدم عليك فأظهرته فهو نفاق •

مسألة :

وقال : ان شرب رجل من ماء نجس وهو غير مضطر له ، لم أقل انه كفر بذلك • كذلك لو طرح ميتة أو طيرا حيا غير مذبوح الى كلب أو سنور فأكله الكلب لم أوجب عليه بذلك الكفر ، فان رأى أحدا يأكل الميتة فلم ينهه لم يكفر بذلك •

الباب الحادى والأربعون

فى البراءة ممن لعن نفسه أو لعن غيره

ومما يوجد عن أبى سعيد حفظة الله عن لعن نفسه ، هل يبرأ منه بذلك قبل أن يستتاب ؟

قال : عندى ان برىء من نفسه بلا عذر يحتمل له فقد أتى بالكبيرة فى ظاهر الأمر ، وقد قيل : يبرأ منه ثم يستتاب ، وأما ان لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه واحتمل أن يكون متولى بيمين فلا يعجبنى أن يبرأ منه على ما يحتمل فيه الحق والمخرج ويحسن به الظن •

قلت له : فيحسن به الظن ويستتاب أم لا استتابه عليه اذا احتمل عذره فى ذلك ؟

قال : كيف يحسن به الظن ويستتاب ، ولم ير عليه استتابة على معنى قوله •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

وعمن يلعن الدواب أو البلاد أو الصبيان ، قلت : هل يبرأ منه بذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فأما من يلعن البلاد والدواب فقد وجدنا فى الأثر مما يضاف الى جابر بن زيد رحمه الله فى سيرته التى تنسب اليه أن من لعن الدواب ومن لا يستحق رجعت اللعنة اليه ، وذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله ، وقد أعلمناك بأن ذلك من الكبائر وأهون ما يكون من أمر هذا ولم

يعرف في ذلك أن يوقف عن ولايته ، وذلك اذا لم يستتب ، فان استتيب من ذلك فلم يتب برىء منه باصراره على ذلك •

وانما استضعفنا البراءة منه لأشياء عرفناها من مجاز الكلام :

من ذلك ؛ قول الله تبارك وتعالى : (والشجرة ملعونة في القرآن)^(١) • ولم تكن الشجرة ملعونة على ما حفظنا من قول المسلمين ، وانما قالوا في تأويل ذلك : الملعون آكلها وهو أبو جهل بن هشام • وتصديقي ذلك في كتاب الله عز وجل : (ان شجرة الزقوم • طعام الأثيم)^(٢) •

وكذلك كنت سألت أبا عبد الله محمد بن روح رحمه الله وكأنه احتج بثمل هذا واستضيق قطع البراءة الا بعد الاصرار ، وقال : يوجد في التورية ، الجمل الملعون يعنى رب الجمل هو الملعون ، وكذلك يمكن معنا في صرف البراءة بالشبهة أن يكون صاحب الدابة هو الملعون مع هذا القائل ، وسكان البلد هم الملاعين الا أن يعلم هو منه أنه يقصد الى لعن البلد نفسه أو لعن الدابة نفسها ، فهذا يبرأ منه من حينه قبل أن يستتاب وتنظر حجته •

وأما من يلعن الصبيان فان كان الصبى أبوه في الولاية أو أمه لزمه البراءة من حينه لأنه برىء من ولى •

وان لم يكن أحد والدى الصبى في الولاية فقد عرفنا في ذلك اختلافا من الفقهاء على ما وجدنا وحفظنا •

(١) سورة الاسراء جزء الآية (٦٠) •

(٢) سورة الدخان آيتا (٤٣ ، ٤٤) •

فقال من قال : يبرأ منه • وقال من قال : بالوقوف على الأثاويل
الموجودة في الصبيان ، والله أعلم •

مسألة :

وسألته عن يلعن الصبيان لم يبلغوا الحلم ، ما يكون حاله الوقوف
أو البراءة ؟ •

فالذي عرفت أن البراءة منه • وبالله التوفيق •

الباب الثاني والأربعون

فيمن برىء عند ولي من وليه

قلت : فان كانا وليين لرجل فبرىء أحدهما من صاحبه عنده ؟

قال : يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة الا أن يتوب ♦

قلت : فان لم يعلم أيهما المبتدئ بالبراءة من صاحبه ؟

قال : يقف عنهما ويستتبيهما فان رجعا عن البراءة وتابا رجعا الى ولايتهما وان أصرا تركت ولايتهما ♦

قلت : فان سمعت وليي يبرأ من رجل ليس له معي ولاية ؟

قال : فوليك على ولايته ولا تسيء به الظن ولا تحكم في براءته على الرجل بشيء ♦

قلت : فان جاء ولي لى آخر فأظهر ولاية ذلك الرجل الذي برىء منه وليي الأول ♦

قال : فوليك على ولايته أيضا ولا تسيء به الظن ولا تحكم في ولايته للرجل بشيء اذا كان الرجل من عوام الناس ممن لا يعرف ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة ولم يكن الرجل الذي اختلفا ذيه وليا لك فَمَا على ولايتهما ♦

قلت : فان تظاهرا فيه بالبراءة من بعضهما بعض ؟

قال : اذا تظاهرا عندك فبرىء أحدهما من صاحبه ابرأ من المبتدئ بالبراءة من وليك ثم استتبه ♦

قلت : فان لم أعلم المبتدى منهما ؟

قال : فقف عنهما واستتبهما اذا صارا معك بمنزلة المتلاعنين لا تدرى الظالم منهما ، فان تابا رجعا الى ما كانا عليه ، وان أصرا وأقاما على البراءة من بعضهما بعض تركت ولايتهما •

قلت : فان برىء ولى لى من رجل عند من يتولى ذلك الرجل هل يجوز له ؟

قال : لا ولىك فقد أراد البراءة من نفسه عند من يتولى ذلك الرجل وعليه التوبة • ألا ترى أن أبا مودود قال لرجل كان قاعدا عند بزاز من صحار : لم تجد تقعد الا مع هذا الفاسق ، ثم مضى ، ومضى على اثره حتى أتى المنزل فدعا فبرز عليه أبو مودود فقال : انك قلت فى ذلك الرجل ما قلت وأنا أتولاه ، فقال أبو مودود : وأنا أستغفر الله •

فليس لأحد أن يظهر البراءة عند من يتولاه •

قلت : فان أظهر البراءة من رجل على حدث مكفر عند من يعلم بحدثه وكفره كعلم من أظهر البراءة منه ؟

قال : جائز أن يظهر البراءة من أهل الكفر عند من علم بحدثهم كعلمه وانما ليس له أن يظهر البراءة عند من لا يعلم أنه هو عالم بحدثه كعلمه • وأما عند من يعلم بحدثه كعلمه فله أن يظهر البراءة منه ، ويستتیب المتولى له من ذلك فان تاب والا برىء منه أيضا على ولايته لراكب الحدث المكفر .

قلت : وكذلك أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم فى الدين جائز لمن أظهر البراءة منهم عند من يتولاهم ؟

قال : نعم اذا كان مظهر البراءة يعلم أن الذى يتولاهم عالم

بحدثهم كعلمه فله أن يظهر منهم عند من يعلم مثل علمه فيهم ولا يظهرها
مفارقتهم ولا ولايتهم للمحدثين وكل من خالفه أو برىء منه في ذلك فهو
ضال •

مسألة :

وعن أبي معاوية : قال لى أبو المؤثر : ما تقول فى ولى رجل كان ولىا
لى ولك •

فقلت : انه فاسق فبرئت أنت منه ببراءتى وشهادتى وحدى ، ما
منزلتك عندى أليس أبرأ منك حيث أخطأت السنة •

مسألة :

سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عن رجل أتولاه سمعته يقول فى
ولى آخر : انه يبرأ منه ، فلم أستتبه حتى سمعته يقول بعد ذلك : أنا
أستغفر الله من جميع ذنوبى أيرجع الى ولايته ؟

قال : اذا برىء من ولىك فابراً منه ثم استتبه ، فان تاب رجعت
ولايته وان لم يتب فهو على براءته • وأما اذا لم تستتبه حتى سمعته
يقول : أنا أستغفر الله من جميع ذنوبى ، فأقول : لا يرجع الى ولايته
حتى يسمى من البراءة من ولىك لأنه دائن بالبراءة منه ، ويرى هو أن
ذلك الحق •

قلت : فان علمت منه مثل الزنى وشرب الخمر ونحو ذلك فلم استتبه
حتى سمعته استغفر ربه من كل ذنب ؟

قال : نعم أتولاه على هذا لأن هذا لا يدين به أحد أنه حلال ، فاذا
استغفر ربه وان لم يسم شيئاً بعينه فانه يرجع الى ولايته الا أن يكون
شيئاً من أموال الناس فى يده فحتى يعلم أنه قد رده •

مسألة :

وقال أبو محمد : كنت جالسا عند رجل بزاز بصحار ، وكان ذلك الرجل معى فى الولاية ، فمضى على أبو مودود فقال لى : لم تجد تقعد الا مع فاسق ثم مضى ، فسكت عنه ومضيت اثره حتى أتيت الى المنزل فصوت به فبرز الى مشتتلا فقلت له : انا انما نأخذ ديننا عنك ، وانك سميت رجلا له معى ولاية فاسقا ، قال : فأول شىء قال لى : أنا أستغفر الله ♦

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

عن أبى سعيد وعن رجل برىء من ولى رجل قدامه ، والمتبرىء لا يعلم أن المتبرىء منه ولى للآخر هل يكون قاذفا بذلك ؟

قال : معى أنه لا يكون قاذفا بذلك اذا لم يعلم واحتمل براءته له بحق ♦

قلت : فهل عليه أن ينكر عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يتقى تقيية فى انكاره وقدر على ذلك فلا ينبغى له ترك الانكار عليه ، ويعجبنى أن يعلمه بذلك ♦

قلت : وان كان لا يتقى تقيية ويقدر على أن ينكر فلم ينكر عليه ، هل يسعه ذلك ؟ ♦

قال : معى أنه لا يضيق عليه ذلك اذا احتمل براءة الآخر من الحق ؟

قال : قد يوجد بعض القول ان اظهار الولاية فى الذى يبرأ منه يشبه معنى اظهار البراءة فى الذى يتولاه اذا كان هذا الذى قد برىء

هذا من وليه ممن وجبت ولايته على أهل الدار بعلم ذلك المتبريء كان محجوراً عليه اظهر البراءة في الدار عند أهل الدار يلحقه اسم القذف عند كل من أظهر عنده ذلك من معنى البراءة •

مسألة :

عن أبي سعيد : وسألته عن سمعته من وراء جدار يبرأ من ولى لى وعرفت صوته ، هل على أن أبرأ منه ؟ أم حتى أعين الشخص ؟

قال : معى أنك حتى تعين الشخص فى الحكم •

قلت له : فيجوز أن أبرأ منه حتى أعين الشخص ؟

قال : معى أنك حتى تعين الشخص فى الحكم ؟

قلت له : فيجوز أن أبرأ منه فى الاطمئنانة ؟

قال : لا فى الشريعة يجوز ان كان هو اذا علمته أنه برىء منه بغير

حق •

قلت له : وكذلك لو سمعته يتكلم بشيء يكفر هو به فهو سواء ؟

قال : هكذا معى •

الباب الثالث والأربعون

في البراءة ممن أقر بفعل الكبائر

[من الزيادة المضافة]

وعمن أقر معك بالزنى أو بالقتل أو بالسرقه ، قلت : هل تبرأ منه في حينك أم لا تبرأ منه حتى تعلم أنه أصر على ذلك الذنب ؟

فعلى ما وصفت فأما اذا أقر معك بالزنى والسرقه ، فعليك أن تبرأ منه من حينك لأنه قد أقر بالكبائر من الذنوب الا أن يكون أقر اقرارا مع اظهار التوبة منه ، وانما هو اعتراف بذنبه تائباً الى الله ، فان التائب من الذنوب كمن لا ذنب له ، وأما اذا أقر بالقتل ، فان أقر أنه قتل نفسا بغير حق ظالماً لها فانك تبرأ منه من حينك والا فليس لك أن تبرأ منه حتى تعلم أنه قتله بغير حق ، كذلك اقراره كمن رآه يقتل •

وقال من قال : ليس له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه قتله بغير حق ، وهذا القول أحب الينا ، وبه نأخذ •

وقلت : وكذلك ان أقر أنه نظر الى حرمة وهي عريانة أو قبح انسانا أو سبه بغير القبح أو شتمه ، قلت : هل يبرأ منه بذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فأما اذا أقر معك أنه نظر الى حرمة وهي عريانة ، فان كنت أنت تعلم أن تلك الحرمة ليست زوجته ، وقال لك إنه تعمد الى النظر اليها فقد وجدنا في الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله يرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله الناظر والمنظور اليه » ففسر ذلك أبو عبد الله فقال : وذلك على التعمد فذلك عندنا على ما فسر أبو عبد الله من الكبائر اذا كان على التعمد وأما اذا لم يقر أنه تعمد على ذلك ، فقد ينظر الناظر الى خطأ فلا يكون ذلك منه صغيرة ولا كبيرة ، اذا لم

يتعمد • وقد قيل ؛ في تأويل قول الله تعالى : (يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) (١) ، فقالوا : خائنة الأعين هو اتباع النظر على التعمد والله أعلم بتأويل كتابه •

وأما اذا أقر معك أنه قبح انسانا فان كان الذى قبحه وليا لك فعليك أن تبرأ منه وان لم يكن وليا لك فليس لك أن تبرأ منه •

وأما السبة الأخرى فلا أعرف ما هى أنا ، فان كانت من الموجبات للمهالك فعليك أن تبرأ منه وان لم يكن من الموجبات فليس لك أن تبرأ منه كان وليا أو غير ولى والله أعلم بالصواب •

مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، وعمن يقرر أنه وطئ امرأته فى الحيض متعمدا لذلك ، فان كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه من ذلك ، فان تاب كان على ولايته ، وان لم يتب لم يكن له ولاية مع المسلمين ، وكذلك لا تعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا فى الوطئ فى الحيض متعمدا ، الا أنا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحل وطئ النساء فى الحيض • وقد قال من قال : انه حرام مفرق ، وقال بعض : لا يحل ولا يحرم فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا الذى وطأ فى الحيض متعمدا ولم يتب •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

(١) سورة غافر آية ١٩ .

الباب الرابع والأربعون

في ولاية المشركين وأطفالهم وأطفال المسلمين

وسألت عن المشرك الذى علم الله أنه يئمن ويموت على إيمانه وهو بعد فى الشرك ، قلت أيلعنه الله وهو فى لعنة الله وغضبه أم يتولاه وهو ولى الله ويحبه أم لا يقال انه ولى الله ويحبه ؟

فاعلم أن أهل هذه الدعوة قد اختلفوا فى ذلك ، وقد قيل فى هذه المسألة بهذه الأقاويل كلها ، فقال بعضهم : هو عدو الله وفى غضبه لأنه عمل أعمالا أمر الله بقتله ولعنه ، وأحل منه ما حرم من المؤمنين لأن الله لا يتولى من عبد غيره وسجد للشمس من دونه ودعا إليها معه ، واحتجوا بذلك من القرآن •

وقالت فرقة أخرى : بل هو ولى الله يوم خلقه لأن فى علم الله من أهل ولايته وسكان جنته ، واحتجوا فى ذلك بأن علم الله لا يتحول فنظرنا فيما اختلف الناس فيه من أمر المسألة ، والله نسأله التوفيق •

وقد بلغنا أن أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك هل يتولاه الله فى حال شركه ؟

فقال : لا حتى يخرجه الى الايمان • فالذى نقول والله الموفق ان الله قد علم ما هو عليه ، والى ما يصير اليه ، ولا نقول : انه يتولاه على عمل أهل النار وهو يصف المشركين والكافرين بعداوته ، ويذكر قاتل المؤمن باللعة والغضب ، ويذكر أهل الكبائر من المعاصى بالوعيد وبما أعد لهم من العذاب ، فعلمنا بذلك أنه ليس من أهل ولايته ، ولا تجب له

بذلك محبته ، علمنا أن علم الله لا يتحول ، وأين الله قد علم أنه يموت مؤمنا ويدخله الجنة ، ويوجب له ولايته في الآخرة ، فعلمنا أنه لا يعاديه ولا يلغنه ، لأن علمه ذلك ليس يوجب له النار لأنه لا يموت عليه ، وهو في علم الله سيخرج مما هو فيه وكان قول من قال انه ولي لا يوالى وعدو لا يعادى أقربهما عندنا الى الصواب ، لما نفينا عن الله أن يكون علمه لا يتحول وسيكون ما علم الله أنه سيكون ، ولما أخبرنا الله في كتابه من عداوته للكافرين فوق غضب من الله واللعن والوعيد على الذين في علمه أنهم يموتون على كفرهم ، لأن ذلك على الكفر قد أعد الله عليه لهم أليم العذاب ، ولا يكون الأول بهذه المنزلة ، وبالله التوفيق .

وأما المسألة التي بعدها فهي شعبة منها ، فانظر في ذلك مع هذه وقسها بها ، وفقنا الله واياك لطاعته ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسألة :

فهذا من كتب أصحابنا من أهل خوارزم . قال جعفر أبو عبد الرحمن : إن أصحابنا أبا سليمان منهم صالح أخو نصر أبو عبد الله وغيره جماعة منهم أتوا أبا يزيد فسألوه عن هذه المسائل فأجابهم فيها . سألناه عن الذين سبق لهم في علم الله السعادة وهم اليوم مقيمون على الشرك ، هل عليهم اللعنة والغضب من الله تعالى ، وهل يرفع ذلك عنهم بالتوبة ؟

فقال : نعم ، وتبين ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة آل عمران : (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات ، والله لا يهدى القوم الظالمين . أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . خالدین شیہا لا یخفف عنهم العذاب ولا هم ینظرون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فان الله غفور رحيم) (١) . نزلت في الحارث بن سويد .

(١) الآيات ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ من سورة آل عمران .

وأوصيكم بتقوى الله الذى لم يزل عالماً لم يغرب عن علمه شئ ولا يحدث شئ الا وقد كان به عالماً قبل أن يخلق الخلق بعلمه فيهم ، وخلق الملائكة والنبين والمؤمنين الذين ولدوا وثبتوا على الايمان ، وعليه ماتوا ، فهؤلاء كانوا فى ولاية الله قبل أن يخلقهم لم تنقطع تلك الولاية عنهم ، فأخبرنا عن أمر الله والدين ، هل يتغيروا وهو قائم على حالة واحدة فان زعمتم أنه قائم على حال واحد لا يتغير فقد أمر الله موسى أن يأمر قومه أن يقتلوه أنفسهم حين ظلموا أنفسهم باتخاذهم العجل ، فقتل بعضهم بعضاً حتى بلغت قتلهم فيما بلغنا سبعين ألفاً ثم رفع عنهم القتل وناب عليهم ، وأمر الله محمداً صلى الله عليه وسلم أن ينهى أمته أن يقتلوا أنفسهم فقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيماً • ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) (١) •

فهذا خلاف لما زعمتم أن ولاية الله للملائكة والنبين والمتقين على الشرك الذين سبق لهم فى علم الله السعادة واحدة • وكيف يكون فى ولاية الله من أمر الله نبيه أن يقاتلهم ويبرأ منهم ، وقد قال : (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله ، وأن الله مخزي الكافرين • وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله ، وبشر الذين كفروا بعذاب أليم) (٢) •

وزعمتم أن من لعنه الله فلا يتولاه الله أبداً ، وقد قال الله تعالى فى الذين قذفوا عائشة وصفوان : (ان الذين جاءوا بالافك عصابة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من

(١) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة « النساء » •

(٢) الآيتان ٢ ، ٣ من سورة التوبة •

الاثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) . . . الى قوله تعالى :
(ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ، ولكن الله
يزكى من يشاء ، والله سميع عليم) (١) .

وقال : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في
الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) (٢) .

فأخبرونا هل كان حسان بن ثابت الأنصارى ومصطح قريب أبى
بكر وحمنة بنت جحش فيمن رموا عائشة فهل تابوا فقبل النبي صلى الله
عليه وسلم توبتهم والمؤمنون أم لم يقبلوا منهم . وقول الله تعالى :
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا
من بعد ذلك وأصلحوا ، فان الله غفور رحيم) (٣) .

وزعمتم أنه لا يتوب ولا يرحم الا من كان له أصل ولاية عند الله
وليست عليه من الله اللعنة ، وقد لعن الله قوما وغضب الله عليهم في
كتابه ثم تاب عليهم في كتابه ، ثم تاب عليهم ، قول الله في سورة النحل
(من كفر بالله من بعد ايمانه . . .) الى قوله . . . (ان ربك من بعدها لغفور
رحيم) (٤) .

فاتقوا الله ولا تجعلوا المشركين برأيكم أولياء حتى يتوبوا ويرجعوا
عن شركهم فان الله برىء منهم ورسوله والمؤمنون حيث يقول : (وأذان
من الله ورسوله . . .) الى قوله (. . . فإخوانكم في الدين) (٥) .

-
- (١) الايات من ١١ الى ٢١ من سورة النور .
 - (٢) الاية ٢٣ من سورة النور .
 - (٣) الايتان ٤ ، ٥ من سورة النور .
 - (٤) الآيات من ١٠٦ الى ١١٠ من سورة النحل .
 - (٥) الايات من ٣ الى ١١ من سورة النور .

قال : وحدثنا أبو عبيدة ، سئل ، وهل يتولى الله المشرك الذى سبق له فى علمه السعادة ؟

قال : لا ، حتى يخرج الله من الشرك ، وكان يقرأ هذه الآية (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم آمنوا) الى قوله •• (الا الذين تابوا) (١) •

فلا تأخذوا بقول المستحدثين ولا برأيهم ، أعداء الأديان والنبين ، يقول الله : (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ، ان الله لا يهدى القوم الظالمين) (٢) •

فنحن نتخوف عليكم ونسأل الله البر الرحيم أن يوفقنا ويلمّ شعثنا ويرد علينا ألفتنا ، ولا يفرق جمعنا فى الدنيا ولا فى الآخرة فانه ولى ما بنا وبكم والسلام عليكم •

وأطفال المشركين ، اذا أسلم أبوه وأصلح فهو فى الولاية تبع لأبيه ، فاذا بلغ الصغير زال عنه ذلك ، فان كانت له ولاية تولى وان لم يكن له ولاية لم يتولّ بولاية أبيه ، ويوقف عنه عند البلوغ ، فاذا ظهر منه صلاح تولاه المسلمون وان ظهر منه فساد برءوا منه وان لم يظهر منه صلاح ولا فساد وقفوا عنه حتى يتبين لهم أمره ثم حينئذ يكون له الولاية أو العداوة •

وأما ما ذكرت ولم يسلم أبوه من شركه ، فقد روى فيهم حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال من قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هم خدم أهل الجنة » • وقال آخرون : ان خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألته : أين أولادى منك ؟ قال : « هم فى الجنة

(١) الآيات من ١٣٧ الى ١٤٦ من سورة النساء •

(٢) جزء من الآية ٥٠ من سورة القصص •

قالت : أين أولادى من غيرك ؟ قال : هم فى النار ، وان شئت أسمعك صياحهم فى النار » •

وما قال النبى صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ، ولكن وقع الاختلاف فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم فرأينا أن نقف عنهم وقولنا فيهم قول المسلمين ردوا أمرهم الى الله هو المتولى الحكم فيهم ، فالله عادل فى حكمه عليهم ، ان شاء عذبهم وان شاء رحمهم وهذا مما يسع جهله والوقوف حتى يصح علمه •

وكذلك أطفال منافقى أهل القبلة ، وأما أطفال المسلمين فهم لحق بأبائهم لأنه نزل فيهم التنزيل فلهم الولاية بالتنزيل • قال الله تعالى : (والذين آمنوا واتبعنهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم ، وما ألتناهم من عملهم من شىء كل امرىء بما كسب رهين) (١) • فهذا التنزيل فيهم • ولم ينزل فى أطفال المشركين والمنافقين تنزيل ، فلذلك وقف المسلمون عنهم •

وسئل محبوب عن أولاد المسلمين • فقال : أما الصغار منهم فهم مع آبائهم وهم عندنا مسلمون ، ومن كبر منهم لم يلحق بأبيه الا من يقول بقول المسلمين ويعمل بأعمالهم • قال محبوب : وكان يقال ليس على أولاد المسلمين دعوة فولد المسلم مسلم ما لم يركب محارم الله أو ينتهك معاصيه أو يرد على المسلمين دينهم • وكان أبو جعفر سعيد بن محرز يقول : اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فأولاد المسلمين لا يمتحنون من ظهر منه خير تولى ولم يمتحن •

مسألة :

وكان الفضل بن الحوارى يقول : ليس يقع على ولد المسلم من أبيه وقف اذا بلغ ان لم تر منه أمرا تكرهه ، ومضى على التمام فهو ولى فى

(١) الآية ٢١ من سورة الطور وقد أوردها المؤلف بها تحريف يراجع •

الولاية مع أبيه ، وانما يقع الوقوف على ولد غيره لأنه غائب عنه وولده هو حى فى حجره .

مسألة :

والمجنون اذا كانت له ولاية ثم ذهب عقله فهو على ولايته .

قلت : والأعجم يصلى ويصوم أتولاه ؟

قال : لا .

وأولاد المسلمين الصغار يترحم عليهم ويتولوا اذا ماتوا ، وكذلك ان كان الأب وجده فى الولاية .

وقال أبو زياد : وقد كتبت أنا وأبو جعفر فى الصبى اذا كانت أمه فى الولاية يترحم عليه فقرأ أبو على الكتاب ولم يغيره ، وقال من قال : حتى يكون الأب فى الولاية وأما الأم فلا .

الباب الخامس والأربعون

في ولاية أهل المعاصي

[ومن كتاب مكتوب على ظهره]

ما سئل عنه محمد بن محبوب رحمه الله ، والرجل يحدث مع وليه حدثا ولم يعلم أحق أم باطل ، هل يجوز له أن يقف عنه حتى يسأل المسلمين ؟

قال : هو في الولاية الا أن يعلم أنه حدث يستوجب به الوقوف •

مسألة :

ومن جواب (١) أبي سعيد بخط عبد الله بن محمد بن زنباع رحمهما الله •

وقلت : ما أقول ان قال قائل انه يتولى ابليس ، وهو من أهل الولاية ولم يعلم الذي عرف منه الولاية لابليس بأى وجه تولاه عليه ، أهو على ولايته مع من عرف منه ذلك مع ولايته لابليس أم لا ؟

فكل من وجبت له الولاية بحكم الظاهر ثم تولى أحدا من الخليقة مع من وجبت ولايته عليه ولم يعلم أنه يتولاه بباطل ولا يعلم بأى الوجوه تولاه ولم تقم عليه الحجة بما يبطل به في ولايته فهو على ولايته لأن الولاية من حكم الدعاوى وأهل الدعاوى على ولايتهم حتى يعلم أنهم مبطلون في دعواهم بما تقوم له الحجة عليهم في ابطال دعواهم •

(١) في نسخة « كتاب » .

وقلت : ان قال قائل : من تولى ابليس وجبت البراءة منه علم أنه عالم بكفر ابليس أم لم يعلم .

وأما في الشريعة فانه من تولى ابليس على كفره بغير حجة تقوم له في الاسلام . . . (١) ولم يعلم فانه كافر وتجب البراءة منه .

وأما في حكم الظاهر عندي أنه أراد فاذا وجبت ولايته ثم علم منه أنه يتولى ابليس ولا يعلم بأى وجه تولاه لم تزل ولايته ولم تجب البراءة منه حتى يعلم أنه تولاه بغير حق أو تقوم عليه الحجة بما ينقطع به عذره في ولايته ابليس ، ولا نعلم في هذا الأصل اختلافاً في أحكام الولاية .

وقلت : ما أقول ان قال : انه لا تسع الولاية لابليس لأنه لم تكن له ولاية منذ خلق الله آدم عليه السلام ولم يصح اسمه الا مع كفره ؟

فانا نقول : ان ابليس لعنه الله وآدم صلى الله عليه كلاهما جميعاً في حكم الحق بالسوية ، ومن وجب عليه ولاية ابليس لعنه الله لزمته ولايته وحرمت عليه عداوته حتى يقوم عليه بما يزيل عنه ولايته ويوجب عليه عداوته ولا يعارض في هذا الا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة .

وهذا يستشنع أهل الضعف من الناس ولا تكثر معارضتك للضعفاء بهذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة ، ونقول انه ليس كل من لم تجب عندي أنه أراد ولايته في علم الله حرمت ولايته في علم العباد في حكم الظاهر وليس كل من عندي أنه أراد من تجب ولايته في علم بعض العباد حرمت ولايته في حكم الظاهر على جميع العباد ما عندي أنه أراد كما أنه ليس كل من وجبت ولايته على بعض العباد لم تجب على كل العباد ولا عندي أنه أراد ، ولا كل من زالت ولايته عن بعض العباد زالت عن

(١) في الاصل بياض قدر كلمتين .

كل العباد ، ولا كل من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند الله حرمت ولايته عند العباد ، ولا كل من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت عداوته عند كل العباد ، ولا كل من وجبت ولايته على كل العباد وانما أحكام الولاية والبراءة خارجة كلها على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا الاستحلال للحرام ولا التحريم للحلال ، ولا يكلف العباد في جميع أحكام الولاية والبراءة من أحد من الناس بعينه حكما واحدا ولا يجرون مجرى واحدا ، وكل من الناس في أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة بعينه مخصوص بعلمه لا يلزمه علم غيره ولا نعلم في هذا اختلافا ، وليس قول هذا الجاهل بأحكام الولاية والبراءة أنه اذا لم يعرف هو ابليس الا كافرا لازما لغيره أن يعرف أن ابليس كافرا ولا مؤمنا فاذا جاز ذلك جاز أن يكون يعرفه كافرا أو يعرفه غيره مؤمنا ويعرفه هو كافر أو لا يعرفه غيره كافرا ولا مؤمنا وليس علم أحد بحجة على أحد وانما على كل من علم من أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة بعينه وما قامت له الحجة في ذلك وعليه •

وقلت : ان قال ان الله لم يتعبد أحدا من الخليقة في ابليس مذ خلق الله آدم عليه السلام وتعبد خلقه به ، يكفره بالبراءة منه • فان كان قال : لم يتعبد الله تبارك وتعالى أحدا من خلقه لولايته ابليس منذ خلق آدم عليه السلام فهذا قائل بالزور ويتعاطى لعلم الغيب عندي أنه أراد الغيب ولسنا نتعاطى علم ما غاب عنا بما تكلفه هذا الجاهل بأحكام الولاية والبراءة عندي ، ولكننا نقول : من خصه حكم ولاية من وجبت عداوته في علم الله تبارك وتعالى وفي علم عامة خلقه كان هالكا بتضييع ما خصه الله به من ولاية عدوه ، وهذا في حكم ما تعبد بولايته ، و ابليس عندنا من خليقة الله تبارك وتعالى ، وكل الخليقة في حكم دين الله بالسواء ، ومن خصه حكم البراءة ممن وجبت ولايته في علم الله وفي علم عامة خلقه كان هالكا بتضييع ما أوجبه الله من البراءة من وليه ، ذلك في حكم ما أوجب الله عليه البراءة منه فليتنق الله أهل الجهل والعمى

الذين لم يسلكوا سبيل العلماء ولا يجرمكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا في حكم دين الله بين عباد الله فانه ليس بين عباد الله في حكم دين الله فرق الا مع أهل الجهل والفسق والضلال والخرق برأنا الله وجميع المسلمين من كل خرق وضلال وفسق وجهالة انه أرحم الراحمين •

وقلت : أليس عندي أنه أراد يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته أو يبرءوا من العلماء أو يقفوا عنهم اذا برءوا من ركبته؟

قلت له : أما قولك هذا الغث البارد فلا ، ولكن قال أهل العلم : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من ركبته أو يقفوا عنهم اذا برءوا من ركبته، فاذا فعلوا ذلك أو شيئاً منه ، لم يسعهم جهل ذلك وأكفرهم ذلك ، وذا عندي أنه أراد وذلك فيما أحل الله وحرّم من شرائع دينه من الحلال والحرام والنهي وليس ذلك في ولاية واحد بعينه ولا البراءة من أحد بعينه ، فمن قال بغير هذا ان هذا انما هو في ولاية أحد من الناس بعينه أو البراءة من أحد من الناس بعينه فقد ضل سواء السبيل ، والولاية والبراءة لأحد من الخليقة بعينه ليسا من أحكام الدين ، وانما هي من أحكام الدعاوى ، ولو كانت من أحكام الدين لما أطاق ذلك أحد من الخليقة واذا لم يطق ذلك أحد من الخليقة سقط ذلك عن أحكام التكليف للعباد ، وهذا من دقائق أحكام الولاية والبراءة ، ولا يبصر تلك الدقائق الا بصير ، والله الموفق لأحسن الأمور • والتقدير عندي أنه أراد •

وقلت : ما أقول ان قال قائل انه من صحت عداوته بالحقيقة من كتاب الله أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح ولاية سعادة أبدا في حال من الحال •

فأقول : انه وان صحت عداوته بالحقيقة من كتاب الله أو على

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحرم ولايته بحكم الظاهر
إذا قامت الحجة بوجه من الوجوه ، وليس كل من صحت عداوته بالحقيقة
حرمته ولايته بحكم الظاهر ، ولا كل من وجبت ولايته بالحقيقة عندي أنه
حرمته عداوته بحكم الظاهر عند من لم يصح معه عداوته من صحت
عداوته بالحقيقة . . . (١) ولا ولاية من صحت ولايته بالحقيقة ، ووجبت
عليه ولاية العدو في الحقيقة في حكم ولاية الظاهر ، ووجبت عداوة الولي
في الحقيقة في حكم براءة الظاهر ، وهذا عندي بحر عميق فصف منه حيث
تنال ولا تتعاطى منه ما لا يطال ، ولا تلج (٢) فيه بغير علم ، فتقع في
الضلال . ولا تعانى به الجهال فتورثهم الحيرة بذلك العمى والضلال .
واعتصم من ذى العرى والخبال ، فان من دخل في هذه الأشياء بالجهال
لم يرد (٣) لك الا ثقل الأحمال والا البحث (٤) في المحال ، الله ولى
التوفيق في كل جليل ودقيق وسعة وضيق وهذا الكتاب كتبه وفيه شيء
منقطع وربما كتبت منه الشيء على المعنى وأرجو أن يخرج على المعنى
ما عندي فينظر في ذلك ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب ان
شاء الله .

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

ومن جواب أبى سعيد ، وقلت : ما تقول في الملكين هاروت وماروت
اللذين يعلمان الناس السحر ، يبرأ منهما أم لا يبرأ منهما أم كيف الوجه
فيهما ؟

فالوجه فيهما أنهما ان كانا من الملائكة ، فالملائكة عليهم السلام

-
- (١) في الاصل بياض .
 - (٢) في اصل « تولج » والاصوب ما اثبتناه .
 - (٣) في الاصل « يريد » والصواب ما اثبت .
 - (٤) في الاصل بياض ، قدرنا له هذه الكلمة ليستقيم المعنى .

في ولاية الله وطاعته ، وقد قال الله عز وجل : (من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو الكافرين) (١) •

ومن عادى ملائكة الله عز وجل فقد عادى الله عز وجل ، وقد عرفنا
قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله ورضيه في قول الله تعالى : (يعلمون
الناس السحر) انما أولئك الشياطين وما أنزل على الملكين معنى أنه
ما أنزل السحر على الملكين هاروت وماروت وما يعلمان من أحد أى
ما يعلمان هما أحدا السحر وانما كانا يقولان : السحر كذا وكذا فلا تكفر
أى فلا تفعل كذا فتكفر •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

ومن رد على المسلمين عدل ما قالوا في كتاب الله وسنة نبيه نعلم
منه بترك الحق أو جهل فهو ضال كافر لأنه لا عذر لمن رد ما جاء من عند
الله من الحق بجهل ولا علم ولا بخطأ ولا عمد يدين به •

ومن أحدث حدثا في عمل منه معصية أو ترك لطاعة مفروضة فقد
نزل بمنزلة ••• (٢) أوجب عليه البراءة عند أهل العلم بكتاب الله وسنة
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم العلماء بما أوجب من النعمة في الدنيا
والآخرة ، وأوجب من الوعيد في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ، وليس لمن جهل من ضعفاء المسلمين رد ما دان به العلماء من
الحق ولا الخلف عليهم باقدام على ولاية من برءوا منه ولا على البراءة
من تولوه فان فعلوا ضلوا وكفروا ولكن عليهم التسليم لهم بعدل مادانوا
به والولاية لهم •

(١) الآية ٩٨ من سورة البقرة .

(٢) في الاصل بياض .

الباب التاسع والأربعون

في ولاية من ترك شيئاً من الصيام والصلاة وحقوق الله

وإذا قال الولي : لا أصلي على الجنابة فمزلته مع وليه على ما كان

عنده ♦

قيل : هذا القول لأن هذا فرض على الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولا يلزمه بترك ما سقط عنه فرضه بفعل الغير ذنب ولا براءة ولا انحطاط منزلة ، ما لم يجحد فرض لزوم الصلاة على الجنائز فيقول : ليس على الكفاية فرض صلاة الجنابة أو بحضرة جنازة ، فيقول ليس الصلاة على الميت فريضة فهذا هلك مخدوع بقوله هذا لأنه جحد فرضاً من فرائض الشريعة فهلك واستحق الخلع ♦

مسألة :

قلت له : فإن رأيت وليي يأكل في شهر رمضان ، ما حاله ؟

قال : هو على ولايته حتى تعلم أنه متعدي الى ما لا يجوز له ، لأن الأكل في شهر رمضان نهاراً للمسافر وللمريض جائز والناسي أيضاً لا لوم عليه ♦

قلت له : فإن رأيت يجمع امرأته في شهر رمضان نهاراً فلما رأيت قال : انه ناس لصومه وان المرأة زوجته ، أو قال : انه مسافر قدم من سفره وقد غسلت زوجته من الحيض ؟

قال : هذا أحسن به الظن ، هو على ولايته حتى يعلم غير ذلك ♦

قلت : فإن رأيت امرأة من المسلمين تركت الصلاة ، هل أبرأ منها ؟

قال : لا حتى تعلم أنها غير حائض ولا نفساء ، لأن ترك الصلاة للحائض جائز ، وتحمل على حسن الظن ما احتمل •

مسألة :

ومن قبل قول المسلمين ودان به الا في قصر الصلاة فانه أخذ في ذلك؟

نقول : من قال القصر بعد ثلاثة أيام بلياليها فهذا خارج عندنا من قول المسلمين ، فليس تتم ولايته ولا تحل •

مسألة :

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من قنت في الصلاة وله معنى ولاية استتبه فان تاب والا لم أتوله ، قيل : فتبرأ منه قال الله أعلم لا أتولاه •

ومن كان من أهل الدعوة مهن له ولاية ثم ظهر منه خلاف للمسلمين مثل المسح على الخفين أو الإحرام قبل التوجيه أو قراءة سورة مع الحمد مع صلاة الظهر والعصر ، أو قال في صلاته آمين أو مس دم القملة ثم صلى بوضوء به صلاة الفريضة وأشباه هذا مما ليس بين فقهاء الدعوة اختلاف فيه ، فمن فعل هذا أو تولى عليه من فعله استتبه ، فان تاب ورجع الى قول المسلمين قبل منه ، وان أبى وخرج من قول المسلمين فليس منهم ولاهم منه ولا تحل ولايته •

مسألة :

وعن الذي يسرق من الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها فهذا ليس من فعل المسلمين وأحب أن ينصح في ذلك ويعرف ما يلزمه من حق الصلاة •

مسألة :

ومما أظن أنه عن أبي معاوية ، وعن ربهل يقول : انه لا يصلى الجمعة في جماعة ، يقول : ان الله لم يفرضها على ؟

فاذا كان بحضرة امام عدل وقال بهذا القول ودان به وفعله فقد ترك الفرض ، ولا ولاية له ، وهذا رد على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ومن رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله وهذا هالك بهذا القول •

وأما الذى يقول : ليس في عمان جمعة فاذا كان بها امام عدل أخذ الامامة على مشورة العلماء ولم يحدث في دينه حدثا يخرج من الامامة فهو مثل ما ذكرت لك من الأول •

وأما اذا كانت عمان في أيدي الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تترك منزلته التي ذكرت لك أولا وهو على ولايته •

قال أبو سعيد : أما في صحار من عمان ، فقد قيل انها ثابتة على كل حال مع أهل العدل وأهل الجور ، فان دان بأنها لا تجوز بصحار فقد دان بمخالفة الحق ، ويهلك بذلك •

ومنه : والذى يقول : لا جمعة في الخوف فهو على ما ذكرت لك ان شاء الله •

مسألة :

وعن رجل يصلى الجماعة في يوم الجمعة في بلد تكون فيه الجمعة ويفتى أن الجماعة جائزة في البلد الذى تلزم فيه الجمعة ، فيقول : ان الجمعة جائزة في البلد وهو من أهل الولاية أو ليس من أهل الولاية فهذا رجل ضعيف العقل اذا خالف برأيه رأى الفقهاء ، وقد قالوا لا جماعة

في مصر الجمعة فيؤمر ألا يخالف الفقهاء ولا الشرع فيبرأ منه من رأيه ،
خلاف ما قضى عليه الأولون من أهل الفضل ، فان قَبَل قَبَل منه ، وان
تمادى في ذلك فهو عاجز ضعيف ولا تقدم على ترك ولايته اذا كانت
له ولاية قبل ذلك وهو عندنا خسيس الحال •

مسألة :

ومن جواب من أبي الحواري : وذكرت في رجل له عندك ولاية
يقول : انه لا يصلى صلاة الفطر والنحر ولا صلاة على الجنائز ولا صلاة
جماعة ولا يصلى الوتر الا ركعة واحدة في السفر والحضر ولا يركع
بعد صلاة المهاجرة شيئاً ولا بعد المغرب ، ولا يركع الركعتين اللتين قبل
صلاة الفجر •

وقال : أنا أصلى قبل طلوع الشمس ، ويصلى أيضا بعد صلاة
العصر ، فنصح له اخوانه وقالوا له : ان المسلمين لا يفعلون كفعلك ،
قال أنا وهم على صواب ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا الرجل يدين بترك صلاة العيدين
وصلاة الجنائز وترك الجماعة فهذا لا ولاية له ويبرأ منه لأنه قد دان
بترك السنن ، وقد قيل ان صلاة الجماعة فريضة فاذا ترك الفريضة فقد
كفر ، وكذلك من صلى نافلة بعد صلاة العصر فقد كفر لأنه قد خالف
السنة وعمل بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم •

وأما من ترك ركعتي صلاة الظهر وركعتي صلاة المغرب وركعتي
صلاة الفجر لم تترك ولايته بذلك الا أن يضل من يفعل ذلك ، فاذا فعل
تركت ولايته وبرىء منه •

مسألة :

وفي الأثر : ومن ترك كفارة وتر العتمة وصلى فلا تترك ولايته
وكذلك قبل الصلاة لم يكفر لهن لم تجز البراءة منه على ترك الكفارة •

وأما صلاة الوتر ركعة في الحضر والسفر فهو جائز لمن فعل ذلك في الحضر والسفر ولكن يؤمر ألا يتخذ ذلك عادة •

مسألة :

وقال من قال : من قنت في الصلاة وله معي ولاية استتبه فان تاب والافلم أتوله •

قيل له : أفترأ منه ، قال : الله أعلم لا أتولاه •

مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله الى أخيه المحبر بن محبوب مما سئل عنه أصحابنا من أهل خراسان ، وسألت عن رجل استجاب من القوم في اسلام فأخبروه أن تقصر الصلاة اذا بلغ الفرسخين أو جاوزهما فقبل ذلك ثم انه خرج الى فرسخ فجعل يقصر الصلاة في فرسخ ونسى أنهم كانوا أخبروه أن يقصر الصلاة فيمن يريد ان تجاوز الفرسخين أو حين يبلغ الفرسخين فمات على تلك الحال وقصر الصلاة في فرسخ فهذا لا عذر له ولا ولاية له عندنا والله أعلم •

وقلت : رأيت رجلا قبل رأى المسلمين الا في قصر الصلاة فانه أخذ في ذلك يقول : هؤلاء المرجئة ما لم يكن السفر ثلاثة أيام بلياليها لا يجب قصر الصلاة ؟

فهذا عندنا خارج من قول المسلمين ، ومن خرج من قول المسلمين فليس منهم ولا هم منه ولا تحل ولايته •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

من الأثر : ومن أصاب يديه أو رجله ببول وهو متوضئ فغسله

ولم يعد الوضوء وصلى جهلا منه فهذا عندنا مما لا يعذر بجهله ما لم يكن له راكبا ، ولا يعذر بركوبه ، ولا نأمن عليه الهلاك •

وأما أو زياد وكأنه يقول : أترك ولايته أنتقدم على البراءة منه •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

[جواب عن أبي المؤثر]

سألتم رحمتنا الله واياكم عن ثلاثة نفر خرجوا في طلب حاجة لهم وهم في قرية واحدة حيث ما وجدوها رجعوا وهم محمد وأحمد وعبد الله، فساروا حتى كانوا في انقطاع من عمار قريتهم على أربعة وعشرين ألف ذراع وحضرت صلاة الظهر فقصر محمد في ذلك الموضع وأتم أحمد وعبد الله ثم ساروا حتى كانوا من عمار قريتهم على ثلاثين ألف ذراع وحضرت صلاة العصر فقصر محمد وأحمد وأتم عبد الله ثم ساروا حتى كانوا من عمار قريتهم على أربعين ألف ذراع وحضرت صلاة العتمة فهناك قصروا جميعا فتولى أحمد عبد الله وكذلك عبد الله تولى أحمد ، فقال لهم محمد : أليس أنتما تدينان بالقصر على فرسخين فقالا : نعم • قال : أليس قد قيل ان الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع ؟ قالا : بلى ، قد قيل ذلك • قال لهما : فلم فعلتما هذا ؟ وكيف جاز لكما هذا ؟ فقال كل واحد منهما : قصرت الى حيث أدركت أشياخنا يقصرون ، وأتممت حيث رأيتهم يتمون ، ونحن نتولاهم قلتم وكلهم يدينون أن القصر على فرسخين ولا يختلفون في عمار قريتهم لأنهم اذا خرجوا الى سفر بعيد قصروا من موضع واحد ، فسألتم ، ما القول فيهم وفي ولايتهم ؟

فاعلموا رحمتنا الله واياكم أن الذي أدركنا عليه أشياخنا وهو قول المسلمين ليس بينهم اختلاف أن القصر على من جاوز الفرسخين من عمران بلده ان خرج من عماد بلده فجاوز الفرسخين ، والذي أدركنا عليه

أشياخنا يقولون ان الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع وذلك ستة أميال كل ميل أربعة آلاف ذراع ، فمن أتم الصلاة بعد مجاوزة الفرسخين فعليه اعادة الصلاة ، ومن دان بمفارقة المسلمين في ذلك حكم عليه بالخطأ في ذلك وخرج من الاسلام •

وأما هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم فينبغي لهم أن يعترفوا بصواب الذى قصر على أربعة وعشرين ألف ذراع ويرجعوا الى قوله ، فاذا لم يفعلوا نصحوا في ذلك ودعوا فان أبوا واحتجوا برأى المشايخ مع الاقرار منهم بدين المسلمين فالولاية لهم والله أعلم •

وقد بلغنا عن بشير أنه قال : من كانت له ولاية ثم كان منه بعض ما يكره المسلمون من غير أن تجب براءة به ، فرأى بشير الوقوف عنه واسعا للمسلم الذى رأى ذلك •

وسألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال مثل ذلك ، وما ندب أن يسرع في هذا أمر يكون فيه ولا تنازع ، وقولنا قول المسلمين وليس من عمل هذا برأى مع الدينونة بدين المسلمين كمن فارق المسلمين على ما ارتكب من الخطأ وترك ولايتهم ، فعليكم بالرجوع الى ميه الألفة ودعوا ما فيه يكون التنازع والاختلاف •

مسألة :

وسألت أبا معاوية عن رجل لا يصلى على جنازة ولا يصلى صلاة الفطر والنحر ، فيقال له : مالك لا تصلى على الجنازة ولا صلاة الفطر والنحر ، فيقول : لا أصلى ، أو يقول : لم يفرض الله على هذه الصلاة ، وهو ممن له ولاية أو ليس له ولاية عن ولايته ، فان كان من أهل الولاية نصح له وأمر باتباع أهل السنة والدخول في كافة أهل الشريعة ، وان قبّل قبّل منه ، وان لم يقبل لم يترك ولايته وهو عندى خسيس الحال •

مسألة :

وعمن لا يرد السلام ، أتسقط ولايته أم لا ؟

فالذى عرفنا من قول المسلمين أن التسليم طاعة والرد فريضة ،
فاذا لم يرد السلام فقد ترك الفريضة ، ومن ترك الفريضة سقطت ولايته
ولا ولاية له وهو عندي خسيس الحال •

وعن رجل يصلى بعد صلاة العصر وصلاة الفجر نافلة فيقال له ان
هذين الوقتين لا صلاة فيهما نافلة فيقول : أنا أصلى ، ان لم يأجرني الله
على صلاتي لم يعذبني عليها وهو من أهل الولاية أو ممن لا ولاية له •

فأما من لا ولاية له فليس عن ولايته سؤال هو متروك الولاية بغير
هذا فكيف اذا جاء بهذا كذلك الأول ؟

وأما الذى له ولاية فيخبر بأن النبى — صلى الله عليه وسلم —
نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين ، وأن الصلاة فيهما معصية لله ولرسوله
محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يأمر بترك شيء أو بفعل شيء الا بأمر الله تعالى ، وقال الله له الحمد :
(وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا) (١) فان قَبَل قَبَل
منه وان ترك النصيحة واستخف بنهى الله ونهى رسوله محمد صلى الله
عليه وسلم بعد أن وصله الخبر ، فانه لا ولاية له •

وقد بلغنا أن رجلا كان يصلى فى مثل ما ذكرت ، فنهاء بعض أهل
العلم فقال : ان الله لا يعذبني على الصلاة أو كما قال ، فقال له العالم :
الله يعذبك على ترك السنة •

أما الطواف فليس هو عندي بمنزلة الصلاة ، وان كنت لا أرخص

(١) سورة الحشر جزء من الآية ٧ •

في الطواف الا في واحد فان فعل أكثر لم أره مثل هذا لأن الطواف لم يأت فيه تقديم ولا نهى •

وعن رجل لا يحضر صلاة الجماعة ويقول : ان حضرتها فحسن وان لم أحضرها فلا بأس على ، أو يقول : ان الله لم يفرض على صلاة الجماعة وانما فرض على أن أصلى فاذا صليت أجزيت وهو من أهل الولاية ، فاذا كان يترك صلاة الجماعة من غير عذر وهو يسمع الأذان والاقامة مدمن على ذلك ونصح له على ذلك فلم يقبل رأيت أن ولايته تترك •

وعن رجل لا يصلى الركعتين التي قبل صلاة الفجر وبعد صلاة الظهر والمغرب والعشاء الأخيرة ، فيقال له مالك لا تصلى هؤلاء الركعات فيقول : ان الله لم يفرضهن على وأنا لا أصليهن وانما هي نافلة ، ومن صلاها فحسن ومن تركها فلا بأس عليه وكان من أهل الولاية ؟ •

فأقول : ان هذا قد رغب عن فضل كثير ولا أراه خارجا من الولاية وهو على ولايته •

وقلت : ولا يصلى الوتر الا ركعة واحدة أبدا فيقال له صل ثلاث ركعات فيقول : لا أصلى الا ركعة واحدة فهو عندي مثل التارك للركعات التي ذكرت وهو على ولايته وأراه راغبا عن الفضل ولا أراه هالكا وهو على ولايته •

مسألة :

ومن جواب أبي عبد الله الى أخيه المحبر ، وعن رجل قال بقول أصحابنا الا أنه قال في حد القصر والتمام والحیض بقول قوم وأشباه ذلك •

فاعلم أن القائل المسلم لرأى المسلمين الدائن بدينهم الواثق بهم ولا يصدقهم في دينه ويتهممهم في هذا ومثله وهو خسيس الحال والمنزلة

حتى يرجع الى قول المسلمين ما لم يفعل شيئاً مما قال به من قول القوم بخلاف قول المسلمين فاذا فعل خلاف قولهم وقصر فيما لا يجوز معهم القصر فيه وأتم فيما لا يجوز فيه عندهم وركب من الحيض ما لم يحلوا ويحرموا فلا ولاية له مع المسلمين •

مسألة :

وعن الذى يحضر صلاة الجماعة ولا يصلى فيها ويخرج منها ، فاذا كان ذلك من عذر قبل منه ولا يعجل عليه حتى يعلم أنه يفعل ذلك دائماً بغير عذر •

الباب السابع والأربعون

فيمن رأيتَه يأكل المحرمات ويفعلها

ويقول القول المحرم

قلت : فان رأيتَه يأكل ميتة أو لحم خنزير ؟

قال : هو على ولايته لأن ذلك مباح للمضطر اليه ، وأحسن الظن به •

قلت : فان شرب الخمر أو المسكر أو أكل الميتة من غير اضطرار

والدم والخنزير ؟

قال : في كل هذا تلزم البراءة •

قلت : فان كذب متعمدا •

قال : يستتاب فان تاب والا برىء منه على الاصرار الا أن يكون

في كذبه تلف مال أو نفس •

قلت : فان رأيتَه قذف محصنا أو ركب زنى أو شهر بزور ؟

قال : في كل هذا يلزمه البراءة ثم يستتاب •

قلت : فان طفف في الكيل أو بخس في الوزن أو ظلم أو ركب المحارم

أو شرب الخمر أو المسكر أو يأكل الميتة من غير اضطرار والدم والخنزير ؟

قال : في كل هذا تلزمه البراءة •

قلت : فان علمت من ولى أنه ارتد عن الاسلام أو ارتكب الحرام

أو دخل في الزندقة أو ادعى السحر أو الكهانة •

قال : حكمه البراءة حتى يتوب •

قلت : هل لى اظهار البراءة منه ؟

قال : لا •

قلت : فان رجع الى دين القدرية ؟

قال : لا ، قدروا له القدرة والمشية والارادة اله او الى دين
المرجئة وقال الموحدون فى الجنة ، وان تركوا الفرائض وركبوا المحارم
أو الى دين الأزارقة وانتحل الهجرة واستحل سبى أهل القبلة وأموالهم
وسماهم بالشرك ، أو ادعى دين الرافضة ، وقال : ان الأئمة المنصوص
عليهم بتنزيل القرآن (١) ؟

قال : فى كل هذا يلزمه البراءة والمفارقة •

قلت : فان لم يعلم ذلك أحد غيرى ؟

قال : أبرأ منه سريرة •

قلت : فان أظهرت البراءة منه ، هل يجوز لى عنده وعند أوليائه
من المسلمين ؟

قال : لا ، الا أن يعلم أحد كعلمك فيه فتبرأ منه عنده ، وان كنتما
شاهدين شهدتما عليه وأظهرتما فيما عليه الحجة ، وأظهرتما عليه حدثه
حتى تقوم الحجة عليه عند المسلمين ويتجنبوه ويفارقوه ولا يتولوه لأن هذا
خارج من الاسلام •

قلت : فان كان حدث هذا شاهرا يدين به علانية ويخطىء من خلفه
علانية ويستحل دم من قال بغير قوله شاهرا بذلك منه ؟

قال : فهذا يظهر حدثه ويبرأ منه علانية ولا خلاف فيه ولا لومة لائم ،

(١) فى نسخة « خطأ ابا بكر وعمر زحمتها الله » .

ومفارقته واجبة ، وعلى كل من علم منه ذلك البراءة منه ومن علم بحدته ولم يعلم الحكم •

قال قوم : لا يسعه الا أن يبرأ منه •

وقال آخرون : واسع له حتى تقوم عليه الحجة ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم ويكون واقفا سائلا عن معرفة الحكم لأن من نصب الحرام ديناً لا يسع جهله لمن عاين ذلك سمعه بخير •

قلت : فان كان حدثه على التحريم فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث اذا لم يعلم الحكم •

قال : يسعه حتى تقوم عليه الحجة ، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه في الحكم لأنه قد علم بالحدث ، وانما بقى عليه الحكم أن يحكم بعلم ، فان استفتى فقيها من المسلمين وأعلمه أنه ركب ذلك مستحق البراءة فعليه الحكم •

قلت : فالمستحل غير المحرم ؟

قال : نعم ، المستحل ؛ قال قوم يبرأ منه من علم ذلك ولا يسع جهله ، وقال قوم : يسعه حتى تقوم عليه الحجة •

قلت : فان شك في أهل هذه الأحداث التي بين الأمة في الدين الشاهرة أحداثهم المكفرة لهم ولا يتولاهم ولا يتولى من برىء منهم ولا يتولى من تولاهم هل يسعه ذلك ؟

قال : لا ، هذا هو الشك الذي لا يجوز عند المسلمين •

قلت : فان تولى من تولى وبرىء ممن برىء ؟

قال : لا يجوز هذا لأن هذا قول الحشوية والمرجئة •

قلت : فما الحكم في الحجة في هذا كله ؟

قال : للواقف عن الجميع قد وقف عن محق ولا يسعه ، والمتولى
للجميع قد تولى مبطلا فلا يسعه ♦

قلت : وكيف يكون وقوف من علم بالأحداث ؟

قال : اذا كان لا يبصر الحكم وصح معه الحدث ، وقف عن أهل
الحدث وقوف سائل عن معرفة الحكم بما يلزمه دائن بولاية المسلمين على
ما دانوا به في تلك الأحداث المكفرة لأهلها ♦

قلت : فمن لم يعلم بتلك الأحداث ولا سمع بها ؟

قال : فليس عليه علم الغيب ، ولا يكلف ما لم يسمع به ولم يعلمه
واسع له حتى تقوم عليه الحجة ويعلم من أحد حدثا مكفرا يحكم به عليه ،
أو عدالته فينتولاه على ذلك ♦

قلت : وكيف وقوف الدين ؟

قال : وقوف الدين وقوف عن لم يعلم حتى تقوم عليه الحجة ،
وهو ليس له اقدم على ما لا يعلم ، وهو الوقوف عن جميع الناس ممن
لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل في الدينونة لله بولاية
كل مسلم والبراءة من كل كافر ♦

مسألة :

وسألته عن يقول لرجل بأسفله أو يقول لجماعة بأسفل هل يبرأ
منه وهل عليه حبس أو تعزير ؟

فالذى عرفنا من قول بعض المسلمين أن السفلة لا يعرف ما هو وأنه
ليس من قول القائل ، فالذى يذهب هذا المذهب فلا يبين لى أن ألزم هذا
القائل البراءة ، وأما التعزير فاذا قال ذلك لمسلم فما أحقه بالتعزير
كما يرى الامام ♦

وقد قال من قال : ان السفلة من عصى الله وان من أطاع الله ليس بسفلة وهو معنا قول حسن ، الا أنا نحب أن يستتاب اذا قال ذلك لولى ، فان لم يتب مما قال فأقل ما نقول بترك ولايته على هذا القول ، وما أحقه بالبراءة ان لم يتب والله أعلم بالصواب •

وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال فيمن طلق امرأته ان كان سفلة •

قال : ان كان وليا لم تطلق امرأته وليس به سفلة • وأحسب أنه وقف فيما سوى ذلك اذا لم يكن وليا •

قلت لأبى سعيد : رأيت ان قال لرجل مسلم ولى أو غير ولى : يا قذر ويا وسخ ، هل يستتاب من ذلك فان لم يتب برىء منه أم يكون عليه الحبس والتعزير ؟

فهذا عندى شتم للمسلم الا أن يظهر فيما ذا قدره ووسخه فيستتاب من ذلك فان لم يتب لم أتوله على ذلك ، وان أظهر حجة يبين بها عذره كان على ولايته •

قال له الحكم بن محمد : فان قال : انما نويت بقولى له قذر ووسخ من صفة في ثيابه أو من بدنه •

قال : هذا عذر يعذر به •

قال : فان قال انما نويت وسخ الخلق •

قال : لا يكون المسلم وسخ الخلق ولا عذر له في ذلك حتى يبين فيما اذا وسخ خلقه ، فان كان له عذر في ذلك قبل منه والا استتيب لأن وساخة خلقه هي وساخته •

مسألة :

وقال : ان رجلا شرب من ماء نجس وهو غير مضطر الى ذلك ؟

قال : لم أقل إنه كفر بذلك •

مسألة :

ويوجد : ان من أكل طعاما نجسا ، وهي غير الأنواع التي حرمها الله تبارك وتعالى مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما نزل تحريمه في كتاب الله أو من سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع أهل العدل ، فقال من قال : انه يكفر بذلك ، وقال من قال : انه لا يكفر بذلك الا بعد الاصرار وكذلك ما يشبهه من المشروبات وغيرها ، والله أعلم •

الباب الثامن والأربعون

البراءة والولاية بالقول

عن أبي الحواري فيما أحسب ، وسألته عن قال : لا أرضى بالحق فهذا من كلام الجفا ولا يبرأ منه حتى يقول لا أرضى بالحق الذى عليه المسلمين •

مسألة :

وسألته عن ولى لى قال : اذا قال ان ولىا آخر يريد أن يظلمنى أو قال : انتقم الله منه ؟

قال : استتبه ، فان تاب والابرىء منه •

الباب التاسع والأربعون

في الولي اذا رأته يعمل عملا أو يقول قولاً

ولا يعرفه

قلت : فان رأيت وليي يعمل عملاً لا أدري ما هو ؛ أحرام أم حلال ،
ويقول قولاً لا أعلم ما هو ؛ أخطأ أم صواب أو يأكل شيئاً لا أعرف ما هو
من المحرم أو من المباح ؟

قال : فوليك على ولايته ولا تسىء به الظن حتى تعلم أنه فعل ما لا
يجوز ولا تحكم في فعله ذلك بشيء .

مسألة :

ومن جواب أبي المؤثر : وعن رجل رأى من ولي له حدثاً فلم
يعرف ما بلغ به حدثه فأخبر فقيهاً من فقهاء المسلمين بذلك الفعل ، فقال
له الفقيه : ان هذا الحدث يكفر من ركبه ، أو لعن من فعل ذلك الفعل
وبريء منه ، ما تكون منزلة هذا الفقيه ومنزلة المحدث عند الذي علم هذا
من وليه ؟

فأقول : ان هذا الذي قد عنى بهذا يسأل الفقيه عن الحجة في ذلك ،
فان أخبره بالحجة التي بها وجبت البراءة ممن ركب ذلك فعليه أن يقبل
منه اذا أقام عليه الحجة وليس له أن يرد عليه الحجة وان أخبره بأمر
ليس من العدل وكان قوله باطلاً كف عن ولايته فان هو تولاه بجهل أو
علم بعد ظهور قول الباطل منه وكفره بما ادعى هلك بولايته اياه .

وان أقام عليه الحجة التي تقطع عذر من قامت عليه فردها هلك
بردها ، ولا يحل له ترك ولاية هذا الفقيه بعد اقامة الحجة عليه بالحق ،
فان ترك ولايته هلك وهذا مما يجب عليه علمه .

مسألة :

ومن جواب أبي القاسم سعيد بن قريش قال : وكذلك وليك اذا ادعى في خطبته لأهل البراءة ، وقال : نويت غيرهم من أهل الولاية لم يقبل منه الا بالصحة أنه نوى ذلك وقت الفعل ويبرأ منه ثم يستتاب والله أعلم •

مسألة :

هل يجوز أن ترى الجاهل أنك أجهل منه ؟

قال : لا يجوز ذلك على ما عرفت من قول محمد بن مختار •

مسألة :

ومن جواب لأبي المؤثر رحمه الله ؛ وعن رجل لا يعرف الخمر رأى وليا له يشرب شرابا لا يعرفه ، فنهاه عنه ، فقال : ان هذا شراب حلال فوقف هذا الذى رأى الشارب عن الذى يشرب وقد استحل الشراب الذى رآه شربه وهو خمر غير أن هذا الواقف لا يعرف الخمر ، هل يكون واسعا له الوقوف عنه وهو مستحل أم يكون هالكا حتى يبرأ منه •

فأقول والله أعلم : ان عين الخمر مجهولة ، وليس هذا مما يستدل عليه الا بقبول المعرفة على العلم بها ، وقد قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها ولم تقم عليه الحجة بمعرفة عينها الا أن يعرفها في أصلها فاذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلها ولم يقر أنها خمر ولم يعرفها فهو سالم ان شاء الله ، وانما لا يسعه الوقوف عن استحل ما يعرف هو حرمة لأنه ينقض ما في يده من الاسلام فلا يعذر بجهالة كفره لاستحلاله ما يعلم أن الله حرمه •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

وقال أبو سعيد في رجل علم من رجل ارتكب كبيرة لم يعرف هذا

الحكم في ذلك •

فعندى أنه يختلف فى السؤال عليه فيما يلزمه من حكم البراءة مما ركب فقال من قال : عليه السؤال كان وليا له أو غير ولى • وقال من قال : لا سؤال عليه كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : ان كان وليا كان عليه السؤال ولا سؤال فى غير الولى •

قلت : فان كان الذى ارتكبه صغيرا هل يلحقه الاختلاف فى السؤال مثل الكبير ؟

قال : يخرج معى أنه كذلك لمعنى الاسترابة من ذلك ، ومعى أن عليه استتابته كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : ليس عليه الا فى الولى •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

[جواب من أبى الحوارى محمد بن الحوارى]

وقد قال المسلمون : ان الولاية والبراءة فريضة واجبة ومعذور من جهلها ما لم يبرأ من مسلم أو يتولى كافراً بجهالة فانه لا يعذر بجهالته وهو هالك ، فمن لم يبصر الولاية ولا البراءة ويرى الناس ما يعملون ويقولون وهو لا يعلم حق ذلك من باطله وحلال ذلك من حرامه فهذا لبس له أن يتولى ولا يبرأ حتى يعرف الموافقة للمسلمين والمخالفة •

فمن كانت له ولاية ثابتة متقدمة فرأيته يأتى ويفعل ويقول بما لا يبصر ولا يعرف فهذا على ولايته حتى يعلم أنه قد قال ما لا يحل له أو يركب كبيرة من فعله وسع الجهل بفعله لولايته ، فان توليته على ذلك فهو على ولايته ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله ، وسأبين لك ذلك ، وذلك اذا رأيت وليك يأكل دابة لا تدري ما هى فهو على ولايته ، ولا يحل لك أكل تلك الدابة حتى تعرف ما هى ، فان كانت الدابة خنزيرا فالأكل لها هالك • وقد قال بعض المسلمين أتولى أكلها ولا يحل لى أكلها حتى أعلم ما هى •

وكذلك من رأيته يأكل الربا فهو على ولايته حتى يعلم أنه ربا ولا يسعك أن تأكل ذلك فان أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الربا فانك هالك •

وكذلك الامام من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق وهو لا يعلم مخالفته فانه يتولاه على ذلك حتى يعلم أنه خالف ذلك الحق ، وهذا على بعض قول المسلمين وقال آخرون انه ان تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسعه جهل فعله • وكذلك أكل الربا وأكل الدابة فهذا ما حضرني في هذه المسألة •

وأما قولى بقول من قال : ان الفاعل هالك بفعله والمتولى سالم لأنه واسع له جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه •

مسألة :

ومن كتاب التقييد الذى عن أبى القاسم سعيد والله أعلم أهذا عنه أو عن أبى مالك لأنى وجدته على أثر سؤال عن أبى مالك •

وسألته عن رجل دفع اليه شرابا لا يعرفه ، فيسأل عنه رجلا عدلا فقال له : انه شراب حلال فوافق الخمر ، ما حاله ؟

قال : اذا شرب بحجة فلا يهلك •

قلت : والحجة قول رجل عدل من المسلمين ؟

قال : نعم ، وقال : الا أن الفضل بن الحوارى قال يهلك وان الواحد لبس بحجة عندهم فى ذلك ، وأظنه قال لى ان الفضل بن الحوارى كان يذهب الى أن الحجة فى هذا لا تكون الا بقول عدلين •

ووجدت أنا فى الأثر عن أبى المؤثر فى رجل وجد دابة تذبح فلم يعرفها فسأل عنها فقيل له : انها بقرة ، فأكل منها ثم تبين له أنها كانت خنزيرا ، أنه لا يهلك انما أكلها بحجة ، فالحجة عنده فيما أظن أنه خبر أهل القبلة الذين يدينون بتحريم الخنزير •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

قال أبو سعيد رحمه الله في رجل عاين وليه يشرب الخمر وهي قائمة العين ، وجهلها وجهل الحكم فيها ولم يعرف ما يبلغ بوليه أنه اختلف في أمره ، فقال من قال : ان ليس له أن يتولاه قطعا • وقال من قال : يتولاه برأى ، ولا تجوز ولايته بالدين • وقال من قال : يتولاه على ما كان عليه ويعتقد براءة الشريطة ، وهو قول أصحابنا من أهل المغرب هكذا عندي أنه قيل •

[من غير الكتاب]

مسألة :

[من زيادة الجامع]

وإذا حكم الامام بحكم أكفره وهو لا يدري ولم يبصر أهل الدار كفره وقصرت أبصارهم عنه خرجوا من الدنيا على جهالة كفر الامام وهم يتولونه فقد هلكوا بهلاك الامام وسقطت ولايتهم •

ومن الضياء :

وعن بشير ؛ وإذا رأى رجل من المسلمين ضعيف الامام وهو يحكم بحكم جائر فيه ولم يدر هذا الضعيف ذلك الجور فتولاه على ذلك انه يهلك ، وفسره عزان بن الصقر في الربا اذا حكم في الربا هلك ، وأهلك ويهلك من تولاه على ذلك فان حكم بشهادة غير عدلين فهو خلاف ذلك ، وليس على هذا الضعيف من المسلمين أن يبرأ منه على ذلك اذا لم يبصره •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

البابُ الخمسون

البراءة بأموال الناس وما أشبه ذلك

قلت : فان رأيتَه ينظر منازل الناس أو يدخل بغير اذن ؟

قال : يستتاب فان تاب والا برىء منه ♦

قلت : فان دخل منازل الناس جبرا أو قهرا ؟

قال : يبرأ منه ♦

قلت : فان ادعى ولى لى على أحد أنه أخذ له مالا ؟

قال : لا يقبل قوله وعليه البينة والحكم بينهما وهما على ولايتهما ؟

قلت : فان قال له انك ظلمتني ؟

قال : القائل لوليك انه ظلمه تلزمه البراءة ثم يستتاب ولا يقبل ذلك

الا بالصحة ♦

قلت : فان أحضر عليه شاهدا واحدا ؟

قال : ولا يقبل شهادة واحد على وليك ♦

قلت : فما حالهم ؟

قال : هم فى الولاية حتى يصح الظالم منهم لأنها أحكام يحتمل أن

يكون أحد بحق ولم يعلم شاهد هذا ونسى المدعى عليه الحق أو قضاه

ونسى صاحب الحق فلا يساء بهم الظن ♦

قلت : أليس قد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له

بشئ من مال أخيه فانما أقطع له قطعة من النار » ♦

قال : نعم ، اذا كان مبطلا وصح ذلك ♦

قلت : فان رأيت وليي أخذ ثوبا من عند رجل فقال : هذا ثوبي والرجل يقول ثوبي ؟

قال : القول قول الرجل وقل لوليك يرد على الرجل ثوبه •
قلت : فان امتنع ؟

قال : فوليك ظالم حتى يصح ما ادعى وليس له أن يأخذ بيده ويستتاب ، فان رد الثوب وتاب والا برىء منه •

قلت : فان رأيت أخذ ثوب رجل فقال هذا ثوبي فسلمه الآخر اليه ولم يدع فيه بشيء ولا أنكره ؟

قال : فوليك على ولايته •

قلت : فان كان وليان كلاهما يتنازعا الثوب وهو في أيديهما جميعا وكل واحد منهما يقول ثوبي ؟

قال : البينة عليها والأحكام بينهما وهما على حالهما حتى يصح الظالم •

قلت : فان برىء أحدهما من صاحبه ؟

قال : يبرأ منه لأنه برىء من المسلم •

قلت : فان برىء بعضهما من بعض ؟

قال : يبرأ من المبتدئ بالبراءة من صاحبه •

قلت : فان لم يعلم المبتدئ منهما ولا الظالم من المظلوم •

قال : يوقف عنهما جميعا ويستتابا من ذلك فان تابا والا تركت ولايتهما أو برئت من المتعدى منهما على صاحبه •

قلت : فان رأيت يأكل من مال غيره وقال انه أباح له ذلك •

قال : هو على ولايته وحسن الظن به أنه يأكل بحق •

قلت : فان أعطاني منه شيئا هل لي أن أكل ذلك من عنده وأنتفع به ؟

قال : لا حتى يصح ذلك لك •

قلت : فان رأيت وليي يبيع مالا آخر لولي آخر بحضرة رب المال ويدعيه لنفسه أنه له ورب المال يسمعه باذنه ويراه بعينه في دعواه حتى باعه ولم يغير عليه في مجلسه ذلك ثم أنكروا من بعد ؟

قال : لا يقبل انكاره وقد ثبت عليه وهما على ولايتهما لأنه يمكن ازالة المال الى البائع وقد نسي الأول ، وانكاره مع النسيان فهما على حسن الظن حتى يعلم المتعدى •

قلت : فان باعه ولم يدع أنه له بحضرة رب المال ولم يغير ثم غير من بعد هل يقبل تغييره ؟

قال : نعم لأنه لم يدعه البائع لنفسه فله التغيير حتى يصح ازالة المال والوكالة في بيعه •
قلت : فما حالهما ؟

قال : هما في الولاية ولا تسىء بهما الظن لأنه يمكن أن يكون وكله في بيع ماله أو هبته ثم نسي أو كان فعل منتقض وفعل البائع يجوز ، فهما على الولاية حتى يعلم المتعدى منهما ما لم يخطيء أحدهما الآخر أو يبرأ بعضهما من بعض •

قلت : فان شهد عدلان وليان على وليهما في مال في يده ورثه أن هذا المال لفلان لرجل آخر ، ما الحكم ؟

قال : يحكم به له •

قلت : فما حال الوليين الشاهدين عند من شهدا عليه ؟

قال : هما على ولايتهما •

قلت : فان شهدا على نخلة في يده تسلمها في ماله أنها حرام أو لرجل آخر ؟

قال : هما حجة عليه ولا يحل له أكلها •

قلت : فما حالهما ؟

قال : هما على الولاية معه •

قلت : فان لم يقبل قولهما وأكل النخلة بعد قيام الحجة منهما ؟

قال : لا يقبل قوله ويستتاب من ذلك فان تاب وترك النخلة والا برىء

منه لأنهما حجة •

قلت : فان شهدا عليه أنه طلق زوجته مع الحاكم وفرق الحاكم بينهما

وهو عنده لم يطلقها ؟

قال : وقد وقع الفراق في الحكم ، واذا علم أنهما شهدا بالزور

فهي زوجته في الباطن •

قلت : فما حالهما عنده ؟

قال : لا يقبل منهما في السريرة ويفارقهما ولا يتولاهما لأنه لم يطلق

زوجته ولا يحل له اظهار مفارقتهما عند من يتولاهما •

قلت : وما الفرق بين الزوجة والمال ؟

قال : المال يمكن زواله من يده وقد يزول اليه ، وشهدا على علم

ولا يسيء بهما الظن ، والزوجة انما طلاقها في يده وانما يقع من لسانه

بالقول ولم يكن نسي فلا يقبل ذلك منهما عند نفسه وقد ثبت به الحكم

عليه •

مسألة :

وعن رجل أكل درهما حراما ثم مات من قبل أن يستتيه ، فان مات

ولم يعلم أنه تاب منه أو لا فهو عندك على الوقوف حتى تعلم أنه أصر

عليه ، فان علمت أنه أصر عليه خلعتة وبرئت منه •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

من كتاب الأسيخ

- رجل أكل دراهم حراما ثم مات قبل أن أستتبيه ؟
قال : هو في الوقوف حتى يعلم أنه أصر عليها ولم يتب •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

وسألته عن رجل من أهل الولاية شهد عليه رجلان عدلان أن عليه
لفلان ديننا لا نعرف كم هو ولا ما هو ، الا أنه كان قد أقر عندنا بشيء
عنده لفلان نسيناه ؟

- قال : الولي ليس على شيء ، وقال : الطالب عليه لى كذا وكذا •
قال : لا يحكم له بشيء •

قلت : فهل يقال له : أد (١) والا سقطت ولايتك ؟

قال : لا شيء عليه وهو على ولايته •

- قلت : فان شهد عليه أن في نخله هذه لفلان نصيبا لا ندرى ما هو ؟
قال هو لا شيء له معى ؟

قال : لا يحكم للرجل بشيء ، والآخر على ولايته لأنهما لم يثبتا
عليه شيئا •

قلت : وان لم يدع أنه اشتراه أو وهب له ؟

- قال : وان لم يدع لأنه لم يثبت عليه شيء فيدعى عليه ، والله
أعلم • [انقضى ما كان عن أبى معاوية]

(١) فى الاصل « أدى » والصواب حذف حرف العلة كما اثبتناه .

مسألة :

وقال محمد بن سعيد رحمه الله : انه سأل أبا عبد الله محمد بن روح رحمه الله عن رجل يرى وليه ينقب بيت رجل ، هل يبرأ منه ؟

قال : لا ، وقال محمد بن سعيد ولو رآه يحمل متاعه لم يكن له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه يفعل ذلك بغير الحق •
قلت له : فما العلة والعذر في ذلك ؟

فقال : يمكن أن يكون أتى ذلك برأى أهله ، وقال من قال : قد كان معناها هنا قوم ختم عليهم السلطان بيوتهم وخافوا أن يصلوا الى ذلك ؛ قال : واستأجروا له واستعانوا من ينقب لهم بيوتهم فأخرج لهم ما أرادوا من منزلهم أو ما أمروه ، والله أعلم • قال : وانما هذا معنى قوله ليس اللفظ كله •

مسألة :

وسألته عن وليي أخذ من يد رجل من الناس ثوبا أو دراهم وادعى أنها له ، والرجل يقول انها له وأن هذا انكاره عليها ؟

قال : قل لوليك يرد على الرجل شيئا •
قلت : انى لا أعلم أنه للرجل الا ما رأيته في يده ، ووليي يقول انه له ؟

قال : الآخر أولى به منه اذ هو في يده •

قلت : فان لم يرده ؟

قال : ان لم يرده ولم يتب فابراً منه لأن هذا معك ظالم •

قلت : فان لم يقتل الرجل شيئاً ؟

قال : فلا تتوهم على وليك وظن به خيراً •

قلت : فان لم يكن في يد أحدهما ، فأخذه وليي ، والآخر يقول هو لى ؟

قال : فهو لوليك وهو أولى به اذا صار فى يده ، ولا تظن به الاخيرا •

قلت : فان كان الآخر أيضاً وليا لى ، وهذا لى لى فقال كل واحد منهما هذا لى دونك ؟

قال : هما على ما كانا عليه حتى يقول أحدهما للآخر : انك ظالم أو ظلمتني ، فاذا قال ذلك استتيب القائل لصاحبه انك ظلمتني فان لم يتب برئت منه •

واذا قال كل واحد منهما هى لى دونك ، وقد يمكن أن يكون هذا ورثها أو اشتراها من رجل كانت فى يده وهى للآخر وكل واحد منهما يدعيها فهما على ولايتهما والله أعلم •

فان قال الآخر : بل أنت أظلم ، ولكنك ظلمتني وأنا غير ظالم لك فانما ظلمتك بقولك لى انى ظالم ؟

قال : فالتوبة على الأول وليس على الآخر اذا قال ذلك واحتج به •

مسألة :

وسألت أبا عبد الله عن رجل مات وعليه دين وقد أوصى به ولم يخلف وفاء ، هل له عذر ، وهل يقف عنه ان كانت له ولاية مع المسلمين ؟

قال : قد قيل : اذا كان استدان الدين فعذى به نفسه وعياله باقتصاد من غير اسراف ولم يزل فى اجتهاد يطلب القضاء بيده وطلب المكسبة بجهد حتى أدركه الموت ان ولايته ثابتة ويرجى أن يقضيه الله عنه •

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

حفظ أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم في رجل اغتصب من رجل شيئاً ، فلما حضره الموت فزع الى التوبة فأقر فقال ادعوا لى رجلا من المسلمين ودفع اليه الحق فأشهد بذلك شهودا من المسلمين ثم مات الرجل فلم يدفع الوصى الحق الى الرجل ؟

قال أبو زياد : قال مسلم تلك توبته وهو في الولاية •

قال أبو زياد : فأخبرت بقوله هذا هاشم بن غيلان فقال : نعم هو كما قال أبو زياد وذلك اذا كان يعمل بأعمال المسلمين •

مسألة :

وعن رجل دفع الى رجل سلعة وقال له : هذه للمسلمين ، فباعها المدفوعة اليه وأكلها وهو مستغن عنها ، وهو من المسلمين وهلك ولم يوص بها ، قلت : هل يجوز ذلك ؟ وهل يبرأ منه ان كان وليا للمسلمين ؟ فعلى ما وصفت فان كانت تلك السلعة من أموال المسلمين التي كانت في أيديهم جاز له ذلك ما لم تكن من الصدقات الا أن يكون هو من أهل الصدقة •

وان كانت هذه السلعة من الوصايا التي أوصى بها للمسلمين من جهة الخلاص فانما ذلك للفقراء من المسلمين فان كان من الفقراء جاز له ذلك وان كان من الأغنياء لم يجز له وأنا لا أترك ولايته حتى أسمع قوله ، فان رأينا له مخرجا قبلنا منه وان استبان لنا خطؤه برئنا منه وان اشتبه علينا أمره وقفنا عنه من بعد أن يمتنع التوبة وليس يبرأ منه بعد موته ما لم نعرف قوله •

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

الباب الحادى والخمسون

فى الولاية والبراءة بالقذف والزنى

وعن ولى لى قذف موحدًا ؟

قال : ابرأ منه حتى يتوب أو يأتى بأربعة شهداء عليه •

قلت : فان لم يكن المقذوف ممن أتولاه ؟

قال : نعم اذا كان موحدًا •

قال أبو سعيد : معى أنه اذا قذفه بالزنى فهو كذلك •

مسألة :

وسألته عن ولى قذف موحدًا ؟

قال : ابرأ منه حتى يتوب أو يأتى بأربعة شهداء عليه •

قلت : فان لم يكن المقذوف ممن أتولاه ؟

قال : نعم اذا كان حر موحدًا •

قلت : فان قذف عبدا بالزنى ؟

قال : ان كان العبد من أهل الولاية برىء منه حتى يتوب ، وان كان عبدا لا ولاية له استتيب فان لم يتب برىء منه اذا كان العبد من أهل الصلاة وكذلك الأمة بمنزلة العبد فى ذلك ، والله أعلم ، وسل عنها •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل هذا اذا كان القذف بالزنى ، ومعى أنه قد قيل انه اذا قذف العبد والأمة البالغين بالزنى انه يبرأ منه من حينه لأنه قد أتى من الاثم مثل ما أتى قاذف الحر الا أن الحد لا يجب فيه لأنه مال ، وكما أنه قد قيل : من اختلس أربعة دراهم اختلسا لم يجب

عليه بها القطع ويجب عليه بها البراءة قبل أن يستتاب لأنها مثل ما تجب به الحدود اذا كان مثل الكبيرة فهو كبير ولو زال عنه الحد بسبب ، وكما قيل انه من أتى من الزنى ما دون ما يجب به الحد من الوطاء مثل المس بالذكر واليد للفروج المحرمة ان ذلك مثل الكبير فيما تجب به البراءة • ولو لم يجب عليه الحد في الاجماع لأنه لا حد عليه ، وقالوا : هو مثل الكبير فيما عندى •

وكذلك عندى قذف العبيد من أهل القبلة بالزنى في أمر البراءة ، مثل أهل الاقرار من الأحرار على هذا المعنى •

مسألة :

[أحسب عن أبي ابراهيم]

وعمن قذف مملوكا هل يبرأ منه •

قال : نعم •

الباب الثاني والخمسون

البراءة بالنظر الى الفروج وارتكابها واطهارها

وما أشبه ذلك

قلت : فان رأيتك جامع امرأة أو أمة فلما رأيتك قال هذه زوجتي أو جاريتي ؟

قال : يقبل قوله ولا تنسئ به الظن لأنه قد أباح الله النكاح بالتزويج وملك اليمين فذلك جائز حتى يصح الزنى •

قلت : فان رأيتك ألقى ثيابه ودخل النهر يغتسل والناس يمرون عليه ؟

قال : الوقوف عنه ثم يستتاب •

قلت : فان ألقى ثيابه بحضرة الناس ودخل النهر يغتسل ؟

قال : يبرأ منه ثم يستتاب لأن هذا اذا فعل ذلك متعمدا بحضرة الناس لم تبق شبهة في أمره •

قلت : فان ادعت المرأة على زوجها الطلاق، فأنكر وحلف ؟

قال : ان كان وليا لى فهو على ما كان عليه ولا تنسئ به الظن •

قلت : فان ادعت عليه أنه أخذ لها مالا أو منعها الواجب أو أساء اليها ؟

قال : لا يقبل قولها وهو في الولاية الا أن يصح ذلك •

قلت : فان كانت مع زوج ثم اعتزلها ولم أعلم منه طلاقا وادعت
هى عليه الطلاق ولم يغير هو ذلك وادعت انقضاء العدة وتزوجت برجل ،
ما يكون حال الرجل وحالهما معى ؟

قال : هما على حالتهما ما لم ينكر ذلك الزوج الأول •

قلت : فان أنكر وقال لم أطلقها ما الحكم مع الثانى ؟

قال : الحكم بينهما ، فان كانت المرأة ادعت الطلاق على الزوج
بحضرتها وهو يسمع ولم يغير ذلك ولا أنكره وتركها على ذلك حتى انقضت
العدة وتزوجت وصح هذا ، ثم جاء من بعد يدعى فلا دعوى له ، وان
لم يقر بالطلاق ، ولا قالت هى بحضرتها انه طلقها وانما ادعت عليه بغير
حضرته ولم يسمع وتزوجت وأنكر هو الطلاق ولم يقبل قولها والزوج
هو الأول والأحكام بينهما •

قلت : فالزوج الأخير ما حاله ؟

قال : ان كان يعلم لها زوجا فتزوجها ولم يعلم طلاقها فقد ركب
محرمًا وعليه البراءة ثم يستتاب ، وان لم يعلم ثم صح عليه الحكم
من بعد أن اعتزل المرأة وتاب من الخطأ •

مسألة :

وعن رجل ألقى ثيابه ودخل في الماء يغتسل والناس ينظرون اليه
نهارا ، وقد كان في ولاية المسلمين ؟

فقال : يستتاب •

قلت : فان لم أستتبه ؟

قال : قد كان ينبغى أن تستتبيه •

قلت : فان لم أفعل ؟

قال : كف عنه (١) .

مسألة :

وعن رجل يكشف عورته قدام الناس وهم ينظرون اليه ؟

قال : فهذا ليس من أخلاق المسلمين ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناظر والمنظور اليه ، وهذا على التعمد لذلك .

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

وعن أبي الحواري رحمه الله ، وعن وطىء امرأته فى الحيض ؟

قال : فان كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه ، فان تاب والا لم يكن له ولاية مع المسلمين ولا يجعل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا فى الحيض الا أنا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحله . وقد قال من قال : انه حرام مفرق ، وقال بعضهم : لا تحل ولا تحرم ، فمن هنالك وقع الوقوف عنه .

وأما الوطء فى الدبر ، فاذا فعل ذلك متعمدا ثم لم يتب من ذلك وجب عليه البراءة لأن الدبر أشد من الحيض ، وقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه روايات شديدة ، وروى عنه أنه قال : « اشد غضب الله على من وطىء امرأة فى دبرها » . والله أعلم بذلك .

ولم أعلم أن أحدا رخص فى ذلك ونحن نبرأ ممن وطىء امرأة فى دبرها ثم لم يتب .

(١) وفى نسخة : قلت : فان افعل ؟ قال قف عنه .

[رجع الى كتاب بيان الشرع]

مسألة :

ومن سماع سعيد بن محرز فيمن طلق امرءة ثلاثا ثم راجعها قبل
أن تزوج زوجها غيره ، فما هما عندنا ؟

قال : هالكان ولا ولاية لهما عندنا •

مسألة :

وعمن ترك الاستنجاء في الوضوء من أثر البول والغائط وصلى وجاز
الوقت ؟

قال : فهذا هالك ولا ولاية له •

مسألة :

وقال أبو زياد انه يحفظ في الرجل يزني بامرأة ثم يظهر من بعضهم
الى بعض الصلاح ، انه لا يتولى أحدهما صاحبه ويتولاهما غيرهما •

وبلغنا عن سعيد بن محرز قال : بلغنا عن علي بن غرزة أنه قال :
يتولى أحدهما صاحبه • وكذلك قال الخراساني • وقال محمد بن محبوب
انه اذا ظهر منهما الصلاح والتوبة تولى أحدهما صاحبه •

مسألة :

عن أبي معاوية قلت : فان رأيتك ينكح امرأة لا أدري ما هي منه ؟
قال : هو علي ولايته حتى يعلم أنه أتى حراما •

قلت : ان كانت أخته أنا أعلم أنها أخته ؟

قال : وهو أيضا على ولايته ، لأن النساء مباح تزويجهن وشراؤهن ووطؤهن بالتزويج وبملك اليمين الا أن يعلم أنه قد أعلم أنها أخته فحينئذ يبرأ منه •

مسألة :

من جواب أبى عبد الله الى أخيه المحير : وعن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم راجعها قبل أن تتزوج زوجها غيره بشهادة رجلين وبالولى فجامعها ، ولم يعلم أن ذلك لا يحل لهما ما لم تتزوج زوجها غيره ، فأخذا على ذلك وشهد عليهما بذلك أربعة شهود أو أقر بذلك هل يرجمان ؟

فأما الحدود فانها تدرأ عنهما بالشبهات ، وأما الهلاك فهما عندنا هالكان ولا ولاية لهما ، وهذا من قول المسلمين ، وأيما رجل أقر عند المسلمين أنه تزوج فلانة وهم يعلمون أنها أخته فانه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايتهم فيه ، ويضعوا أمره على أنه لم يعلم بما يعلمونه ، واذا عاين المسلمون رجلا من أهل الولاية يأكل الميتة ولحم الخنزير في أرض فلاة أو في سفر فانه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايته ويضعوا أمره في أنه مضطر ، وقال حتى يأكل المضطر من الميتة أكثر ما يحييه ولا يأكل لحم الصيد لأن الله أحل الميتة للمضطر •

مسألة :

وعن هاشم : وعن رجل نكح محدودة ؟

قال : ليس له ذلك فان كان انما نكح بجهالة ثم تاب ورضى فقد تاب من ذنبه ، فان أقام بعد الحجة عليه والعلم وبعد ما أمره المسلمون بفراقها وأعلموه ما عليه فرد عليهم قولهم وأقام عليها برءوا منه •

قلت لأبى محمد : فيكره على فراقها ؟

قال : نعم •

مسألة :

سئل أبو سعيد عن الزانيين هل عليهما أن يبرأ بعضهما من بعض ؟

قال : معى اذا بلغا الى معرفة الكفر فعليهما ذلك ، وأما اذا لم يعلما ذلك وكانا محرمين للزنى فما لم يثبت الأيمان لبعضهما بعضا فهما سالمان .

مسألة :

[من الزيادة المضافة]

وعن المرأة اذا تبرجت وأبرزت بدنها ، قلت : هل يبرأ منها بذلك الفعل ؟ وقلت انها تبرز بزینتها أو تتوضأ فى الفلج وليس عليها ستر ؟

قلت : هل يبرأ منها بذلك ؟

فعلی ما وصفت فأما اذا أبرزت بدنها فان كانت أبرزت كفيها فليس عليها بأس فى ذلك ، وان كانت أبرزت من حد الكف فصاعدا أو خارج الكف ؛ الذى عرفنا من قول الشيخ أن ذلك تبرج الجاهلية ، وقد قال الله تبارك وتعالى : (ولا تبرجن الجاهلية الأولى) (١) فقد ارتكبت هذه المرأة ما نهى الله عنه .

وقد قالوا : ما نهى الله عنه فى كتابه فهو من الكبائر غير أن الشيخ رحمه الله كان يقول : ان فعلت ذلك بجهل منها استتبيت من ذلك فان تابت والا برىء منها ، فان فعلت ذلك على التعمد من بعد أن علمت أن ذلك لا يجوز لها برىء منها بذلك .

وكذلك اذا أبرزت الكعبين فصاعدا فهو كذلك وقد جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) سورة الاحزاب آية ٣٣ .

« ما تعدى الكعبين من الرجال فانحدر فهو في النار » •

المعنى في اسبال الازار للرجال أسفل من الكعبين وأعلى من الكعبين للنساء ، وما تعدى الكعبين فصاعدا من النساء فهو في النار • تأويل ذلك أنه لا يجوز للمرأة أن تبرز من كعبها على التعمد منها لذلك •

غير أن الشيخ كان يقول : حتى يكون ذلك على التعمد بعد العلم منها بأن ذلك لا يجوز لها أو تصر بعد أن تستتاب ولا تتوب فإنه يبرأ منها بعد ذلك •

وأما قولك انها تتوضأ في الفلج وهو على الطريق وليس عليها ستر فنستضيح على أنفسنا البراءة منها الا بعد استتابة ، أو نعلم أنها متعمدة بغير عذر فهنالك نبرأ منها قبل أن تستتاب ، لأنهم قالوا : للانسان أن ينظر يمينا وشمالا فان رأى أحدا والا فكأنه يقضى حاجته •

وجاء الأثر : أنك تخطيء في الولاية أهون مما تخطيء في البراءة •
والله أعلم •

[انقضت الزيادة المضافة]

الباب الثالث والخمسون

فيمن يفعل فعلا على أنه حرام فيوافق الحلال

[من الزيادة المضافة]

وسألته عن رجل يظن امرأته وهو يرى أنها غير امرأته وهو يريد
الزنى ، وهي امرأته ولا يعلم ؟

وعن الرجل يصلي بالثوب وهو طاهر وهو يرى أنه جنب متعمدا
للصلاة فيه ؟

وعن الرجل يشرب الشراب وهو يرى أنه خمر وهو ليس بخمر
وهو يتعمد الخمر ؟

وعن الرجل يقتل الرجل متعمدا لقتله بلا حق ثم يصح أنه قتل أخا
له وهو ولي دمه ؟

وعن الرجل يسير مع الجيش مع جيش آخر يريد قتالهم وهو يرى
أن الفئة التي هو فيها هي الباغية ، ويتعمد أن يكون مع الباغية فقاتلهم
فيقتل ثم يصح أن الفئة التي قاتلها هي الباغية ؟

وعن الرجل يذبح شاة يريد سرقتها وهو لا يعلم أنها له وقد أكلها
ثم علم أنها له ؟

وعن الرجل يسرق شيئا يريد سرقة متعمدا ولا يعلم أنه له ثم يعلم
أنه له ؟

وعن الرجل يسرق صبيا وهو يرى أنه حر فيبيعه فيصح أنه مملوك له ؟

وعن الرجل يسرق النخلة متعمدا للسرقة وهو لا يعلم أنها له ثم يعلم
• أنها له من بعد

• فقال : عليهم التوبة والاستغفار فان ماتوا ولم يتوبوا تركت ولايتهم

[انقضت الزيادة المضافة]

الباب الرابع والخمسون

في المرجئة

وعن الذين يقولون ان الايمان قول بلا عمل ، ما قولهم الذى يزعمون
أنهم يجزئهم عن العمل

فاعلم أن هذا قول المرجئة •

وهم يزعمون أنهم اذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ما جاء به محمد حق ، وبرءوا من اسم
الشرك فهم زعموا أنهم مؤمنون ايمانهم تام كامل كايمن جبريل وميكائيل
ومحمد وعيسى وموسى وابراهيم ، ولو زنوا وسرقوا وقتلوا النفس التى
حرم الله بغير الحق وتركوا الصلاة المفروضة تعمدوا لغير عذر وارتكبوا
كل حرمة حرمها الله ما خلا الشرك الذى يخرجهم من التوحيد •

فهذا قولهم الذى يزعمون فيه أن الايمان قول بلا عمل •

وقد يجب على المسلمين تكذيبهم فى ذلك والبراءة منهم ، ومن
مخالفتهم فيه •

الباب الخامس والخمسون

في الحشوية والجهمية

وقالت الحشوية ، وسموا أنفسهم الجماعة وأهل السنة وكذبوا بأصحاب سنة ولا جماعة بل هم أصحاب الفرقة والبدعة ، وذلك بأنهم يقولون : ان الظالم والقاتل والمقتول على غير توبة يجتمعون في حضرة الفردوس ، ويدينون بالطاعة لأهل معصية الله ، وهم في ذلك يضللونهم ويفسقونهم • وقال الله عز ذكره : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) (١) • فمن ركن الى ظالم مسته النار ، فكيف من دان له بالطاعة • ويروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولو وليك عبدا حبشيا فاسمع له وأطع » (٢) يعنون في الأمر ، وقد جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلاف وتكذيب لما قالوا • انه قال لابن مسعود : « ولا طاعة لمن عصى الله » • وقول أبي بكر رضى الله عنه فيما رفع عنه من الحديث : « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيتها فلا طاعة لى عليكم » • وقد قال عمر بن الخطاب : « من أعطى ما بين الدفتين - يعنى المصحف - فاسمعوا له وأطيعوا ومن أبى فاضربوا أنفه بالسيف • وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم : ولا تعص اماما عادلا » •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان وليكم حبشى مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتى فاسمعوا له وأطيعوا » •

وهذا الخبر زائد على الخبر الذى رفعوه ان صح ذلك أيضا فالزائد

(١) سورة هود الآية (١١٣) •

(٢) هكذا جاءت عبارة المؤلف وهى ناقصة كما ترى فما نعلم منها ما الذى نصب كلمة « عبدا » الا اذا كان هناك محذوف لم يبينه النص المنقول •

يقضى على الناقص • ففى هذا نقض لحجتهم ودحض لبدعتهم •
وبالله التوفيق •

مسألة :

قالت الجهمية : ان الله كان ولا علم له [نستغفر الله العلى العظيم] (١) ولا سمع له ولا بصر ولا قوة حتى خلق لنفسه • فسبحان الله عن افكهم • ومن الحجة عليهم أنه — سبحانه — قد علم ما لم يكن قبل أن يكون ، ولو كان ذلك العلم محدثا لم يكن له قوة على خلقه •

وقد زعموا أنه كان ولا قوة له !! هل يستطيع الصانع أن يصنع شيئا الا بقوة • فان قالوا : قد كانت له قوة وانما خلق علمه وسمعه وبصره بقوة ، فكما أثبتوا أنه كان له قوة فكذلك كان له علم وسمع وبصر ، والله تبارك وتعالى ليس من صفته أن له ومعه شيئا محدودا يكون له ثان ، ولكن المعنى أن له قوة وسمع وبصر وعلم ، والمعنى فى ذلك لم يزل قويا ولم يزل عليما ولم يزل سمعيا بصيرا • وقد قال الله عز وجل : (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا) (٢) • فقد قال الله — سبحانه — له قوة ، وانما المعنى أنه قوى لم يزل وأنه لا يوصف بصفة ثابتة تكون معه متميزة عنه فسبحانه وبحمده عن هذه الصفة •

وقد قال : (لله الأمر من قبل ومن بعد) (٣) وقال : (ان العزة

(١) ما بين الاقواس استغفار كان لابد منه لذكر مثل هذه الاكاذيب من الجهمية •

(٢) سورة البقرة جزء من الاية (١٦٥) •

(٣) سورة الروم جزء من الاية (٤) •

• لله جميعا (١) •

• وقال الله تبارك وتعالى : (بيده الملك وله الحمد) (٢) •

كل هذه الأشياء من صفاته ، معناه أن له أمره ، وله العزة وله
الملك وله الحمد ، ولم يزل قويا عزيزا ملكا عليما حكيما لا منازع له
في أمره •

(١) سورة يونس جزء من الآية (٦٥) .

(٢) لا توجد آية أو جزء من آية بهذا النص المدون عند المؤلف . ولعله
يقصد قوله تعالى : « تبارك الذى بيده الملك » ... أول سورة تبارك .

الباب السادس والخمسون

في المذهب

وقال أبو عبد الله من حجة الخوارج على أصحابنا من المسلمين فيما قالوا به ان كان منافقا أو عاصيا أو مشركا ، فهو مشرك لأنهما : مؤمن ومشرك • وقال الله : (ألم أعهد اليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين) (١) •

فقالت الخوارج : كل مشرك مقر بالاسلام عاص لله فهو عابد الشيطان • قال المسلمون : ليس المقر بالاسلام الداخل فيه العامل بالمعصية مشركا ولكنه منافق كافر نعمة •

وكان فقهاء المسلمين يحاجون الشعبية ويقولون : أخبرونا عن قول الحسن بن أبي الحسن البصرى ومقاتل وفقهاء قومنا اذا قالوا : « ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان وعشية عرفة وأنه كلم موسى تكليما ، وتجلى للجبل ، وخلق آدم على صورته » وأشباه هذا من القول •

فقالت الشعبية : ان من قال هذا القول وتأول فيه وحاج بالقرآن فهو مشرك ويسبى ويغنم (٢) ، وقد يخرج من التوحيد وان أقر بجملته ، وليس من أهل القبلة وان صلى اليها ولا يحكم عليه بأهل الاقرار وان قرأ القرآن ، لأنهم ليس عندهم من أهل الاقرار ، وان قرأ القرآن وتأوله واحتج به وتهجد به طول الليل •

(١) سورة يس : الآية (٦٠) •

(٢) يقصدون يحل قتاله وسببه واغتنام امواله على اعتبارهم انه ليس مسلما •

وأبى ذلك فقهاء المسلمين وردوه عليهم ، وأنكروه ، وخالفوهم فيه ، وقالوا : ديننا أن من أقر بالقرآن وتأوله على غير تأويله وحرفه عن موضعه غير أنه يحاج (١) بالقرآن وينازع فيه فهو عندنا في حكمنا من الموحدين المقرين ، ما لم يجحد ما أقر به أو يرجع عنه أو يكذبه ، فهو منافق ضال كافر برىء من الشرك برىء من السبى والغنيمة ، وحكمنا فيه حكم أئمتنا المرداس بن حدير وأبى بلال وعبد الله بن يحيى والمختار ابن عوف والجلندى بن مسعود رحمهم الله ، حكموا فيه بحكم المقرين المصريين فلم يسبوا ذرية ولم يغنموا مالا ، وعابوا وشتموا من سماهم بالشرك واستحل منهم السبى والغنيمة .

وفارق المسلمون الخوارج كلهم وبرءوا منهم على تسميتهم من أقر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر بالشرك .

وبلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله قيل له : ان زياد الأعسم — وكان مسلما له منزله وفضله — فقيل لجابر انه يسمى قومنا بالشرك ، فقال لهم جابر : أرسلوه الى ، فقيل له : ان جابرا يدعوك ، فأتاه زياد ، فقال له جابر : يا زياد ، ما تقول في هدى قومنا ، يعنى البدن الذى يبعثون بها الى مكة وينحرونها ؟ فقال زياد : انحرها واكل أكبادها وأسنامها ، فانه لا هدى لهم .

فقال له جابر : اذن أبرأ وأخلع .

وقد مضى فقهاء المسلمين (٢) على الصواب والحق والعدل ليس

(١) فى نسخة يجحد . ونعتقد ان مقصوده ما اثبت لينتظم السياق .
(٢) هذا الراى ننزع اليه وقد ناقشناه كثيرا مع طلابنا وأوضحنا لهم أدلته من القرآن الكريم وتحذيرات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذى كان يحذر فيها من ان يتخذ المسنون سنن من قبلهم ممن خالف المنهج وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الأمر بضرورة قيام هذه المفاصلة بين الصنفين صنف أهل الحق فى جانب وغيرهم — جميعا — فى الآخر .

بينهم اختلاف فيه ولا تتازع أن الناس عندهم صنفتان : فصنف مقرون بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والموت والبعث والثواب والعقاب ، ويحكم عليهم بحكم الموحدين المقرين •

وصنف جاحدون منكرون مكذبون بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والثواب والعقاب وهم اليهود والنصارى والمجوس ومشركو العرب ، فضمهم جميعا اسم الشرك ، ويحكم عليهم بأحكام أهل الشرك •

وعن هؤلاء المحدثين الذين يزعمون أن من قال : ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان ، أنه مشرك حلال السبى والغنيمة •

قال : قد أدركنا الفقهاء ، وهذا يذكر عندهم (١) فلا يسمون من قاله مشركا ، وكانوا يرون من سماه مشركا أو يسمى أحدا من أهل التوحيد ومن أقر بالقرآن (الكريم) والنبي — صلى الله عليه وسلم — وصلى الخمس • ان من سماه مشركا وحكم فيه بما حكم في أهل الردة وحرّم منهم ما يحرم من المشركين من المناكحة والموارثة وأكل الذبيحة والقصاص انه فاسق عند الفقهاء عدوا لله •

وقيل لأبى عبيدة رحمه الله : ان مقاتل كان من علماء قومنا يقول : ان الله خلق آدم على صورته ، فقال أبو عبيدة رحمه الله : كذب مقاتل ، ولم يسمه بشرك ولم ينسبه اليه • فقولنا قول أبى عبيدة وقول المسلمين •

وقال أبو حمزة المختار بن عوف رحمه الله في خطبته بالمدينة يذكر الرافضة : ان هذه الشيع الذين يؤمنون ببعث ورجعة قبل يوم القيامة فلعنهم ، ولم ينسبهم الى الشرك •

وأخبرنا الربيع رحمه الله أن أبا عبيدة رحمه الله قال : لعن الله النجدية ، زعموا لو أن امرأة منهم طافت بالبيت في خامة (٢) رقيقة

(١) يقصد قول المحدثين الذى سبق ذكره .

(٢) الخامة ثوب رقيق .

لا توارى جسدها ولا فرجها انها مسلمة عندهم ، وأن ذلك الفعين لا يخرجها من الولاية فلعنهم أبو عبيدة حيث تولاهم ولم يخرجوها من الولاية •

هذا : ومن كتاب الصلح

الذي كان بين المسلمين وبين الشيعة

فلم تقبله الشعبية في حياة أبي أيوب وائل بن أيوب ، وردده عبد الله بن زيد البغدادي والمسلمون ولا يتوارث أهل ملتين ، وقال في قول الله : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ••) (١) الى آخر الآية انما هو في الأحرار ، بقول الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين • ان لكم في دينكم أسوة حسنة من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — •

مسألة :

[من الصالحين]

وأمامكم كتاب الله فأنتم مجتمعون على ما بين لكم الكتاب وقد تنازعنا نحن وأنتم في أمور قد جرى بيننا وبينكم فيها التنازع فأطال ذلك في البلاد وتفرق في البلاد كلها فممع ما تنازعنا نحن وأنتم ونحن نرضى بالقول فيه منكم أن تقولوا في الجمعة انها فريضة ندب اليها المؤمنون وأمرهم بها فمضى فقهاء المسلمين يأتوها ويرغبون فيها ، فمن رغب فيها أو سارع اليها فهو ولي لنا رحمه الله ، ومن تركها من غير رغبة عنها ولا طعن على من مضى من المسلمين ولا براءة منهم رحمهم الله ، ومما تنازعنا فيه أن أخذ العطا واسع له أحده فمن أخذه فرحمه

(١) سورة النساء جزء من الآية (٩٢) •

الله وهو لنا ولي ، ومن برىء ممن أخذه فهو هالك عندنا ، ومن استنقبت قبلتنا وأقرب بالله وبرسله وبكتابه وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم من قومنا فهو برىء من الشرك حرام والسبى والغنيمة ، فمن استحل منهم السبى والغنيمة وسماهم بالشرك فهو عندنا هالك •

ومما تنازعنا في أمر هذه المرأة ، وما ركبت من الحرام فبرئنا منها ، وكففتم عنها فقد نقبل منكم أن تقولوا رحم الله من برىء منها بعلم ، ونقول رحم الله من كف عنها حتى يسأل المسلمين •

ومما نسألکم نرجو به الصلاح أن من برىء من الربيع أو من أحد منها فهو هالك ولا يقف أحد على شيء سلف منه ، ولا يبرأ من أحد منكم مضى لأمر شعيب ولأمر عبد الله الا من برىء من الربيع فنحن منه براء ، وتقولونا ونتولاكم ومما نطلب اليكم أن نكتب كتابا اذا اجتمعنا نحن وأنتم باجتماع المسلمين وصلاح ثابت بينهم الى جميع البلدان وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم • وكتب هذا الكتاب في حياة أبى أيوب وائل بن أيوب رحمه الله ، وكان القائم يومئذ بأمر المسلمين وكان بقية المسلمين بالعراق فلما وصل الكتاب الى عبد الله ابن الزيات البغدادي رده ولم يجز الصلح •

مسألة :

قال أبو سفيان : وانتحل نافع بن الأزرق أن أهل القبلة مشركون مثل حرب النبي صلى الله عليه وسلم يستحل منهم القتل وسبى الذرية وغنيمة الأموال وانتحل الهجرة وبرىء ممن كان على رأيه اذا لم يكن في عسكره ولم يقبل من أحد اجابة الا بالهجرة التي انتحل ، وسمى أهل القبلة من المخالفين له بالشرك واستحل سبى ذراريهم وغنيمة أموالهم وسفك دمائهم على غير دعوة ولم يعذر عن الخروج أحدا ، ذكرا ولا أنثى،

ولا حرا ولا عبدا ، وسمى الموافقين له عند التخلف ونصب المحبة فمن أخطأ محبته فقتله وشهد على نفسه وعلى أهل دينه أنهم مشركون ما لم يخرجوا وإذا خرجوا استعرضوا كلهم بالقتل والسبى والغنيمة ، فإذا وجد أحدا من أوليائهم المقيمين في دار قومهم استحلوا منهم ما يستحلون من غيرهم يتأولون في ذلك قول الله تعالى : (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) (١) •

وكان يقول لمن أتاب يطلب الدخول في دينه فإذا أجابه الى دينه سماه بالشرك • ومات نافع على فراشه مقيما في دار قومه وهم يزعمون انها دار شرك لم يدع شيئا حرمه الله الا ركبته من الزنى والربا والسرقة والدماء وأكل أموال الناس ظلما فلم يزل على ذلك حتى حضره الموت وهو في بيته على فراشه مقيما في دار الشرك وهم يزعمون أن من أقام فيها فهو مشرك ومن مات فيها فهو من أهل النار ، فدخل عليه عواده من أوليائه وغيرهم فلعنهم وبريء منهم وهم حوله فيشهدون لهذا أنه حى مرزوق في الجنان يزعمون أنه قد بين أمره وقضى ما عليه وجاهد أعداءه ، فزعم أوليائه أنه مسلم حين برىء منهم ولعنهم •

وانتحل نجدة ما انتحل ابن الأزرق من السبى والغنيمة والتسمية بالشرك ، فانتحل الهجرة وتولى القاعدين من أهل دينه ، وزعم أن أهل الهجرة لهم حقوق المسلمين وأن الذين تابعوه على دينه ولم يهاجروا منافقون ليس لهم حقوق المهاجرين ولا حرمتهم ، وحرّم دماءهم وأموالهم ولا يصلى عليهم اذا ماتوا ويتولى الأحداث من أهل دينه وللطوائف من

(١) سورة البقرة الاية (١٥٩) •

أصحابه بتولى نجده ويفعل ما يشاء ثم قتل نجدة فافترق أصحابه ،
وانتحل عطية ما انتحل نجدة الا أنه برىء من نجدة ، ثم انتحل زياد
الأعسم ما انتحل ابن الأزرق ونجدة وعطية من القتل والسبي والغنيمة
والتسمية بالشرك وزعم أنه يقتل من خالفه في السر والعلانية يتأول بذلك
قول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (١) ويستحل
مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم والمقام بين أظهرهم ، فافترق
أصحابه فرقا يلعن بعضهم بعضا ويستحل بعضهم حرمة بعض • وانتحل
صالح بن مسروح ما انتحل زياد وتولى زيادا وانتحل شبيب بن زياد
الشييباني ما انتحل صالح بن مسروح وبرىء من أصحابه ، وافترق
أصحابه فرقتين ، فرقة تبرأ من شبيب وتتولى صالحا وفرقة تتولى
شبيبا وتبرأ من صالح • والذين برءوا من صالح بعث اليهم خيالا له فلقى
رجلا فقاتلهم وامتنع منهم ، وقال انى مسلم لا يتقدم على أحدا الا
قتلته ، فقالوا له : فان كنت صادقا فألق سلاحك ففعل فأتوا به صالحا ،
فلقيه رجل من أصحاب صالح فأخبروه قصته فقال : انه حلال الدم ،
فلما دخلوا به على صالح فقتلوا عليهم : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم) (٢) فلما مات صالح قال لهم الرجل الذى قال لهم
انه حلال الدم ان صالحا قد حكم بالحق فى أمر الرجل ، ولكن كان عليه
أن يستثنى فبرىء من صالح من أجل ذلك وتبعه شبيب وطائفة ممن معه •
وقالت طائفة بل قد أصاب صالح الحكم ، ورضاك بالحكم هو توبتك ،
وكان مما ذكروا على صالح أنه أمرهم فى فرسين كانوا أصابوا فقالوا ان
الله نهى عن الاستقسام بالأزلام ، وقد أمر بها صالح فبرءوا منه أيضا

(١) سورة التوبة جزء من الآية (٥) .

(٢) سورة التوبة جزء من الآية (٥) .

بذلك ثم افترقا بعد ذلك فرقتين ، فريق تبع أبا باهس واسمه هنظم ، وفريق فارقوه وبرعوا منه ، وانتحلت البيهسية صد الهدى قبل أن يبلغ محله ونبذوا : آمين البيت الحرام واستحلوا نكاح (١) .

ثم اختلفت الصفرية فيهما بينها ، فمنهم من يستحل قتل السر وهم الشمراخية ، وطائفة يستحلونه سرا وعلانية . واختلفوا في أولادهم فطائفة يتولونهم حتى يبلغوا الحلم فاذا بلغوا الحلم برعوا منهم ، واستحلوا منهم ما يستحلون من أهل الشرك في غير انكار منهم لدين آبائهم ولا حدث نعلم منهم .

وطائفة يتولونهم حتى يهرموا من غير أن يظهر منهم خير وهم التعليية .

ثم اختلفوا بعد ذلك في صدقة العبيد ، فبعضهم يراها عليه ، وطائفة لا يرونها .

ثم اختلفوا في أمر القدر ، منهم من يزعم أن الله خلق العباد على المعاصي .

وطائفة يزعمون أن المشيئة في أيدي العباد ان شاءوا أحسنوا وان شاءوا أساءوا ، وادخلوا الجنة وان شاءوا دخلوا النار ويتأولون بذلك قول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) (٢) .

واختلفت الصفرية فلعن بعضهم بعضا وبرىء بعضهم من بعض واجتمعوا على من خالفهم . . . وانتحلوا الهجرة من دارهم واستحلوا سبيهم وغنيمة أموالهم . واستحلوا بهجرتهم فهاجروا فروج ذات البعولة

(١) في الاصل بياض ولم يتبين غرض المؤلف .
(٢) سورة فصلت جزء من الاية (٤٠) .

••• ويتأولون قول الله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) (١) •
وقد يرجع الراجع منهم الى نسائه اللاتي ترك في دار قومه التي هاجروا،
ويزعم بعضهم أنه من أولاد المشركين •

مسألة :

وسألت أبا عبد الله كيف الحجة على ملحد لو أنه قال : ان الله
يعذب من سفك الدم حراما فكيف أمر ابراهيم عليه السلام أن يذبح
ابنه ، وقتل الولد من أعظم الكبائر •

فقال : الحجة عليه أن يقال له : كل شيء أمر الله به عباده فهو
طاعة وانما أمر كما علم ، والذي أمر الله به ابراهيم عليه السلام من
ذبح ولده هو طاعته فكان حقا على ابراهيم أن يطيع ربه فيما أمره به
وكان ذلك اختبارا من الله لابراهيم فأطاعه وكان في علمه أن يفديه من
الذبح وأمر العباد ألا يسفكوا الدماء واعتبر فعلهم معصية لله والله
لا يشبهه بخلقه ، وقد أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فسجدوا
له وكان ذلك منهم طاعة لله في آدم ، فلما أبى ابليس أن يسجد لآدم عليه
السلام كما أمره الله ، كان تركه للسجود معصية لله فلعنه الله وجعله
شيطانا رجيمًا ، ولو أن رجلا سجد لرجل أو لأحد غير الله كان بذلك
كافرا ، وقد أمر الله الخضر أن يقتل الغلام فقتله وكان قتله اياه طاعة ،
ولو أنه لم يقتله كان عاصيا لله ، وانما أمره الله بقتله كما علم ولا يسأل
عما يفعل • وقال من قال : كان غلاما لم يبلغ الحلم ، وقال من قال : كان
رجلا بالغًا عاصيا لله فكان فعله عقوبة له وكل شيء أمر الله به عباده أن
يفعلوه فهو منهم له طاعة ومن لم يفعل فهو معصية لله ولا يشبهه في ذلك
بخلقه لأن أمره كما شاء وعلم •

(١) سورة المتحنة جزء من الآية (١٠) •

قلت : فاذا قال ملحد ، وكيف أنزل الله قرآنا على محمد وأحل له شيئا ثم حرمه ، وحرّم عليه شيئا ثم أحله ونسخ منه شيئا ؟

وقال أبو عبد الله : ما كان من القرآن من الأخبار والأنبياء والتخويف فهو بحاله لم ينسخ ، وأما ما كان فيه من الحلال والحرام والأحكام ، فمنه ما هو ثابت بحاله ومنه ما نسخه الله بعلمه به وبعباده ولا يسأل عما يفعل ، وقد يحل الله الشيء ثم يحرمه ويحرمه ثم يحله كما أراد وعلم ولا يسأل عما يفعل • وقد كان الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى الى بيت المقدس وجعله قبلة وهو كان قبلة الانبياء والرسل والمؤمنين من الأمم قبل النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الى بيت المقدس ثم حوله الى الكعبة وجعلها قبلته وقبلة أمته فلا تجوز تلك القبلة الى بيت المقدس ، وقد أحل الله أشياء لبعض الأنبياء والرسل وأمتهم وحرم ذلك على غيرهم من الرسل والأنبياء وغيرهم ، ومن ذلك أن الله تعالى حرم على بنى اسرائيل أكل زكاة أموالهم ولم يحلها لغنى ولا فقير منهم وانما كانوا يخرجون زكواتهم ويجمعونها ثم تنزل عليها نار من السماء فتأكلها ، وقد أحل الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أكل زكواتهم على ما أحل الله في كتابه وجاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أحل لابنى آدم نكاح أختيهما وحرم ذلك على غيرهما ، وقد كان صيام شهر رمضان على الأنبياء والرسل وأمتهم من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أنه اذا نام واحد منهم فى الليل فلا يحل له الطعام والشراب بعد ذلك النوم على يومه حتى تغرب الشمس ويدخل الليل ومن لم ينم منهم فى الليل فالطعام والشراب له حلال فى الليل الى طلوع الفجر ، والى أن ينام قبل ذلك ، وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم خفف الله عنهم وأحل لهم الطعام والشراب والنكاح فى الليل الى طلوع الفجر ، فأنزل الله عليه (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (١) الى آخر الآية •

(١) سورة البقرة جزء من الآية (١٨٧) .

مسألة :

وانما نخبركم أن كل مقر بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله مطيعاً لله إذا كان سالماً من الحدث وليس على شيء مما نهاه عنه من ترك الفريضة ولا ركوب الحرام الذي حرمه الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو مجمع على تحريمه من فقهاء المسلمين ، ولا قائل على الله بخلاف الحق في كتاب له وفي سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فهو مسلم عندنا على المنزلة التي وصفناها ، ومن خالف الله في قول يقول به عليه خلاف ما شرع في دينه وما جاء في سنة نبيه أو مجتمع عليه من قول فقهاء المسلمين فهو ضال كافر ، وانما ضللنا الجبابرة بالعمل بالمعاصي في ظلمهم العباد وجورهم عليهم وادعائهم أن ما أتوا حلال لهم فصاروا عاملين لمعاصي الله مدعين الكذب على الله ، فصار من تولاهم وأثبت لهم الاسلام والايمان مثبتا لهم ما قد أزاله الله عنهم رادا عليه أمره كاذبا عليه يقول غير الحق في كتابه ، فبريء من سوء أعمالهم ومعاصيهم ولم يبرأ من ولايتهم ورد الحق على من قال الحق فيهم والصدق عليهم المنزل في كتاب الله ، وكان من خالف المسلمين بخلاف دين المسلمين فيهم فهؤلاء الذين يدعون أنهم الجماعة وهم أهل الفرقة مختلفون في قولهم •

وقد بينا لكم كذبهم على الله •

وكذلك دأبت المعتزلة على الله بالكذب وأخطئوا صفة الحق بأنهم دانوا بالبراءة من الجبابرة وغيرهم ممن ركب الكبائر وعمل بها حتى يرجعوا أو يتوبوا ، وتأولوا ذلك من قيل كتاب الله ، وزعموا يعرفون عدله وتبينانه من كتاب الله ، وقالوا : الوجه من العدل في ذلك ، وأصابوا

في تأويل القرآن ثم لم يستكملوا العدل ولم يتموا عليه ولم يوافقوا المسلمين وذلك أنهم زعموا أن القاتل بخلاف ما دانوا به من الحق في الجبابة وأهل الكبائر والراجع عن عدله بعد الاقرار به وادعى المعرفة له من كتاب الله أنه مسلم عندهم وان جحد بعدل ما قالوا في ذلك أو رجع عنه بعد معرفته له وأعظم من ذلك نفاقهم وضلالهم ان دانوا بأن المسلمين ضلال باثبات ذلك على الجبابة وأهل الكبائر وهم يدينون أن ذلك من العدل فبرءوا من المسلمين ان لم يقولوا بمثل قولهم في توسيع من الرجعة من عدل ما قالوا جهلا منهم وطاعة للشيطان ، ودانوا بذلك لا يتوبون ولا يرجعون عنه بالمقام على خلاف دين الله ، وأصروا واستكبروا عن أمر الله بترك التوبة في حال المباشرة والموافقة له وليس كما زعم المخالفون لنا ان الله يخفر من الذنوب ما لا يتاب منه وانما الايمان يثبت للناس على جنل ما دانوا به في فراق العاصين وذلك أنهم زعموا أن من أقر بالله ورسوله وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم، فقلنا لهم : ما تقولون فيمن لم يقر بما يدينون به من البراءة من الجبابة وغيرهم من العاصين من أهل الكبائر ولم يجحد بذلك غير أنه شك واقف عنكم وعن برئتم منه جهلا منه ، ثم زعمتم من ضلالهم في كتاب الله •

قالوا هذا مسلم على هذا القول يتولى •

قلنا لهم : لم نراكم تنتصبون ديننا من تكفرون من جهله وشك فيه ، فما تقولون ؟ أعدل ما دنتم لله به من البراءة من الجبابة والخوارج وغيرهم من أهل البدع والأحداث ؟

قالوا : نعم هو عدل ندعيه من قبل كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم •

قلنا لهم : فما تقولن فيمن دعوتهم فاحتججتهم عليه بما شك فيه من قولكم لكتاب الله وسنة نبيه ، أياضل بوقوفه عنكم وشكك فيما قلتم ودعوتموه اليه من الحق ؟

قالوا : لا يضل عندنا من لم يبرأ منه أو يتولى من يبرأ منه ، فان وقف عنا وعنكم وشك فلا بأس عليه ، ولم يجعلوا الكتاب ولا علماء المسلمين المأخوذ عنهم العدل والعلماء بتأويل كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حجة الجاهل للحق في التسليم لهم فيه وجعلوه مسلما على التهمة لهم في العدل والوقوف عنهم والظن منه بأن قد كذبوا على الله فيما هم فيه صادقون عليه وأنهم مبطلون عند الجاهل فيما قد وافقوا فيه الحق عند الله فللجاهل في جهله بحق ما قالوا أن يقف عنهم ولا يتولاهم عليه وعليهم هم ولايته والتوسع عليه فخالفوا أهل الفضل في قولهم وأثبتوا الاسلام لمن لم يعرف اسلامه ويتولاه .

وكذلك القول منهم في كل أمر يعرفون عدله في كتاب الله ويدينون به ويزعمون أن من لم يثبت له الاسلام بالاقرار بالله والنبى صلى الله عليه وسلم وما أنزل الله على شىء وسعه وجهله من علم الدين فانه واسع له الوقوف عن العلماء بما جهل ولا يكون عليهم بكتاب الله ودينه الحق حجة على الجاهل في التسليم لهم فيما دانوا به من العدل في ذلك فهذا بيان غير بيان مما خالفوا فيه العلماء وكل شىء كان على الناس الاقرار في ذلك الحال وهو مما أعد الله على فعله النار أو تركه النار فان الذى صنع أو فعل كافر ضال وعليهم اذا لم يعلموا أنه حرام الوقوف عنه حتى يعلموا ما هم عليه فان فعلوا ولم يقفوا في حال جهلهم وفعلوا ما نهوا عنه ضلوا وكفروا ، وقد قامت اليوم الحجة فلا يسع ركوب ما نهى الله عنه بجهالة .

تم الجزء الثالث فى الولاية والبراءة من كتاب بيان
الشرع ويتلوه الجزء الرابع فى الأصول والسير ، بقلم
الأقل لله عز وجل أسير ذنبه الفقير الى ربه عبد الله
ابن راشد بن سعيد بن عبد الله القطاف الشقى
البهلوى احياء لآثار المسلمين ومعونة لآظهار الدين
وخدمة للعلم الشريف ، وكان ذلك نهار الأحد لليتين
بقيتا من شهر جمادى الأولى من شهر سنة خمس
وأربعين ومائة وألف وصلى الله على رسوله محمد النبى
 وآله الطيبين الطاهرين وعلى جبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل وجميع الملائكة والأنبياء والمرسلين والأولياء
والصالحين من الأولين والآخرين وسلم عليه وعليهم
أجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

٩ من شعبان سنة ١٤٠٣ هـ

٢٢ من مايو سنة ١٩٨٣ م

مسألة :

[من الزيادة من كتاب الكفاية]

وقوف السلامة هو أن يقف عن الفتيا بجهله يعدلها ويتولى العالم المفتى بها ، أو يقف عن المحدث ويتولى من برىء منه من العلماء أو يقف عن المحق ويتولى من تولاه من العلماء • فان وقف عن المفتى أو المتولى أو المتبرىء فقد دخل فيما لا يسعه جهله لأنه قد وقف وقوف الشك المهلك لأهله •

مسألة :

من بعض آثار المسلمين : قال على بن محمد رحمه الله قال : أخبرنا سعيد بن محمد بن هاشم بن غيلان رحمه الله قال : كان أشياخنا يعلموننا اذا اختلف الناس في شيء مما يحل بعض ويحرم بعض أو في ولاية أو في براءة فقف عند الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام وتستبين لك الولاية من الفراق وقل في هذه الأمور قولى قول المسلمين ودينى دينهم • فما أجمع أهل العلم والبيان فأنا منهم وقل أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والبيان فان اختلف الناس فكن مع أهل الصدق واسأل المسلمين أهل العلم بالله وبكتابه وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، على هذا مضى أوائل المسلمين •

وقال غيره :

انما وسع الوقوف الضعيف فيما شكل عليه أمره ويكون وقوفه مع السؤال والتعليم والذكر ليس على الاختيار للشك والمقام عليه دون الطلب للحق فيما وقف عنه والبحث عنه •

قال الأزهر بن محمد بن جعفر رحمه الله : وأنا فقد دخلت بسبب بعد سبب مع هؤلاء الأئمة ، وأنا كنت أدخله فيما كنت أستحله وأدين به •

قال : فلما انقضت تلك الأمور بما فيها ورأيت اختلاف الناس رأيت الوقوف أولى بى وأسلم ورجعنا الى الاستغفار والمتاب من كل ما أخطأت فيه من تلك الأسباب ورأيت الوقوف أولى به وأسلم وأحزم وقوف تبين وسؤال واجتهاد فى طلب الصواب •

فانظر قول الأزهر بن محمد أنه وقف وقوف سؤال لا وقوف شك اذ لا يجوز الشك •

وقد أقر بالأحداث التى قد دخل فيها ، ورووا أنه قد تاب منها ، ولا تكون توبة الا من بعد معرفة الخطأ ، فقد أقر على نفسه بمعرفة خطأ ما كان دخل فيه فهذا أزهر يقول : ان وقوفه عنهم وقوف سؤال لا وقوف شك •

وقال هاشم فيما روى فى الولاية والبراءة فيما تقدم من كتابنا : يكون وقوف سؤال لا وقوف شك •

مسألة :

من منثورة قديمة بخط الفقيه محمد بن مداد بن محمد رحمه الله ، وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله إن على بن أبى طالب كانت له توبة لو تاب •

قلت له : تجزيه توبته بالاستغفار بالقود ؟

قال : نعم ، لأنه أتى ما أتى باستحلال منه له ، ولو تاب كما تابت عائشة أم المؤمنين قبل منه ، كما قبل منها ، ثم قال : قد قال بعض الخوارج إنه قد تاب •

قلت : البيهسية ؟

قال : نعم •

مسألة :

بخط الفقيه عثمان بن أبى عبد الله الأصم رحمه الله عن بعض علماء المسلمين أن اسم الإسلام وثوابه إنما أوجبه الله على القول به والعمل بما أوجب من الفعل على عباده والاخلاص فى القول والعمل • وإنما ثبتت الولاية على المسلمين لمن وافقهم فيما دانوا به من القول والعمل ، فمن ضيع القول والعمل لم يثبت له اسم الإسلام ولا ثوابه عند الله ولا عند المسلمين ، ولا تحل ولايته عند المسلمين والبراءة واجبة عليهم والله أعلم •

مسألة :

قال عثمان بن محمد ، حفظت أنه قيل : بين الجنة والنار مسيرة ثلاثين ألف سنة •

مسألة :

وحفظت أن إبليس لعنه الله تعالى ، عبد الله تعالى قبل خلق آدم ثمانين ألف سنة ، ثم صار أمره الى ما تعلمون ، وهو قائد العصاة يوم القيامة الى النار التى يزيد عذابها كل يوم ، والله أعلم •

هذه المسائل وجدتھا فى حاشية الكتاب الذى نسخت منه فنقلتها وهى بخط الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله •

مسألة :

من منثوره بخط الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبى على رحمه الله المستحل الذى أسقطوا عنه ضمان ما أخطأ الحق فى اتلافه من الأموال والدماء وما أشبه ذلك فى استحلاله فى أكثر قولهم ولم يروا عليه

إذا لم يرد شيئاً من التنزيل غير التوبة بالتوقيف ، وهو أن يقر بتحريم ما استحلّه من الحرام في دين الله أو بتحليل ما حرم الله من الحلال في دين الله ، ويتوب منه بعينه هو المتأول أصلاً من دين الله والأصول فهي كلما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي اجماع أهل العدل من المسلمين أنه حلال أو حرام ، فاذا ركب الراكب حراماً بالدين متأولاً فيه اصلاً بالدين من الكتاب أو السنة أو الاجماع فأتلف في ذلك مالا أو نفساً أو ما يشبه ذلك ثم عرف خطأه فتاب الى الله تعالى وأقر بحرمة ورجع الى قول المسلمين فيه أنه لا ضمان عليه في ذلك •

وجدت في الآثار : المستحل الذي يسقط عنه الضمان هو من تأول الكتاب بالكتاب أو تأول الكتاب بالسنة أو تأول السنة بالكتاب أو تأول الكتاب بالاجماع أو تأويل الاجماع بالاجماع فيخالف في تأويله دين الله ودين رسوله ودين المسلمين •

وأما من تأول الرأي بالرأى أو تأول الكتاب بالرأى أو تأول السنة أو الاجماع بالرأى لم يكون هذا كمن تأول الكتاب بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع فيخطيء الحق في تأويله والله أعلم •

قال غيره :

وجدت في آثار المسلمين أن المستحل الذي أسقطوا عنه الضمان هو الذي يحدث حدثاً في الدين من تحليل وتحريم ويستحل ذلك في دينه وعلامة استحلّاله أن يبرأ ممن حرم حدثه ذلك أو يدعى أن ما أحل من ذلك حلال من الله أو حرام من الله في غير استثناء منه والله أعلم •

مسألة :

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه •
وسألت أبا مالك رحمه الله عن امامة عمر بن عبد العزيز لم ثبتت ؟

قال : بتسليم الجميع له والرضا بامامته •

قلت : فالرضا والتسليم تقومان بمقام العقد للامام ؟

قال : نعم لأن العقد للامام من المسلمين تكون بالرضا والتسليم
وقد صح تمامه بكون العقدة •

قلت : أيما أكبر الرضا والتسليم أو العقدة ؟

قال : التسليم أكبر من العقد ، فقد دلت آثار سلفنا على صحة
امامته •

قيل له : لما وفد عليه المسلمون أعطاهم الرضا فيما التمسوه منه
من الدين فسألوه أن يظهروا البراءة من عثمان وعلى سائر الجبابرة
فأعطاهم الرضا فيما بينهم وبينه ، واعتذر من اظهار ذلك بالتقية
خوف بنى أمية فلم يقبل ذلك منه المسلمون وبرىء منه بعضهم ، ووقف
عنه بعضهم وتولى الواقف المتبرىء ، وتولى المتبرىء الواقف ، ومن
تولاه فهو معهم في حال البراءة ، فلو كان الوقوف عن الامام غير واسع
دون ولايته والبراءة منه ما وسع أئمتنا الوقوف عن عمر بن عبد العزيز ،
وهم كانوا أهل الفضل في الدين وأعلم بشرائع المسلمين ، والله أعلم •

مسألة :

ومن جواب الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي وذكرت من
أحرق لحم الخنزير وأن اللحم اذا احترق صار رمادا ، ونسب الى غير
اللحم ، فالحرم هو اللحم ، والحريق الذى صار رمادا هو غير اللحم
فشربه مكروه ، وان شربه شارب لم يهلك به ، ولم يبرأ منه لأنه لم
يشرب الحرام المنصوص بعينه • وقد فعل مالا يحل له •

ومن جوابه رحمه الله في التعالج بشحم الخنزير أو خمر فلم
يجز ذلك وقال : ان الشحم حكمه حكم اللحم ، لأن الله حرم لحم
الخنزير وشحمه كلحمه ، أحدث المعنى لا اللفظ بعينه فينظر فيه •

ثم قال : ومنزلة من فعل هذا ان كان جاهلا أن يعلم ويخبر بما
جهل من هذا ، ثم لا يعودن الى هذا ولم يجعل فيما حرم الله شفاء •

وجد مدونا على النسخة رقم ٢٤٧٦ المسجل بمكتبة
وزارة التراث القومي والثقافة الرقم الخاص ٨٠ ب
والعام ٣٩٣ فقه •

آل الى هذا الجزء الشريف بالشراء الصحيح ومالكة
الشيخ عبد الله بن عمر بن راشد الشقوى البهلوى •
كتبه الفقير الى الله سالم بن راشد بن سالم بن ربيعة
البهلوى بيده •

الفهرس

الصفحة

الباب الأول :

٦

في الولاية والبراءة

الباب الثاني :

٤١

. في البراءة من أهل الكفر .

الباب الثالث :

٦٢

في الولاية

الباب الرابع :

٧٣

صفة الولاية كيف هي

الباب الخامس :

٧٩

في الوقوف

الباب السادس

١٠١

التشديد في الوقوف وفي السكون

الباب السابع :

١٠٣

في الرخصة في السكوت والوقوف

الصفحة

- الباب الثامن :
- ١٠٥ في السؤال
- الباب التاسع :
- ١٢٣ في السؤال عن يتولى ويبرأ منه وغير ذلك
- الباب العاشر :
- ١٢٩ في أسماء الدور وأحكامها
- الباب الحادى عشر :
- ١٣٢ في الموافقة في الدور
- الباب الثانى عشر :
- ١٥٢ في الموافقة والاعتقاد [ولاية الموافق]
- الباب الثالث عشر :
- ١٥٨ الولاية بالكتاب فيمن يتولاه المسلمون
- الباب الرابع عشر :
- ١٦٠ فيمن يكون عالما بالولاية والبراءة
- الباب الخامس عشر :
- ١٦٥ رفع الولاية والشهادة للمحدث بالتوبة أو الولاية

الصفحة	
	الباب السادس عشر :
١٦٨	في ولاية التائب من الذنب
	الباب السابع عشر :
١٨٥	الشهادة على المحدث بحدثه
	الباب الثامن عشر :
١٨٩	الشهادة فيمن يوجب البراءة
	الباب التاسع عشر :
٢٢٥	في شهادة الشهود على الأعيان المرئية بالتحليل والتحريم
	الباب العشرون :
٢٢٧	في العالمين اذ تبرءا من رجل
	الباب الواحد والعشرون :
٢٢٩	الاختلاف بين الناس في الدين
	الباب الثاني والعشرون :
٢٣١	المختلفان اذا اختلفا فأحل أحدهما شيئا وحرمه الآخر

الصفحة

الباب الثالث والعشرون :

في الاختلاف بين الناس في الدين وحكم من شاهدتهم في

٢٤١

اختلافهم

الباب الرابع والعشرون :

في ولاية المتقاتلين والمتلاعنين والمتصادين والمتداعين

٢٤٦

والمحاربين وما أشبه

الباب الخامس والعشرون :

في ولاية من وجب عليه حق من حقوق الله أو ضيع شيئاً

٢٥٥

من السنن

الباب السادس والعشرون :

٢٥٩

معرفة ضروب الشهرة وبيان القول في ذلك

الباب السابع والعشرون :

٢٦٠

في الشهرة

الباب الثامن والعشرون :

٢٦٢

في ولاية الأئمة والقضاة والولاة وما أشبه ذلك

الصفحة

- الباب التاسع والعشرون :
- ٢٦٨ في ولاية الصبيان
- الباب الثلاثون :
- ٢٦٩ نسب الاسلام
- الباب الحادى والثلاثون :
- ٢٩٧ في ذكر شىء من أسماء المتولين
- الباب الثانى والثلاثون :
- ٣٠٤ في ولاية المتقدمين ممن وقع فيه الاختلاف
- الباب الثالث والثلاثون :
- ٣٠٥ في ولاية الأئمة
- الباب الرابع والثلاثون :
- ٣٠٩ في شىء من الأصول
- الباب الخامس والثلاثون :
- ٣١٧ في خوف الفرقة بين المسلمين

الصفحة

الباب السادس والثلاثون :

٣١٨ فيمن لا يتولى ولا يبرأ ولا يسأل عن أمور الدين وفيمن يتولى في الجملة

الباب السابع والثلاثون :

٣٢٣ فيمن يتولى أحدا مسمى بعينه من الناس

الباب الثامن والثلاثون :

٣٢٨ فيمن ثبتت ولايته في أحكام الظاهر ثم أحدث حدثا

الباب التاسع والثلاثون :

٣٣٦ البراءة بالرأى

الباب الأربعون :

٣٤٧ فيما يبرأ به من راكبه أو يقف عنه

الباب الحادى والأربعون :

٣٤٩ في البراءة ممن لعن نفسه أو لعن غيره

الباب الثانى والأربعون :

٣٥٢ فيمن برىء عند ولى من وليه

الصفحة

- الباب الثالث والأربعون :
- ٣٥٧ في البراءة ممن أقر بفعل الكبائر
- الباب الرابع والأربعون :
- ٣٥٩ في ولاية المشركين وأطفالهم وأطفال المسلمين
- الباب الخامس والأربعون :
- ٣٦٦ في ولاية أهل المعاصي
- الباب السادس والأربعون :
- ٣٧٢ في ولاية من ترك شيئاً من الصيام والصلاة وحقوق الله
- الباب السابع والأربعون :
- ٣٨٢ فيمن رأيت ياكل المحرمات ويفعلها ويقول القول المحرم
- الباب الثامن والأربعون :
- ٣٨٨ البراءة والولاية بالقول
- الباب التاسع والأربعون :
- ٣٨٩ في الولاية اذا رأيت يعمل عملاً أو يقول قولاً ولا يعرفه

الصفحة

الباب الخمسون :

٣٩٤

البراءة بأموال الناس وما أشبه ذلك

الباب الحادى والخمسون :

٤٠٢

فى الولاية والبراءة بالقبض والزنى ..

الباب الثانى والخمسون :

٤٠٤

البراءة بالنظر الى الفروج وارتكابها واظهارها وما أشبه ذلك

الباب الثالث والخمسون :

٤١١

فيمى يفعل فعلا على أنه حرام فىوافق الحلال

الباب الرابع والخمسون :

٤١٣

فى المرجئة

الباب الخامس والخمسون :

٤١٤

فى الحشوية والجهمية

الباب السادس والخمسون :

٤١٧

فى المذهب

رقم الايداع ٢٦٧٢ لسنة ١٩٨٤